


تَهْذِيبُ الْأُجْوَبَةِ



تألیف

الإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد الجنبي

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
الْمُبِحِّي لِلرَّائِي



بيروت - المزرعة، بداية الإيمان - الطابق الأول - ص ٨٧٢٣
تلفون: ٣١٣٨٥٩ - ٣١٥١٤٢ - ٣٠٦٦٦٦ - برقى: نايلبلدى - تلkin: ٢٢٢٩٠



تَهْذِيبُ الْأُجْرَبَةِ

تأليف

الإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد المتنبلي

المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
الْمُسْبِحُ لِلَّهِ رَبِّي

مكتبة النهضة العربية

عالم الكتب

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للدار
الطبعة الأولى
١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ أَصْدِقَ الْكَلَامَ كَلَامُ اللَّهِ،
وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ.

إِنَّ كِتَابَ تَهْذِيبِ الْأَجْوَبةِ فِي أَصْوَلِ مَذَهَبِ إِمامِ أَهْلِ السُّنْنَةِ أَحْمَدَ بْنَ
حَنْبَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ أَوَّلِ مَا صَنَفَ فِي أَصْوَلِ الْمَذَهَبِ، وَلَا هُمْ بِهِ وَفَوَائِدُهِ
الكَثِيرَةُ وَلَحْبِيُّ لِأَثَارِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَقْدَمَتْ عَلَى نَسْرَهِ وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ.

ترجمة المؤلف

الإمام العلامة الفقيه الأصولي أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في وقته، من أهل بغداد.

شيخه :

قال أبو يعلى : سمع أبا بكر بن مالك ، وأبا بكر بن الشافعى ، وأبا بكر النجاد وأبا علي بن الصواف ، وأحمد بن سالم الختلى وآخرين .

ثناء العلماء عليه وسعة اطلاعه بالمذهب :

قال أبو يعلى : إمام الحنبلية في زمانهم ومدرسيهم ومفتياهم .

وقال ابن الجوزي : كان مدرس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه ، وهو شيخ القاضي أبي يعلى بن الفراء ، وكان معظمًا في النفوس مقدمًا عند السلطان والعامّة ، وكان ينسخ بأجرة ويتقوّت بذلك .

وقال أيضًاً : وكان ذا سعة اطلاع في مذهب الإمام عارفًا بها بصيراً وكان له المعرفة الجيّدة في رواة المذهب ونقلته ، سمع جميع الروايات عن الإمام أحمد بواسطط .

وقال أيضًاً : قرأتُ في بعض تصانيفه قال : اعلم أن الذي يشتمل عليه كتابنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة من حيث نقل الحديث والسماع منها : كتاب الأثرم ، وصالح ، وعبد الله ، وابن منصور ، وابن إبراهيم ، وأبو

داود، والميموني، والمرادي، والحارث، وأبو طالب، وحبل، وعبد الله بن سعيد، ومها، وأبو النصر، وأبو الصقر، ويعقوب بن بختان، وإبراهيم بن هاني، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد النسائي، وعبد الكريم بن الهيثمقطان، وأحمد بن القاسم، وزكريا بن الفرج، ومحمد بن الحكم وابنه بكر، وحرب الكرماني، ويوسف بن موسى، وأحمد بن أصرم المري، ومحمد بن يحيى الكحال، وابن مشيش، وأبو زرعة، وسلم بن الحجاج، والمشكاني، وإبراهيم الحربي، وأحمد بن هشام، وكتاب الخرقى.

ونقل أبو يعلى عن الحسن بن حامد قال: عصمنا الله وإياك من كُلَّ زَلْ، إِنَّ الناقلين عن أبي عبد الله رضي الله عنه - مِمَّن سَمِّينَاهُمْ وغيرهم أثبتات فيما نقلوه، وأضاء فيما دونوه، وواجب نقبل كل ما نقلوه واعطاء كل رواية حظها على موجها، ولا تُعلَّ روایة وإن انفردت، ولا تنفي عنه وإن غربت، ولا ينسب إليه في مسألة الرجوع إِلَّا ما وجد ذلك عنه نَصًّا بالصريح، وإن نقل كنت أقول به وتركناه، وإن عرئ عن حد الصريح في الترك والرجوع، أقر على موجبه، واعتبر حال الدليل فيه لاعتقاده، بمثابة ما اشتهر من روايته.

وقال أيضاً: ويكتفى أبا عبد الله بن حامد فخراً إِنَّ الوالد السعيد صاحبه، ونشر الله العظيم تصانيفه وتلامذته في البلاد وانتفع به الخلق الكثير من العباد.

وقال أيضاً: وبلغني أنه كان يتدلى مجلسه بإقراء القرآن ثم بالتدريس ثم ينسخ بيده وينقتات من أجترته فسمى ابن حامد الوراق، وبعث إليه الخليفة بجائزه فردها تعففاً مع حاجته إلى بعضها.

وساق القاضي أسانيده المتصلة بالمذكورين إسناداً إسناداً، وتكلم عن كل رواية ومكانتها في نقل المذهب.

وكان رحمة الله كثير الحج فعوتب في كثرة سفره وحججه مع كبر سنه فقال: لعل الدرهم الزيف يخرج مع الدرارم العيدة.

مؤلفاته :

قال أبو يعلى : له المصنفات في العلوم المختلفة.

وقال ابن الجوزي : له مصنفات في الفقه وغيره عدا المصنفات الكبار.

أهم مصنفاته هي :

١ - الجامع في المذهب:

ذكره أبو يعلى في طبقاته وقال نحواً من أربعين مائة جزء.

وقال ابن الجوزي في المنتظم : يشتمل على اختلاف الفقهاء.

٢ - شرح الخرقى .

ذكره أبو يعلى في طبقاته .

٣ - شرح أصول الدين .

ذكره أبو يعلى في طبقاته .

٤ - كتاب في أصول الفقه .

ذكره مراراً في كتابه تهذيب الأجرمية .

٥ - تهذيب الأجرمية . كتابنا هذا .

توفي رحمه الله راجعاً من مكة بقرب واقصية سنة ثلاط وأربعين مائة^(١).

المصادر :

١ - طبقات الحنابلة لأبي يعلى (ج ٢ / ١٧١ - ١٧٧).

٢ - المنتظم لابن الجوزي (ج ٧ / ٢٦٣).

٣ - المنهج الأحمد للعليمي (ج ٢ / ٨٥ - ٨٢).

٤ - الأعلام للزرکلي (ج ٢ / ١٨٧) - الطبعة الثامنة .

تهذيب الأجوية

صححة نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

ذكره العليمي في المنهج الأحمد (ج ٢/٨٣). وذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (ج ٦/٣١٥).

وافت على نسخة فريدة وهي من محتويات مكتبة برلين رقمها ١٣٨٧ . We عدد أوراقها ٩٦ . عليها تملك ليوسف بن عبد الهادي المعروف بالمبرد وهو من كبار علماء الحنابلة، وتملك آخر لحمزة بن شيخ السلاكية الحنبلي، وتملك آخر كتب سنة أربعين وتسعمائة نهار الأحد سابع شهر رمضان ملكه كاتب الأحرف بالبيع الشرعي الشيخ عبد المجيد النحاس.

وسماع لابن البهنسى في شعبان سنة ٩٣٥ في الصالحة.

أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

نشأ الإمام أحمد في بغداد وفيها تلقى تلاميذه المذهب عنه وفيها دون مذهبة.

عملي في التحقيق:

إن نشر كتاب على نسخة واحدة عمل شاق وليس بالسهل. لقد نسخت الكتاب منذ أكثر من عشر سنين مضت، إلا أنني أخرت نشره طوال هذه المدة

على أمل أن أغثر على نسخة ثانية لمقابلتها، إلا أنني لم أغثر عليها، وقد استعنت بكتب الرواية عن الإمام أحمد وكتب المذهب لإكمال بعض السقط في النسخة وإصلاح الأخطاء الإملائية ثم عضدت الروايات التي نقل منها المؤلف المطبوع منها والمخطوط، وخرجت الأحاديث الواردة فيه كما ترجمت بعض الأعلام وأسماء الرواة الذين تكلم فيهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأسأله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

للإمام أحمد رحمه الله مذهب مستقل في الفقه له أصول وقواعد معروفة من اجتهاده، وقد يوافق اجتهاده وقوله اجتهاد وقول غيره من سبقة من الفقهاء، وليس معنى هذا أنه تابع أحداً منهم تقليداً، بل هو الموافقة فقط، وله مفردات فقهية انفرد بها عن غيره من الفقهاء جمعها عدة أئمة منهم أبو الوفاء بن عقيل البغدادي المتوفي سنة ٥١٣ هـ، وأبو الحسن علي بن عبد الله الزاغوني المتوفي سنة ٥٢٧ هـ، وعبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي المتوفي سنة ٥٣٦ هـ، وأبو يعلى محمد بن أبي يعلى المتوفي سنة ٥٦٠ هـ، وأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ هـ، وأسامياعيل بن علي البغدادي المعروف بغلام ابن المنى المتوفي سنة ٦١٠ هـ. ومحمد بن علي العمزي المتوفي سنة ٨٢٠ هـ له منظومة طبعت، وشرحها الشيخ منصور البهوي سماه المنع الشافيات في شرح المفردات طبع. أما بقية الكتب فلا نعلم عن وجودها شيئاً.

انتهى للإمام أحمد علم الصحابة والتابعين واجتمع له ما لم يجتمع لغيره.

قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يحط أحد بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم غير الإمام أحمد، وهذه منقبة امتاز بها عن سائر فقهاء الأمة وكان أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين.

جمع الإمام الخلال مسائل الإمام أحمد بمجموع الروايات عنه وهو كتاب كبير يقع في مجلدات وقد فقد أكثره، وقفت على مجلدين منه (مخطوط).

إنَّ كتاب تهذيب الأرجوحة من أوائل ما كتب في أصول مذهب الإمام أحمد. وجاء بعده الإمام عبد الرحمن بن الجوزي فكتب فصلاً في أصول المذهب في كتابه مناقب الإمام أحمد. ثم جاء الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين فكتب فصلاً في أصول المذهب، ومن المتأخرین الشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي رحمه الله ألف كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد طبع. والعالم الفاضل الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حفظه الله ألف كتاباً حافلاً في أصول مذهب الإمام أحمد مع دراسة أصولية مقارنة طبع.

السيد صبحي البدرى السامرائي

بغداد دار السلام
٤ محرم الحرام ١٤٠٧ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



طهارہ نعمتیں
امدادیں
مددیں
بے مددیں

صورة الورقة الأولى من المخطوطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَكْلَانْ عَوْشَعْ عَالْمَلْلَانْ

بعمل يكفيه الـ **المويف** قال عليهن عبادوا كل أهل إيان
لذلك لا يكتفى بمعنى **يبروك** فهذا الماء هو ماء سخيف بالمعنى
وبلوره لا يهار بالحرارة فيتبروك الحمياته رفع لهه اليابسا
قال إذا كان شيئاً فدلك فيه سرطان يزيله وفلاك
المروري يلطفه فلذلك ينطر على العمان ويسل
له ان عيناً رماها على الدهشت وشاحها فيتشتت اوعيدهاته
وفالـ **عاج** عجائب الوابس ترضع الفتى وتبلي له ما يختلف
فيه فالرسلان تغدوه في اللند موسيخ وذيله
قد يفسر كل جيش من عين الله ربى عنه على الارتفاع
وأنهم يعتقدون أن حربهم يعيشون هؤلاً يقتلون ثمناً مثلياً

وقد اختلف أهلنا في ترتيب المذاهب على النحو الآتي:
من أبليتيلوكا كالتالي: الرابع والخطب
الوفيق، الخامس والمبشر، السادس والتكر،
في آلة، والسادس تابه، فصلت فنادق لازر، السابعة
فانه لم يجيئ به إما كان للصلة للأهله في مساعدهم
عليها ابطال عزلى بعلمه زلاميلين، ثالث
عذراً ثم تجويي رب تعال الله ألا يحيى طرزه لبيع
إبن كل رب عبد عل تعال الله ألا يحيى طرزه لبيع إيل كان
من الرابع في الفتنه فاته يحيى لطرب وارتعان، وسترا
يعقار ساريا بدرعه الله عليه وللبشه عيدن
إن عبا برلنده ولا سرلسترا، ولله ايتاع المراجن
الغضاربرونه لعها شتو انجهنديا يه سبله قبل
بنيلك قلصا زال قلصا شتردا كام إن ساسا مار للغير
الطالع بالقرآن ولعن الماء لا أحمر، ونوله
لما شاع على ساريا يهم مثل الرابع لتشير وحسنا

على ابطال عزى بهم الله والملائكة والspirits
عذراً ثم تبرئي من قاتل تمني بعلق زانه بغير حرج
انك لا تقدر على ملائكة اسر لا يتس للطريق ولكن
من العزيم في القتلة فاته ليس للمربي ولا يحيى ولا ينت
بعنار سارياً بدمعه انه عليه فلاح شهيد عذاب
الرثاء برائحة والاسفلس طلاقه زفاف ایام العزاء عند
المقدار ازيد لها زفاف ایام العزاء يجتمع العقل
بنكلد وارسالها الى الشليس فرداً كأنها مسامير العصر
الاربعاء والخميس والجمعة والسبعين اجرأ وذلت
لما شاءت حلى سناً يلمع مثل الابراج للتشريف ومنها

لأنه يخرج على أصله فكل شئ في ما يبيشه من مكانها
لذا تعلمها المنع للنظر علم محظتها وفولام طريقها وإنما
عاب ذلك على طائنه بعد تعلمها اللته لساكها وخفى
مطالبها وكل ملده نهيا عن الله وعن نه قدار محظتها
ابن أحاسيني بذلك كل شجهة وباب الله التوفيق في
ك



صورة الورقة الأخيرة من المخطوطة.

باب البيان عن حثه على الإتباع في الأジョبة بكل مكان

قال الميموني : قال لي أحمد بن حتب : إِيَّاكَ أَنْ تُتَكَلَّمَ بِكُلِّ مَكَانٍ
لِيَسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ^(١).

وقال حَرْبُ بن إِسْمَاعِيلَ : قلتُ : الرَّجُلُ يُفَسِّرُ إعراب القرآن فيقول :
(الحمدُ لله). رفع لأنَّه إِبْتِدَاءٌ. وَقُلْ : جُزُّ لأنَّه أَمْرٌ. «والتيْنُ والزيْتون»،
«والنَّازِعَاتِ» قَسْمٌ، وَنَحْوُ هَذَا؟ قَالَ : إِذَا كَانَ شَيْئاً قَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلِهِ
رَجَوتُ.

وقال المروذى : قلتُ : مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ فَقَرَأً؟ قَالَ : دَعْهَا. قِيلَ لَهُ
إِنَّ عَبْدَ الْوَهَابَ قَالَ : لَا يَحْتَثُ وَقَدْ أَجَابَ؟ فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ : حَاطَهُ
عَبْدُ الْوَهَابُ مَوْضِعُ الْفَتِيَا.

قِيلَ لَهُ : فَمَا اخْتَلَفَ فِي يَمِينِهِ؟ قَالَ : أَيْشَ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي الْفِقْهِ هُوَ
مَوْضِعُ وَتَطَائِيرُهُ ذَلِكُ كُلُّ بِالْحَثِّ مِنْ أَبْيَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الإِتَّبَاعِ
وَإِنَّهُ لَا يَقْدِمُ عَلَى جَوَابٍ لَمْ يُسْبِقْ بِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَحْدُثُ مَذْهَبًا لَمْ يَتَقدِّمْ بِهِ.

(١) وَذَكْرُهُ ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ١٧٨ في باب ذكر تمسك الإمام أحمد بالسنة
وَالْأَثْرِ وَعِبَارَتُهُ : إِيَّاكَ أَنْ تُتَكَلَّمَ فِي مَسَأَةٍ لِيَسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ.

وَيَقْصُدُ بِالْإِمامِ وَالله أَعْلَمُ الشَّاهِدِينَ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ، أَوْ مِنْ أَئِمَّةِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مَنْ تَمَسَّكَ بِكِتَابِ
الله وَسَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وليس هذا من إمامنا على أنه أباح التقليد، ولا أنه منع من الاجتهاد عند الحادثة ويُشير إلى موجب الدليل.

وقد اختلف أصحابنا في هذا الأصل ونظائره: فرأيت طائفة من أصحابنا يسلكون في كل المسائل في الفروع والأصول الوقف وأنه لا يُفتني بشيء إلا ما سبق به، وإلا وجَب السُّكوت في ذلك. وطائفة ثانية فَصَلَتْ فقالت: ما كان من الأصول فإنه لا يجِيب في شيء إلا ما كان القول من الأئمة فيه سابقاً وعلموا على ما نقل أبو طالب عن أبي عبد الله في الأعيان إنَّ من قال مخلوقٌ فهو جَهْمِيٌّ. ومن قال آنَّه غير مخلوقٍ ابتداعٌ وإنَّه يُهْجَر حتى يرجع، وإنَّ ذلك وعِدَ على مخالفةٍ أمرٍ لا يَسْعُ الجواب فيه، وإنَّ كَانَ مِنَ الْفُرُوعِ فِيهِ إِنَّه يَسْعُ الجواب، وإنَّ كَانَ بِهِ مُنْفِرِداً.

قال ابن حامد رحمة الله عليه: والأشبه عندى أنَّ سائر الفقه والأصول سواء، وأنَّ له إيقاع الجواب عند الاضطرار ونزول الحادثة أنه يجتهد فيما يوجهه الدليل بذلك وإنَّ كان بالقول مُنْفِرِداً، كما أنَّ إمامنا صار في الأصول إلى ظاهر التنزيل وإنَّ خالقه الملا أجمعون.

وقول إمامنا في كُلِّ مسائله يحثُ على الإتباع للفضل. وما نقل عنه في الأيمان والألفاظ من قوله ابتداع، إنما ذلك بيان أنَّه أي الجواب لم يسبق به، وقد بيَّنَ إمامنا رحمة الله عليه في القرآن أنَّه لا يشك ولا يوقف فيه، وإنَّ القائلين بالحكاية والمحكي، واللفظ والملفوظ والتلاوة والمتنلو زنادقة. فإذا ثبتَ هذا عنه بأنَّ ذلك إنَّما نهى عن الإجابة بـأنَّه غير مخلوقٍ إذ لم يسبق به في الجواب فيدخل في جملة المتكلفين، وعلى هذا كل الأصول في المذهب وبالله التوفيق.

باب البيان عن مذهبه في جواباته بالكتاب والسنّة أو بقول الواحد من الصحابة

قال الحَسَنُ بْنُ حَامِدٍ: وَالْمَذَهَبُ أَنَّهُ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَ بِتَلاوَةٍ أَنَّهُ يَقْرَأُهَا وَيَنْسَبُ إِلَيْهِ ذَلِكَ مَفْسَرًا. صُورَةُ ذَلِكَ مَا قَالَهُ صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ قَالَا: قَالَ أَبِيهِ: طَاعَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِيفٍ وَثَلَاثَيْنَ مَوْضِعًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَرَأَ الْآيَاتِ. وَنِظَائِرُ هَذَا كُلُّ مَا أَجَابَ بِتَلاوَةٍ آيَةً كَاللَّعَانِ أَيْضًا بَيْنَ الزَّوْجِينَ الْكَتَابِيَّةِ وَالْأَمَّةِ. وَكُلُّ جَوابٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ بِالْآيَةِ يَقْطَعُ عَلَى مَوْجِبِهِ بِمَا بَهِ نَصًّا.

قوله الأصل في ذلك أنَّ السُّؤال لا غنية فيه عن الجواب، فإذا تلى آيةً كان ذلك مستخفياً به البيان عن موجب القضية، والدليل على ذلك موجب التَّنزيل وجوابات سيد المرسلين، ألا ترى إلى قصة اللَّعَان حيث جاءه الرَّامي فقال له النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدُّ في ظَهْرِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةً اللَّعَانَ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: ادع صاحبك. فَدَعَاهُ فَقَرَأَ عليهما الآية^(۱).

(۱) ورواه أحمد في المسند ۱۴۲/۳ ومسلم: اللَّعَان ۱۴۹۶ والنسائي ۱۷۱/۶ عن أنس بن مالك أن هلال بن أمية قذف إمرأته بشريك بن سحماء فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انظروها فإن جاءت به أجدد أكحل حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء، وإن جاءت به أبيض سبط مضيء العينين فهو لهلال بن أمية، فجاءت به أجدد أكحل حمش الساقين. وفي رواية للنسائي ۱۷۲/۶: عن أنس قال: إنَّ أَوَّلَ لَعَانَ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أَنْ هَلَالَ بْنَ أَمِيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءَ بِأَمْرِ امْرَأَتِهِ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى

ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: لقد جاءت المُجادلة وأنا أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل: «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله» فقال لها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادعولي صاحبك، فدعت ابن عمّها فقرأ عليهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

ومن ذلك قوله للأعرابي: تَوَضَّأْ كَمَا أَمْرَكَ اللَّهُ^(٤). ونظائر ذلك كلما يقع جوابه بنص آية ليكون ذلك منه بياناً كافياً وحُكماً ماضياً، فإذا ثبتت هذا شرعاً كان جواب إمامتنا على ذلك الطريق به وبالله التوفيق.

مسألة: فأما الجواب بالسنة والأثر

صورة ذلك من مذهبه في أجوبته ما رواه صالح قال: سألت أبي عن الإمام إذا اطلع على رجلٍ يُفجِّرُ أَيْقِيمَ عليه الحَدْ؟ فحدثني أبي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حرب بن أَسِيد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الله بن زبيد بن الصلت أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: لو أحدث سارقاً لأحببْتُ أَن يُسْتَرِه الله^(٤). فما أُحِبَّ بغيره.

وقال الأثر: قلت له: الرجل انقطع شَسْعُ نَعْلِهِ، أَيْمُشِي في الْأَخْرَى؟

= الله عليه وسلم: أَرَبَعَةُ شُهَدَاءِ وَإِلَّا فَحَدْ في ظَهِيرَكَ يَرَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ لَهُ هَلَالٌ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي عِلْمٌ أَنِّي صَادِقٌ وَلَيُنَزَّلَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُبَرِّي ظَهَرِي مِنَ الْجَلْدِ فَبِينَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ الْلَّعَانِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ إِلَى آخرَ الآيَةِ). فَدَعَا هَلَالًا فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتِ الْغَرَبَةِ . والحديث رواه البخاري ٦٩/٧ عن ابن عباس . والرامي يعني القاذف . وانظر تفسير القرطبي ١٢/١٧٢ .

(٢) أحمد ٤٦/٤٦ . والنمسائي ٦/١٦٨ . وابن ماجه ١٨٨٨ ، ٢٠٦٣ وقال ابن كثير في تفسيره ٤/٣١٨ :

ورواه البخاري تعليقاً في كتاب التوحيد وابن أبي حاتم وابن جرير

(٣) قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وقال الترمذى: حديث حسن، وهو بعض حديث طويل أصله في الصحيحين المجموع (١/٤٠٢).

(٤) لم أجده هذا الأثر.

فقال: لا. حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكِرِ الْحَدِيثَ^(٥).

وقال أبو الحارث: قلت لأبي عبد الله: صَدَقَةُ الْخَيْلِ وَالرَّاقِيق؟ فـقال: حـديثـ النـبـيـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ: لـيـسـ عـلـىـ الرـجـلـ فـيـ عـبـدـهـ وـلـاـ فـرـسـهـ صـدـقـةـ^(٦).

وقال أبو النصر: قلت لأبي عبد الله: حـديثـ النـبـيـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ وـلـمـ يـقـلـ إـذـاـ رـأـيـتـ خـيـرـاـ مـنـهـ فـاـسـتـشـنـ^(٧).

والـمـيمـوـنـيـ: قال أبو عبد الله رضـيـ اللـهـ عـنـهـ: بـلـغـنـيـ أـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ كـانـ يـقـولـ: لـأـخـذـ بـمـاـ كـانـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ. وـالـنـبـيـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ يـقـولـ: نـأـخـذـ. حـديثـ سـفـيـانـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ.

والـمـيمـوـنـيـ: قال: لـأـيـصـلـىـ عـلـىـ الـغـالـ. وـالـنـبـيـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ لـمـ يـصـلـلـ عـلـىـ الـغـالـ^(٨).

وقال الحـسنـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـارـثـ: سـئـلـ أـحـمـدـ عـنـ رـجـلـ يـوـمـ قـوـماـ،

(٥) مسلم ١٦٦٠ رقم ٢٠٩٨. أحمد ٢/٤٢٤ - ٤٧٧ - ٥٢٨. النسائي ٨/٢١٧ - ٢١٨ عن أبي هريرة سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إذا انقطع شَيْءٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْشِ في الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا. والشَّيْءُ هُوَ أَحَدُ سِيورِ النَّعَالِ.

(٦) أحمد ٢/٢٤٣ - ٢٤٩ - ٢٥٤ - ٢٧٩ - ٤١٠ - ٤٣٢ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧٧. البخاري ٢/١٤٩. مسلم ١/٥٠٥ رقم ٩٨٢. أبو داود ١٥٩٥. ترمذى ٦٢٨. النسائي ٥/٣٥ - ٣٦. ابن ماجه ١٨١٢. ابن خزيمة ٢٢٨٥ - ٢٢٨٦.

(٧) حـديثـ عـنـ الرـحـنـ بنـ عـوـفـ رـوـاهـ أـحـدـ (١٩٣/١).

(٨) عن زيد بن خالد الجـهـنـيـ أـنـ رـجـلـاـ مـنـ اـشـجـعـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ تـوفـيـ يومـ خـيـرـ، فـذـكـرـ ذـلـكـ لـلـنـبـيـ صـلـّـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ فـقـالـ: صـلـّـواـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ فـتـغـيـرـ وـجـوهـ النـاسـ مـنـ ذـلـكـ فـقـالـ: إـنـ صـاحـبـكـمـ غـلـلـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـقـتـشـنـاـ مـتـاعـهـ فـوـجـدـنـاـ خـرـزاـ مـنـ خـرـزـ يـهـودـ ماـ يـسـاـوـيـ درـهـمـيـنـ. رـوـاهـ أـحـمـدـ ٥/١٩٢ـ. وـأـبـوـ دـاـوـدـ ٢٧١٠ـ. وـالـنـسـائـيـ ٤/٦٤ـ. وـابـنـ مـاجـهـ ٢٨٤٨ـ. وـالـمـوـطـأـ ٢٨٤ـ. وـأـنـظـرـ: المـعـنـيـ وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ ٢/٤١٨ـ.

فخالفَ أحاديث جاءت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: أخبره وعلمه، فإذا أخبرته عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يقبل فاهجره.

وقال صالح: قال أبي: الذي يذهب إليه ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني بالرفع في الصدقة. ونظائر هذا يكثر نقله عنه.

فما سُئل عنه فيجيب بالحديث أو يُفتني ويستدل فيه بالحديث أو يُسأل عنه فيروي فيه الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكل ذلك مذهب له صريح بمتابة ما يفتني به من قبله سواء وأنه يُراعى فيه ظاهر الحديث الذي احتاج به، فيكون ظاهر موجب الخبر، وهذا مذهب أصحابنا كافة لا أعلم بينهم فيه خلافاً. والأصل في ذلك ما قدمنا من الاحتجاج بالأية، وكذلك الاحتجاج بالسُّنَّة أو الجواب بالسُّنَّة كالآية سواء.

ومن أول الأشياء أن الصحابة كذلك أفتت وبالأخبار تعلقت من حيث ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه القضاء في أهل الردة فقالوا: كيف نُقاتِل وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمرت أن أُقاتِلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله^(٩).

ومن ذلك ما يكثر اختلافهم في الماء من الماء^(١٠) وما جانس ذلك.

(٩) البخاري ٥٨/٤. مسلم الإيمان ٢٠/٢١/٢٠ / ٢٢/٢١/٢٠ . أبو داود ٢٦٤٠ . الترمذى ٢٦٠٦ . النسائي ٤/٦ - ٤٧ - ٧٧/٧ . وابن ماجه ٧١ - ٣٩٢٧ . أحمد ٢/٣١٤ - ٣٤٥ - ٣٧٧ - ٤٢٣ - ٤٧٥ - ٤٨٢ - ٥٠٢ - ٥٢٧ . وابن خزيمة ٢٢٤٨ . عن أبي هريرة . والنسائي ٦/٦ - ٧٦ عن أبي بكر .

وقال السيوطي في الجامع الصغير: ٦٥/١: متوارد. قال المناوي في الفيض: لأنه رواه خمسة عشر صحابياً. ١٨٨/٢ رقم ١٦٣٠ .

(١٠) عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على باب عتبان.. فصرخ به. فخرج يحرُّ إزاره. فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ . فقال عتبان يا

فإذا ثبت هذا علمت أنَّ الجواب بالأثر بمثابة نصِّ الفتوى.

وقد ثبت أيضاً أنَّ الفقيه إذا سئل عن حُكْمٍ فأفتى بالخبر، فإنه إيدان بيان الحكم لا أنه لم يتبيَّن عن الحكم فإذا ثبت هذا علمت بذلك صحة ما ذكرناه، ولا أعلم في هذا أيضاً خلافاً إلا شيء شدُّ به بعض المتأخرین فقالوا: إنه لا يحتاج بالخبر على إثباته لمن أفتى به مذهبًا إذ الخبر قد يرده، وإذا سئل عنه فَسَرَّ وَبَيَّنَ، فإذا ثبت هذا بطل أن يُنسب إليه بذلك مذهبًا. وهذا قول بعيد عن الإصابة، إذ من شأن الفتوى ثبوت الجواب بما يوصل إلى القضية في الأحكام، فإذا ثبت الاقتصار على الأثر استقر بذلك موجب الجواب بغير تدافع.

= رسول الله: أرأيت الرجل يُعجل عن امرأته ولم يُمْنِ. ماذا عليه؟ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. رواه مسلم ١/٢٦٩ رقم ٣٤٣ وأبو داود ٢١٤ - ٢١٥. والترمذني ١١٠ - ١١١. وأحمد ١١٥/٥ - ١١٦، وابن ماجه ٦٠٩. وفي لفظ لمسلم: إذا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غَسْلٌ عَلَيْكَ. وعليك الوضوء. وعن زيد بن خالد الجهنمي أنه سأله عثمان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره. قال عثمان، سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ عَلَيْيَ بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فامرؤه بذلك. رواه البخاري ١/٨٠ - ٨١. ومسلم ١/٢٧٠. وأحمد ٥/١١٣ - ١١٤ - ١١٥.

وعن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: يغسل ما مَسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلِّي. رواه البخاري ١/٨١. ومسلم ١/٢٧٠. قال أبو عبد الله يعني البخاري: الغُسْلُ أَخْوَطُ وَذَاكَ الْآخِرُ وَإِنَّمَا بَيْنَاهُ لَا خَلْفَ لَهُمْ. والغسل مذهب الجمهور. قال الترمذني: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، على أنه إذا جامع الرجل إمرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل. وإسناد الجمهور بحديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلسَ بين شعبها الأربع ثم جهدها. فقد وجب الغسل عليه. رواه البخاري ١/٨٠ ومسلم ١/٢٧١ رقم ٣٤٨. وفي رواية لمسلم ١/٢٧١ وأحمد ج ٢/٢٣٤ وإن لم ينزل. وحديث عائشة أنَّ رسول الله قال: إذا جلسَ بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغُسْلُ. رواه أحمد ج ٦/٤٧، ٦٨ ومسلم ١/٢٧٢. والترمذني، ١٠٩/١٠٨ وصححه وانظر: نيل الأوطار ١/٢٧٦ - ٢٧٩ وعون المعبد ١/٣٦٦ - ٣٦٧.

فَأَمَا الْجَوَابُ عَنِ الدِّيْنِ قَالُوهُ مَنْ أَنْهُ قَدْ يُسْأَلُ عَنِ الْخَبَرِ فَيَفْسِرُهُ بِتَفْسِيرٍ يَخْالِفُ ظَاهِرَهُ، فَذَلِكَ لَا يُضْرِبُ بِالْأَسْأَلَةِ فِي جَوَابِهِ قَدْ يَرُدُّ مُطْلَقاً، إِذَا سُئِلَ عَنْهُ فَسَرِّهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَضْاحِي؟ فَقَالَ: يَأْكُلُ. فَقَالَ لَهُ: يَأْكُلُهَا كُلُّهَا؟ فَقَالَ: لَا، يَأْكُلُ ثُلَّتَهَا^(۱۱). وَلَيْسَ تَفْسِيرُهُ لِجَوَابِهِ قَدْ أَطْلَقَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَوَابَهُ النُّطُقِ لَا تَفَاقِبُ بِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ إِذَا احْتَاجَ بِظَاهِرِهِ وَجْبَ إِجْرَاءِ مَذْهِبِهِ بِمَوْجَبِ الظَّاهِرِ إِلَّا أَنْ يَقْارِبَ ذَلِكَ التَّفْسِيرَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

مَسَأَلَةُ: فَأَمَا الْكَلَامُ فِي جَوَابِهِ فَظَاهِرُهُ مَقَالَةُ الصَّحَابَةِ

صُورَةُ ذَلِكَ: مَا قَالَهُ صَالِحٌ قَلْتُ لِأَبِيهِ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ تَكُونَ فَرِيْضَةً. يَرَوْيُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجِدْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ^(۱۲). وَذَكَرَ حَدِيثُ عَائِشَةَ^(۱۳).

(۱۱) لِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَفَّ أَهْلَ أَبِيَاتٍ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضُورَ الْأَضْحَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَدْخِرُوا ثُلَّاتَهَا، ثُمَّ تَصْدِقُوا بِمَا بَقَى. فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَخَذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَّاِيَاهُمْ، وَيَحْمِلُونَ فِيهَا الْوَدَّكَ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهِيَّتُ أَنْ تَؤْكِلَ لَحُومَ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِّنْ أَجْلِ الدَّافَةِ. فَكَلُّوا وَادْخِرُوا وَتَصْدِقُوا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ۱۵۶۱/۳ رَقْم١۹۷۱. وَأَحْمَدٌ: ۵۱/۶. وَالنَّسَائِيٌّ: ۲۳۵/۷ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: ۲۹۹. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَا لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومِ بَدْنَنَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ مِنْ فِرَخَصِنَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كُلُّوا وَتَزَوَّدُوا. رَوَاهُ الْبَخَارِيٌّ ۲۱۱/۲ وَمُسْلِمٌ ۱۵۶۲/۳ وَأَحْمَدٌ ۳۸۸/۳. وَالْمَوْطَأُ: ۲۹۹. وَالْحَدِيثُ رُوِيَّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ۱۵۶۲/۳ وَأَحْمَدٌ وَمُسْلِمٌ وَالْتَّرمِذِيُّ كَمَا فِي الْمُتَقْنَى ۲۰۹/۲.

وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُتَهَنَّى ۲/۸۷: وَسَنَّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَيُّ الْأَضْحِيَةِ وَيَهْدِي وَيَتَصَدِّقُ أَثْلَاثَهَا أَيُّ يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ الْثَّلَاثُ وَيَهْدِي الْثَّلَاثُ وَيَتَصَدِّقُ بِالْثَّلَاثِ . قَالَ أَحْمَدٌ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَكَلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْثُرَ». وَانْظُرْ كِشَافَ الْقِنَاعِ ۴/۱۶.

(۱۲) انْظُرْ مَصْنُفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ۱/۳۴۵.

(۱۳) مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ۱/۳۴۵ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ سَمِعَ الْمَنَادِيَ فَلَمْ يَجِدْ لَمْ يَرُدْ خَيْرًا، أَوْ لَمْ يَرُدْ بَهُ.

وقال أبو طالب: سأله أبا عبد الله عَمْنَ حَلَفَ بسورةٍ من القرآن؟
قال: قال ابن مسعود: عليه بكل آية يمين^(١٤). قلت: ما تقول أنت؟ قال:
أشق قولي هذا ابن مسعود يقول هذا.

وقال ابن متصور: قلت ذاك والله لا يؤدي يعني حديث ابن عمر. فقال:
إذا قامت البُيُّنة.

وقال في الجارية يَسْتَشِنُ ما في بطئها إذا عَتَقَهَا؟ قال: قد روَى عن ابن
عمر أنه بعده. ^(١٥) قلت: تذهب إليه؟ قال: نعم، ولا أذهب إليه في البيع.

وقال المروذى: قلت يُؤْذن وهو قاعِد؟ قال: قد روَى عن رجلٍ من
 أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٦).

وقال ابن متصور: قلت: نذرَ أن يطوف على أربع؟ قال: قال ابن
عَبَّاس: طَوَافًا لللّيدين وطَوَافًا للرّجلين.

قلت: حَدِيثُ عَلَيٌّ فِي الزِّينَةِ؟ قال: ما أعلم شيئاً يدفعه.

ونظائر هذا يكثُر بكل ما فيه جوابه بالخير، واستند إلى أثرٍ عن الصحابة
أو قضاء مأمور عن الصحابة وكل مستحقٍ نسبة المذهب إليه من حيث ظاهر ما
رواه واعتمد عليه وارتضاه يُشابه ما قدمنا من الحكم في جوابه بالسُّنة عن النبي

(١٤) مصنف عبد الرزاق / ٨ رقم ١٥٩٥٠ . وانظر المحلني ٣٣/٨.

(١٥) أورده ابن حزم في المحلني ١٨٨/٩ من طريق ابن أبي شيبة عن نافع بن سليمان عن محمد
ابن فضالة عن أبيه عن ابن عمر فيمن أعتق أمته واستثنى ما في بطئها، قال: له ثنياه. قال في
المبدع: ٢٩٥/٦: إذا أعتق حاملاً عتق جنينها لأنها تابع لأمه بدليل دخوله في البيع إلا أن
يُستثنى فإنه لا يعتق. وقاله ابن عمر وأبو هريرة. قال أحمد: اذهب إلى حديث ابن عمر في
العتق، ولا أذهب إليه في البيع. وانظر مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله رقم ١٤١٩.

(١٦) روَى ابن أبي شيبة في المصنف ٢١٣/١: عن الحسن العبدلي قال: رأيت أبا زيد صاحب
رسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت رجله أصبيت في سبيل الله يُؤْذن وهو قاعد.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ وَالطَّرِيقُ فِيهِ أَنَّ الْفَقِيهَ لَا غَنِيَّةَ لَهُ عَنِ الْبَيَانِ
فِيمَا يَسْأَلُ وَلَا يَسْعُهُ أَنْ يَوْقَعُ جَوَابًا إِلَّا مِنْ حِيثِ نَصَّهُ، وَلَا يُفْتَنِي بِمَا لَا يَصْحُ
لَهُ، إِذَا ثَبَّتَ هَذَا بِأَنَّ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَصْدٌ مَا رَوَاهُ هُوَ مَا ثَبَّتَ مِنْ ظَاهِرٍ قَصْدٌ بِقُولِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِلِقَائِهِ جَوَابَهُ بِالسُّنْنَةِ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

باب البيان عن مذهبه بالأثر إذا بيته والقول من الصحابة
إذا دونه من غير جوابٍ به ولا توثيب فيه ولا رد له

قال الحَسَنُ بْنُ جَامِدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ إِمامُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْأَثْرِ
وَصَحَّ بِالسَّنَدِ عَنِ الصَّحَابَةِ لَهُ نَقْلٌ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ وَلَا نَكِيرٌ فَذَلِكَ بِأَسْرِهِ عَنِّي
ثَابَتَ فِي مذهبِهِ بِمَثَابَةِ جوابِهِ نُطْقاً.

وَالْأَصْلُ الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مِنْ مذهبِهِ مَا رَوَاهُ عَنِ الْمِيمُونِيِّ قَالَ: قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ فَهُوَ الْأَمْرُ.

وَقَالَ الْمَرْوُذِيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَحْنُ نَسْفِكُ الدَّمَاءَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ
الصَّاحِحَ، إِذَا ثَبَتَ الْخَبْرُ قُلْنَا بِهِ . وَفِي هَذَا بَيَانٌ عَنْ مذهبِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي
الْقَضِيَّةِ خَبْرٌ كَانَ ذَلِكَ مذهبًا لَهُ، وَأَنَّهُ قَائِلٌ بِهِ . وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ عَامَّةٌ شَيْوَخْنَا، وَأَنَّ
مَا وُجِدَّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ رِوَايَةُ الْأَثْرِ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ وَلَا جوابٍ يُضَارُّهُ جَعَلُوا
ذَلِكَ لَهُ مذهبًا، وَهَذَا مذهبُ الْمَرْوُذِيِّ وَالْأَثْرِمُ وَصَالِحُ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ
يَعْتَمِدُونَ فِي مذهبِهِ عَلَى مَا بَيَنَتُ مِنْ حَدِيثٍ .

وَأَمَّا ارتضاء طرقه فقال المروذى في كتابه أبواب عدّة وما ذكر فيها إلا
ما رواه فقال في باب القيام عن ركعتين: حدثنا أحمد قال ثنا يزيد بن هارون
قال: أئبأ المسعودي عن زياد بن علاقة قال: صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنُ الْمُغَيْرَةِ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا
صلّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَوْمُوا^(۱) . . .
الحادي.

(۱) أحمد (ج ۴ / ۲۵۳) وأبوداود ۱۰۳۷ وإسناده صحيح.

ومن ذلك ذكر عنه الجهر والإخفاء فذلك ابن عباس ونظائر ذلك كثیر.

وخالف في ذلك طائفة من أصحابنا فقالوا به لا يجوز أن يُنسب إليه بروايته الأخبار مذهبًا له، وتابعهم على هذا جماعة الشافعيين فقالوا: لو جاز هذا جاز أن ينسب أهل الآثار ومن دون الأخبار أنه بالفقه مختص وله قائل. قالوا: من جوز أن ينسب إلى قائل مذهبًا جاز أن ينسب إلى ساكن مذهبًا.

وأيضاً فإن الفقيه ليس من حيث الخبر إذ قد يكون ما يأتي من الخبر له تأويل عنده إذا سئل عنه أظهره. قالوا: فإذا ثبت لهذا وجوب أن لا ينسب إليه مذهبًا.

وأيضاً: فإن أبا عبد الله قد أثبت صحة أحاديث لا يقال بها في مذهبه:

حديث سهل بن سعد في النكاح على آياتٍ من القرآن. (٢).

ومن ذلك ثبت الحديث: يَدْخُلُ مِنْ أَمْتَي سَبْعَوْنَ أَلْفًا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. قيلَ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُونَ وَلَا يَسْتَرِقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٣). ومع هذا لا ينفي ذلك الاسترقاء (٤).

(٢) البخاري (ج ٣/١٣٢)، (ج ٦/٢٣٦ - ٢٣٧) و (ج ٧/١٧ - ١٩ - ٢١ - ٢٢ - ٢٤ - ٢٦ - ٢٠١). ومسلم ١٤٢٥. أبو داود ٢١١١ - ٢١١٣، والترمذى ١١١٤، والنمسائى (ج ٦/٥٤ - ٩١ - ١١٣ - ١٢٣). ومالك في الموطا ص ٣٢٥. وأحمد (ج ٥/٣٣٠ - ٣٣٤ - ٣٣٦).

(٣) البخاري (ج ٨/١٢٤) ومسلم: الأيمان ٢٢٠ عن ابن عباس - وأحمد (ج ٤/٤٣٦ - ٤٤١ - ٤٤٣)، ومسلم ٢١٨ عن عمران بن حصين.

(٤) قال في المسان ج ١٤/٣٣٢: الرُّقْيَةُ: العودة، معروفة، والجمع رُقْنٌ وتقول استرقى رقية فهو راق، وقد رقا رقيناً ورقيناً صاحب رقى. يقال رقى الراقي رقية إذا عُوذ ونفت في عودته والمرقي يسترقى وهو الراقون. قال ابن الأثير في النهاية ج ٢/٢٥٤: قد تكرر ذكر الرُّقْيَةُ والرُّقْيَةُ والرُّقْيَةُ والاسترقاء في الحديث. والرُّقْيَةُ: العودة التي يُرْقِنُ بها صاحب الآفة كالحُمَّى والصرع وغير ذلك من الآفات. وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي عنها. وانظر فتح الباري ج ١١/٤٨). قال الحافظ: ويمكن أن يقال إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء =

وأيضاً فلو جاز أن يثبت بروايتها الخبر مذهباً، كان إسقاط المذهب بالخبر الثابت إذا رواه جائزاً، فلما لم يُسقط شيء من جوابه بالخبر، فكذلك لا يُثبت له جواب بالخبر.

وهذا كله فله وجه له، والدليل على صحة ما ذكرناه دل الكتاب والسنّة ووجوه العبرة.

فمن الكتاب أنَّ الله جَلَّ وعَزَّ نهَى عن قول ما لا عِلْمَ لقائله، وزجر عن

= حسماً للمادة لأنَّ فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه وإنما فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما منع منها ما كان شركاً أو أحتمله، ومن ثم قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعرضوا عَلَيْ رِقَامَ ولا بأس بالرُّقُنِ ما لم يكن شرك، فيه إشارة إلى عِلْمٍ والثاني أن الرُّقُنَ باسماء الله تعالى تقتضي التوكيل عليه والالتجاء إليه والرغبة فيما عنده والتبرك باسمائه، فلو كان ذلك قادحًا في التوكيل لقدر الدعاء إذ لا فرق بين الذكر والدعاء وقد روى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله السلف والخلف. وقد ترجم الإمام البخاري في كتاب الطب -باب الرُّقُنَ بالقرآن والمعوذات وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينفت على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات . . . الخ . . . وقال الحافظ في الفتح ج ١٩٥ / ١٠ : وقد أجمع العلماء على جواز الرُّقُنَ عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو باسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرُّقُونَ لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى، ووقع في صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال: كنا نرُقُنَ في الجاهلية فقلنا يا رسول الله: كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عَلَيْ رِقَامَ، لا بأس بالرُّقُنِ ما لم يكن شرك. وفي هذا المعنى عن ابن مسعود رفعه: إن الرُّقُنَ والتمائم والتولة شرك.

وعن ابن عباس كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعود الحسن والحسين بكلمات الله التامة. وقال في الفتح أيضاً ج ١٩٦ / ١٠ : وقال القرطبي: الرُّقُنَ ثلاثة أقسام: أحدها ما كان يرُقُنَ به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لثلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك. الثاني: ما كان بكلام الله أو باسمائه فيجوز فإن كان مأثوراً فيستحب. الثالث ما كان باسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش. فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك باسمائه فيكون إلا أن يتضمن تعظيم المرقي به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله. وقال الريبع سأل الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن يرُقُنَ بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله. وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها ما لا يعرف لثلا يكون فيها كفر.

الكذب فقال تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لِيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٥) وقال جلّ وعز: «قُتِلَ الْخَرَّاًصُونَ»^(٦). يريد الكاذبين. وقد ثبت الأمر بما أمر الله به، والنهي عما نهى الله عنه فقال تعالى: «قُلْ أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ»^(٧). وقال جلّ وعز: «تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ»^(٨) الآية. وما جانس ذلك مستحق به حظ الأمر والنهي من حيث النص ومن حيث العموم، وإن قوله تعالى: «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٩). وقوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ»^(١٠). وما جانس العموم مستحق به الاستغراب للجنس والطبة في كل حالٍ، وما يتفرد بدا في الشريعة، فإذا ثبت هذا وكان عن أبي عبد الله جواب في الأحاديث والأثار بيان يطلق أنها له مذهب وجب أن يكون ذلك حيث وجدها أن يقضى أنه بذلك قائل. وقد بينا عن أبي عبد الله في كتاب أحكام القرآن من كتاب الأصول^(١١) وما يذهب إليه من الطرق في الأخبار وأقاويل الصحابة ومما قدمناه عنه ثم قد قررنا أنَّ أبا عبد الله بالخبر في الحادثة أنَّه يُنسب إليه مذهبًا على عموم اللفظ، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون من الأخبار إذا رأها وارتضاها بمثابة فتواء ما يوجبه نصّ قوله فيها.

ومن أدل الأشياء إننا وجدنا الفقيه إذا بَيَّنَ عن عِلْمِهِ في جواب مسألة أو كان مَبْيَنًا على أصلٍ له فإنه ينسب إليه كل ما أوجبه نصٌّ إعلاله، فإذا ثبت هذا وجب أن يكون ما بيَّنَهُ لنا من أصله في الأخبار أن يُنسب إليه كل ما ارتضاه إذا لم يكن منه دفعٌ له ولا إنكار.

(٥) الأسراء: ٣٦.

(٦) الذاريات: ١٠

(٧) آل عمران: ٣٢

(٨) البقرة: ١٨٧

(٩) التوبه: ٥

(١٠) المائدة: ٣٨

(١١) لم أقف على الكتاب ولعله فقد.

فَأَمَّا الجوابُ عن الذي قالوه من أنه يلزم أن ينسب إلى الساكت مذهبًا فذلك لا يضرنا، إذ الساكت على ضربين: ساكت في معنى الناطق وهو أن يكون سياخذ حصره بالدين مختصاً فلا ينكره ولا يغيره فذلك ينسب إليه القول به حتماً بما قلناه في الصحابة إذا سكتوا على حادثة قائله ينسب إليهم من ذلك جواباً أو مذهبًا فإذا أشبه هذا بأن طريقة إمامنا فيما رواه وارتضاه مذهبًا ثبتاً.

جواب ثان: وهو إنما نقول كل شيء سكت عنه نسبناه إليه لا غير ذلك.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أن الخبر قد يرويه، فإذا سُئل عنه بينَ فيه مما يوجبه نطقه فذلك باطل، إذ بهذا بعنه ينقلب في احتجاجه بالخبر قدر مما سُئل عنه فقال: لا أقول به، ويجب بجواب مطلق فإذا سُئل عنه ترك بعضه وأخذ ببعضه، وكل لا ينفي كون المذهب مهما أقام على إطلاقه فكذلك في الأخبار سيان.

وأما عن حديث سهل بن سعد وغيره لم ينسب إليه مذهبًا به فذلك لا يتضرر إذ كل منقول عنه ترك الأخذ بها، وقد بينَ في حديث سهل أنه لم يعمل عليه لأنَّه قد قبله ما منع من المصير إليه، وكذلك في حديث الرقى بين^(١٢) أنه جائز الاسترقاء، وأنَّ الخبر متأول، فما كان من الأخبار عنه فيها التنكر رددها، وما لم يُنقل عنه فيها نكير قبلتها، وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أنه لو جاز أن ينسب إليه مذهبًا لروايته الأثر لأسقط مذهبة بالأثر، فذلك فاسدٌ إذا ما ثبت عنه فيه الجواب ثبت أنه في بابه أصلًا لم يجز لنا إدخال سنة عليه فور أن يكون عنه في الحادثة

(١٢) كحديث عوف بن مالك قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ قال: اعرضوا عليَّ رقام لا يأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم رقم ٢٢٠٠ وحديث عائشة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه. رواه البخاري.

التي فيها الخبر جواباً كافياً لا يلتفت إلى غير جوابه، فإذا لم يوجد جواب بالنصّ، فإنَّ الجواب منسوبٌ إليه من حيث الأخبار الذي قد بَيْنَ لنا أنَّها مذهبة حيث كانت.

جواب ثان: وهو أن الإسقاط غير الإثبات، ألا ترى أن إسقاط واحد من الستة في الرمي غير جائز ولا ينفي ذلك أن يزيد على الستة غيرها من حيث كونها داخلة في مجرى الخبر أو دليله، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالِماً وبالله التوفيق.

باب البيان عن مذهبه في الخبر إذا حَسْنَهُ وارتضى سَنَدَهُ

قال الحسن بن مأحد: الأحاديث إذا ذكرها وبينَ ما هو موعِدٌ في ضمنها
إذا كانت أحاديث يثبت بعضها وأنكر بعضها فإنه ينسب إليه المذهب من حيث
ما بينه، وينفي عنه ما أنكره وضعفه، صورة ذلك:

قال حنبل : قال أَحْمَدَ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَصُفَ حَجْمَ عَظَامِهَا أَيْضًا^(١) ، هُوَ حَجْمُ عَظَامِهَا ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ لِحَدِيثِ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْطِيَّةً ، كَسَاهُ إِيَّاهَا وَجْبَةً فَكَسَوْتَهَا نَسَائِيًّا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مُرْهَا تَجْعَلُ تَحْتَهَا غَلَالَةً لَا تَصُفُ حَجْمَ عَظَامِهَا^(٢) .

وقال الميموني وغيره عنه في كتاب العتق: الأخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنه في عتق الشركاء^(٣) وقال: ليس في الاستسقاء حديث ثبتَ عن

(١) وأنظر: المغني ج ١/٦٤٢ والمبدع ج ١/٣٦٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٥ / ٢٠٥ وإسناده حسن، عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي. احتاج به أحمد واسحاق وقال الذهبي في الميزان ج ٢ / ٤٨٥ : حدیثه في مرتبة الحسن.

(٣) أخرجه أحمد ج ٢/٢ - ١٥٦ - ١٤٢ - ١٢٢ - ١١٢ - ١٠٥ - ٧٧ - ٥٣ - ٣٤ - ١٥ - ١١ - ٢/٢ آخرجه
والبخاري (ج ٣/٢ - ١٨٤ - ١٨٩ - ١٩٨ - ١٩٨ - ١٨٤ - ١٨٢ - ١٣٥) ومسلم: الأيمان ١٥٠١. وأبو
داود (٣٩٤٠ - ٣٩٤١ - ٣٩٤٢ - ٣٩٤٣ - ٣٩٤٤ - ٣٩٤٥ - ٣٩٤٦ - ٣٩٤٧ - ٣٩٤٧). والترمذى
١٣٤٦ - ١٣٤٧ - . والنسائى (ج ٧/٣١٩) وابن ماجه ٢٥٢٨، ومالك في الموطأ ٤٨٣ عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَّهُ فِي مَلْوِكٍ أَقْيَمَ عَلَيْهِ قِيمَةً =

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

= العدل فاعطى شركاء حصصهم، وأعفى عليه العبد، ولا فقد عتق منه ما عتق. وفي لفظ من أعتق شخصاً. قال الإمام في مسائل عبد الله ١٤٢٧: رواه مالك وعبد الله بن نافع إلا أن آيوب قال قوله: عتق منه ما عتق، لا أدرى فيما رواه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم قول نافع.

(٤) أخرجه البخاري (ج ٣/ ١٨٢ - ١٨٥ - ١٩٠). ومسلم ١٥٠٣. وأبو داود (٣٩٣٤ - ٣٩٣٥ - ٣٩٣٦ - ٣٩٣٧ - ٣٩٣٨ - ٣٩٣٩). والترمذني ١٣٤٨ وابن ماجه ٢٥٢٧. وأحمد (ج ٢/ ٢٥٥ - ٤٢٦ - ٤٧٢ - ٥٣١). عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلاصَهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قَوْمٌ الْمَمْلُوكُ قِيمَةُ عَدْلٍ، ثُمَّ أَسْتَسْعِي غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ (لفظ البخاري). قال في المغني ج ١٢ / ٢٥٠): ولنا حديث ابن عمر وهو حديث صحيح ثابت عند جميع العلماء بالحديث ولأن الاستئفاء إعفاف بعوض فلم يجرأ عليه كالكتابة، ولأن في الاستئفاء إضراراً بالشريك والعبد، أما الشريك فإننا نحيله على سعاية لعله لا يحصل منها شيء أصلاً وإن حصل فربما يكون يسيراً متفرقاً ويفوت عليه ملكه، وأما العبد فإننا نجريه على سعاية لم يردها وكسب لم يخبره وهذا ضرر في حقهما وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا ضرر ولا ضرار) قال سليمان بن حرب: أليس إنما ألزم المعتق ثمن ما بقي من العبد لثلا يدخل على شريكه ضرر؟ فإذا أمره بالسعى وأعطائه كل شهر درهمين ولم يقدر على تملكه فإنه ضرر أعظم من هذا؟ فاما حديث الاستئفاء فقال الأثر: ذكره سليمان بن حرب فطعن فيه وضعفه، وقال أبو عبد الله: ليس في الاستئفاء ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروة وأما شعبة وهشام الدستواني فلم يذكره، وحدث به معمر ولم يذكر في السعاية. قال أبو داود: وهمام أيضاً لا يقوله، قال المروذى: وضعفت أبو عبد الله حديث سعيد. وقال ابن المنذر: لا يصح حديث الاستئفاء وذكر همام أن ذكر الاستئفاء من قاتلة وفرق بين الكلام الذي هو من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقول قاتلة قال بعد ذلك فكان قاتلة يقول إن لم يكن له مال استئفاء، قال ابن عبد البر: حديث أبي هريرة يدور على قاتلة وقد اتفق شعبة وهشام وهمام على ترك ذكره وهم الحجج في قاتلة فالقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث إذا خالفهم غيرهم فاما قول أبي حنيفة وقول صاحبيه الأخير فلا شيء معهم يحتاجون به من حديث قوي ولا ضعيف بل هو مجرد رأي وتحكم يخالف الحديثين جميماً. قال ابن عبد البر: لم يقل أبو حنيفة وزفر بحديث ابن عمر ولا حديث أبي هريرة على وجهه وكل قول يخالف السنة فمردود على قائله والله المستعان.

ومن ذلك في الأضاحي إنكاره الحديث في الأُبْتَر.

قال أبو طالب ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بالأُبْتَر أن يصحح به^(٥) قال: لم أسمع رواه غير شريك. قلت: أليس هو مُنْكَر؟ قال: قد أخبرتك. ورواه وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد عن رجلٍ عن ابن عمر. فقال: هذا من شريك وما شأنه هذا يكثُر، فكُلُّ ما ضعفه وأنكر صحته قطع عليه بأنه لا يُتَدِّين به، وما ثبته وارتضي سَنَدَهُ، أو ثبت أحد ألفاظه في متنه كان ذلك له مذهبًا. وهذا قريب على الأصل الذي ذكرناه من أنه قائل بالآثر مُتَبَعٌ لما أوجبه ظاهر النقل بكل وجه وسبب، فإذا ثَبَّت خبراً وبيَّنَ عن الألفاظ في المَتِن حكمًا كان ذلك له مذهبًا وبالله التوفيق.

(٥) قال في المغني (ج ٢/٥٨٥): وتجزىء البتراء وهي المقطوعة الذنب. وانظر: المبدع (ج ٣/٢٨١).

باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث القياس

قال الحسن بن حامد رحمه الله : اختلف أصحابنا في ذلك فقال عامةً
شيوخنا مثل الخَلَال وعبد العزيز^(١) وأبي علي^(٢) وإبراهيم^(٣) وسائر من
شاهدناه أنه لا يجوز نسبته إليه من حيث القياس، وأنكروا على الخرقي^(٤) ما
رسمه في كتابه من حيث قاس على قوله وذهب الأثرم والخرقي وغيرهما
إلى الجواز لذلك . وقد نقل هذا عن الأثرم وأخبرناه أبو علي بن الصواف
إجازة قال ثنا أبو عبد الرحمن قال : كان أبو بكر الأثرم يحلف إلى أبي عبد
الله ، ودلَّف العبادي من ولد عبادة بن الصامت ، وكان العبادي يسائل والأثرم

(١) عبد العزيز بن جعفر أبو بكر غلام الخَلَال من أعيان الحنابلة وفقهائهم من أهل بغداد وهو تلميذ
أبو بكر الخَلَال له تصانيف منها الشافي والمقنع في الفقه ، وفي تفسير القرآن وغيرها توفي سنة
٣٦٣ هـ . انظر : طبقات الحنابلة (جـ ٢ / ١١٩ - ١٢٧) ، تاريخ بغداد (جـ ١٠ / ٤٥٩) .

(٢) حنبل بن إسحاق أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد له عن الإمام أحمد مسائل توفي سنة
٢٧٣ . انظر : طبقات الحنابلة (جـ ١ / ١٤٣ - ١٤٥) .

(٣) في الإصحاب من اسمه إبراهيم منهم إبراهيم بن إسحاق الحربي نقل عن الإمام مسائل وله
تصانيف منها غريب الحديث (طبع) ودلائل النبوة وكتاب الحمام وسجود القرآن وذم الغيبة
والنهي عن الكذب ، والمناسك (طبع) انظر : طبقات الحنابلة (جـ ١ / ٨٦ - ٩٣) .

(٤) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي أحد فقهاء المذهب له كتب فقدت ، وبقي منها
المختصر المشهور (طبع) وقد شرح شروح كثيرة منها المغني لابن قدامة توفي سنة ٣٣٤ هـ
انظر : طبقات الحنابلة (جـ ٢ / ٧٥) .

يكتب خلفه فقال أبو عبد الله : هذا كان مع حلف على الإمارة، فقال له قد رجع عن ذلك .

وكان أبو بكر^(٥) الأعين يسأل الأثرم فأخذ بعض المسائل التي كان يدونها الأثرم عن أبي عبد الله فدفعها إلى صالح فعرضها على أبي عبد الله وكان فيها مسائل في الحيض فقال : أي هذا من كلامي ، وهذا ليس من كلامي . فقيل للأثرم ؟ فقال : إنما أقيسه على قوله . وكذلك الخرقى على هذا عَوْلَ عندي والله أعلم .

واختار أن يقيس على قوله . والمأخوذ به أن نفصل بما كان من جواب له في أصل يحتوي مسائل خرج جوابه على بعضنا فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس . صورة هذا أن يقول في ماء الباقلاء والورد لا يتوضأ به إذا غير الماء^(٦) فينسب إليه ما هو في معنى ذلك وإن كثرت أعداد مسائله .

ونظير ذلك جوابه في **المسكرين** أنه حرام^(٧) . فينسب إليه جميع أنواعه .

(٥) أبو بكر محمد بن أبي عتاب الأعين البغدادي الإمام الحافظ أحد الأئمـات مات سنة ٢٤٠ هـ . تذكرة الحفاظ (ج ٢ / ٥٥٢)، العبر (ج ١ / ٤٣٣) .

(٦) وفي مسائل ابن هاني ص ٥ قال : وسمعته يقول : كل شيء يتحول عنه اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به . وقال الخرقى في المختصر ص ٤ : والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف اسم شيء غيره مثل ماء الباقلاء وماء الحمص وماء الورد .

وانظر المغني (ج ١ / ٨ - ١٤) . المبدع (ج ١ / ٤١) . شرح متهى الإرادات (ج ١ / ١٤) .

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية أن كل ماء طاهر تحصل الطهارة به سواء كان مطلقاً أو مقيداً كما في الورد ونحوه أنظر الانصاف (ج ١ / ٢٢) . وقال في شرح العمدة ق ٣ : فعنـه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر وهو قول أبي حنيفة لأن المقصود هو زوال النجاست .

(٧) وانظر مسائل أحمد لأبي داود (ج ٢ / ٢٥٨ - ٢٦٠) . ومسائل ابن هاني (ج ٢ / ١٣٢ - ١٣٤) . المغني والشرح الكبير (ج ١٠ / ٣٢٥ - ٣٣٦) . وقد صفت الإمام أحمد كتاباً في الأشربة طبع بتحقيقنا .

نظير ذلك في الأرز والذرة وأعيان المسائل التي فيها كيبل ليست إليه من حيث علة جوابه وقياس على أصل مقالته.

ونظير ذلك ما قاله في رواية ابن منصور في المُتَدَاعِين إذا كانت اليدان على الشيء تختلفاً وكان بينهما نصفين^(٨)، فأطلق جوابه في الورثة إذا اختلفوا مع المرأة في قماش البيت فقضى ما كان يصلح للرجال فهو للرجال، وسكت عن التنازع فأخذ بما قدمه وأجزل في الورثة عند الاختلاف أيضاً الأيمان بمثابة تداعي الأجنبيين.

ومن ذلك ما قاله في التداعي للحائط بين الرجلين نصفين ولا يقضي بمعاقد القسط وسكت عن التنازع ولا غنية عنه. فكل ما كان من هذا النحو يحسن فيه الأخذ بالقياس وجري المسائل في ذلك الأصل.

فاما أن يعتدي بالقياس في المذهب مسائل الأسباب لها في أصوله ولا يوجد عنه منصوص بنى عليه فذلك غير جائز.

ثم بعد هذا فالذين أتوا جواز المذهب من حيث القياس فإنهم استدلوا في ذلك بأدلة فمن ذلك أن قالوا: قد بيّنا الإطلاق من قوله مانع من نسبة قول إلى قائل إلا من حيث النطق المسموع على الحد المعلوم.

قالوا وأيضاً: فإن القياس ليس بنطق ممن نسب إلى مذهبه شيئاً كان كمن نسب إلى الساكت قوله ما قاله.

قالوا وأيضاً: فإن مذاهب العلماء عبارة عمّا يعتقدون ويتدبرون به. وبالقياس لا يجوز أن يقطع على أن الأشياء عنه ومتدين بما يوجه قياسنا عليه، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

وأيضاً: فلو جاز أن ينسب قول بالقياس إلى أحمد جاز أن ينسب قول

(٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق لإسحاق بن منصور الكوسج مخطوط ورقة ١٤٦. وانظر المغني والشرح الكبير ج ١٩٣/٥.

أبى ثور وأبى حنفة إلى أحمد من حيث القياس، وهذا كلُّه فَلَا وَجْهُ لَهُ،
والدليل على صحة ما ذكرناه من الجواز ظاهرٌ وُنْطَقُ.

فأما الظاهر فكتاب وسنته:

فِمَنِ الْكِتَابِ مَا قَرَرْنَاهُ مِنَ الْحَدِّ فِي الْأَوَامِرِ، وَأَنَّا نَصِلُ إِلَى ثَبَوتِ
الْقَضِيَّةِ بِالْقِيَاسِ فِي أَوَامِرِ الْكِتَابِ. وَنَسِبُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَنَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ
اللَّهُ تَعَالَى سَمِنَا بِهِ مَا نُسَمِيَ فِي التَّلَاوَةِ نَصَّاً.

ومن السُّنَّةِ مَا لَا خفَاءَ بِهِ، وَإِنَّا نَدْخُلُ تَحْتَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ حِيثِ
مَعْنَى مَا يُلْيِقُ بِهِ وَنَسِبُهُ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا
قَرَرْنَاهُ مِنْ نَصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى سُبْتَهِ نُسِبَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَادَ عَلَيْهَا وَكَثُرَ عَدْدُهَا مِنْ حِيثِ وُجُودِ الْقِيَاسِ
عَلَيْهَا، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي الدِّينِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُحَكُومًا
بِهِ فِي جَوَابَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الاشْتِبَاهُ مِنْ شَهَادَاتِ الْأَصْوَلِ أَنَّا وَجَدْنَا الْعُلَمَاءَ كَافَةَ مُجَمِّعِينَ
فِي أَجْوِبَتِهَا وَفَتاوِيهَا أَنَّهَا تُبْنِي عَلَى أَصْلٍ مَقَالَةٍ أَمَامِهَا وَتُعَتَّبُ مَسَائِلُهُ فَيُلْحَقُ بِهَا
مَا كَانَ نَظِيرَهَا وَإِنْ دُمِّرَ النَّصُّ عَنْهُ فِيهَا، وَلَوْ كَنَا لَا نَجِيبُ فِي حَادِثَةِ الْقِيَاسِ
عَلَى أَصْلٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَأَدْنِي إِلَى تَرْكِ كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَوَادِثِ فِي
الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. فَلَمَّا كُنَّا نُقَدِّمُ عَلَى الْأَجْوِهَةِ وَبَنْيَةِ الْأَحْكَامِ كُلُّهَا عَلَى
قِيَاسِ مَقَالَتِهِ فِي أَصْلِهَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَالِمًاً.

وَمِنْ أَدْلِتَهِ الْأَشْيَاءِ إِنَّا وَجَدْنَا الْعُلَمَاءَ قَدْ أُوْدِعُوا فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ يَنْقُلُونَ
عَنِ الصَّحَابَةِ فِي الْحَدِّ الْإِخْتِلَافِ فِي غَيْرِ مَسَائِلِ قَطَعَتِ الْقَضِيَّةِ بَيْنَهُمْ فِيهَا
وَيَفْرَعُونَ عَلَى ذَلِكَ مَا جَانَسُهَا. وَكَذَلِكَ فِي ذُوِّ الْأَرْحَامِ يَنْقُلُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ
الْأَصْلُ أَمَّا التَّنْزِيلُ وَإِعْطَاءُ الْقُرْبَى..، وَيَفْرَعُونَ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ، فَتَرَى كُلُّ
ذَلِكَ يَنْسِبُونَهُ إِلَى أَهْلِ الْمَقَالَاتِ فِي الْأَصْلِ إِذَا ثَبَتَ هَذَا بَدْءًا وَعَوْدًا كَانَ مَا
ذَكَرْنَاهُ سَالِمًاً.

فَأَمَّا الجوابُ عن الاستدلال بقوله تَعَالَى : «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٩). فذلك لنا، إِذْ نَصُّ الْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ يُثْبِتُ بِهِ عِنْدَنَا الْعِلْمَ فَوْجَبَ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ لَنَا بَدْلِيلٍ هَذِهِ الْآيَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ»^(١٠). لَا يَدْخُلُ تَحْتَهَا نَفْيُ قَوْلٍ مِنْ حِيثِ الْقِيَاسِ، إِذْ ذَلِكُ قَطْعٌ لَا أَنْهُ ظَنٌّ، إِذْ الظُّنُونُ مَا كَانَ مِنْ حِيثِ التَّخْمِينِ لَا عَنْ حَقِيقَةِ أَصْلِهِ .

جواب ثانٍ : إِنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ حِيثِ الْقِيَاسِ فَذَلِكَ بِمَثَابَةِ نُطْقِ الْمُتَكَلِّمِ فِي الْأَصْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ : إِذَا كَانَ الشَّيْءُ يُشَبِّهُ الشَّيْءَ، وَأَقْبَلَتْ بِهِ وَادِبَرَتْ فَلَيْسَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ فَقَطْعٌ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ يَقِينًا .

جواب ثالث : وَهُوَ إِنَّا نَقُولُ لَوْ جَاءَ الرَّدُّ لَوْجَبَ الْقِيَاسُ فِي الْجَوَابَاتِ لَأَدَنِي إِلَى إِسْقَاطِ ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْوَاجِبَاتِ، فَلَمَّا كَانَتْ مِنْ أَحْكَامِ شَرِيعَةِ مَوْجَهَهَا مِنْ حِيثِ الْقِيَاسِ حَقًّا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَجْوِهَةِ سَوَاءً .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الدِّيْنِ قَالُوهُ مِنْ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ إِلَى سَاكِتٍ فَذَلِكَ لَا يَؤْثِرُ شَيْئًا، إِذْ السُّكُوتُ عَلَى ضَرَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : نَفْيُ الْأَصْلِ .

وَالثَّانِي : سَاكِتٌ عَنْ نُطْقِ بَيْنِ، وَالسَّاكِتُ فِي أَصْلِ الْأَشْيَاءِ كَمَنْ لَا جَوَابَ لَهُ وَلَا فَتْوَى عَنْهُ وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ بِحَالٍ . وَسَاكِتٌ عَنْ نُطْقٍ حَاصِلٍ فَإِنَّهُ مُسْتَحِقٌ أَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا بِمَثَابَةِ مَسْكُوتٍ الْقُرْآنَ لِمَا ثَبَّتَ الْأَمْرُ عَنِ الصَّحَابَةِ إِنْ سَكَّوْتُوا عَمَّا سَكَّتُ عَنْهُ الْقُرْآنَ ثُمَّ قَدْ ثَبَّتَ وَتَفَرَّدَ أَنَّ الْكَلَامَ بِالْوَاجِبَاتِ فِي الْقُرْآنِ لَا يَوْجِبُ سُكُوتَهُ عَنْ جَرِيَانِ الْأَحْكَامِ مِنْ حِيثِ الْقِيَاسِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ نَسْبَةُ قَوْلٍ إِلَى غَيْرِ قَوْلٍ، وَإِلَى سُكُوتٍ بَلْ هُوَ قَوْلٌ

(٩) سورة الأسراء - آية ٣٦.

(١٠) سورة الحجرات - آية ١٢.

مأْخوذٌ من أجزاءِ الْأَمْرِ وَكَانَ كَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَوَاءً.

فَأَمَّا الجوابُ عن الذي قالوه من أقوابِ الْعُلَمَاءِ كَانَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ والْعَرَاقِيُّونَ وَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى نَسْبَةٍ قَوْلِهِمْ إِلَيْهِ مَذْهَبًاً، فَذَلِكَ خَطَأً مَنْعَنَا مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّهُ قَالَ لَنَا قَوْلًا فِيهِ صَرِيقٌ بِالْمُخَالَفَةِ لِسَائِرِهِمْ فَبَطَلَ جَوابُ نَسْبَتِهِ إِلَى بَعْضِهِمْ.

جواب ثانٌ: هو إِنَّا نَقُولُ: إِذَا صَحَّ الْقِيَاسُ عَلَى أَصْلِهِ وَالْأَصْلُ الَّذِي نَسَبَ الْقَضَاءُ مِنْهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ بِهِ أَهْلُ الْعَرَاقِ وَغَيْرِهِمْ، وَصَحَّ الْقِيَاسُ فِيهِ بِمَا يَتَابَعُ مَقَالَةً أَهْلِ الْعَرَاقِ. فَإِنَّا نَسَبُ إِلَيْهِ ذَلِكَ مَذْهَبًاً، وَإِنْ كَانَ فِيهِ لِأَهْلِ الْعَرَاقِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ مُتَابِعًا كَمَا يَقُولُ فِي جَوابِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ لِمَنْ يَخَالِفُهُ مُتَابِعًا.

فَأَمَّا فِقْهُ الْأَثْرِمِ مَعَ أَبِي بَكْرِ الْأَعْيَنِ وَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لِيَسْ هَذَا كَلَامٌ؟ فَإِنَّهَا مِنْ أُوتُقِ الأَشْيَاءِ الدَّلَالَةِ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ مَذْهَبًاً مِنْ حِيثِ الْقِيَاسِ الإِنْكَارِ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ وَالْكَذْبِ وَالْبَهَتَانِ وَبِحرَصِ الْذَاهِبِ شَرْوَعَ، وَرَأَيْنَا مَعَ كُونِهِ سَامِعًا لِمَا أَتَى بِهِ الْأَثْرَمُ لَمْ يَقُلْ أَنَّهُ أَخْطَأَ عَلَى مَذْهَبِي وَأَنَّهُ نَسَبَ إِلَى مَا لَا أَعْتَقِدُهُ وَلَا أَقُولُ بِهِ بَلْ سَكَتَ عَنْ تَوْثِيَّهِ وَعَنِ الْأَغْلَاطِ فِي أَفْعَالِهِ وَنَقْلِهِ وَمَا أَتَى بِهِ فَكَانَ ذَلِكَ قَطْعًا عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرِ الْأَثْرَمِ مَا عَدَلَ عَنِ الإِصَابَةِ فِي جَوابِهِ وَلَا أَنَّهُ دَلَّ عَلَى فَتْوَاهُ عَلَى فَتَاوِيهِ قَبْلِهِ. وَمَا قَالَهُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُقَوِّي بِهِ أَثْرَ الْأَثْرَمِ لَأَنَّهُ قَالَ هَذَا لِيَسْ مِنْ كَلَامِي بَقَاءَ كُونِهِ كَلَامًا بِهِ، وَهَذَا يُقَوِّي فَتْوَاهُ الْأَثْرَمِ وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ فِقْهِهِ أَنَّهُ فَعَلَ إِلَى أَنَّهُ قَاسَ عَلَى كَلَامِهِ وَكَانَ مَا أَوْجَبَهُ عَنِ الْأَثْرَمِ الَّذِي حَسُنَ لِأَجْلِهَا سُكُوتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث يُفسر أصحابه وأخبارهم عن رأيه

قال الحسن بن حامد: إنَّمَا وَهَبَ اللَّهُ لَنَا وَلَكَ سَلَامَةُ الْأَدِيَانِ وَوَفَقْنَا
إِيَّاكَ لِلسَّدَادِ^(١) النَّاقِلُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ جَوَابَاتُهُ وَنَصَّ سُؤَالَتِهِ
إِذَا قَارَبُوا ذَلِكَ بِتَفْسِيرِ جَوابٍ، أَوْ نَسَبُوا إِلَيْهِ حَدَّاً فِي وَجْهِ فَقَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ
مَنْسُوبٌ وَبِهِ مَنْوطٌ فِيْلَيْهِ يُعْزِّزُ أَوْ يَكُونُ حَطَّاً مَا قَالَهُ بِمَثَابَةِ قَوْلِهِ يَطْعَاطُونَ ذَلِكَ
مَا قَالَهُ إِسْحَاقُ وَغَيْرُهُ لِأَنَّهُ كَانَ إِخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّخُولُ بِعُمْرِهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ)^(٢). وَقَالَ
أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمَ: إِخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَعَّدُ لِأَنَّهَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْأَثْرَمُ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عُمَرَ، تَرَى لِمَنْ
اَحْتَجَ بِهِ حُجَّةً؟ فَلَمْ يَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ حُجَّةً فِي تَسْرِيِ الْعَبْدِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (جـ ٣/ ٣٠٥ - ٣٣٦ - ٣٩٤). وَالْبَخَارِيُّ (جـ ٥/ ٣) وَمُسْلِمُ (١٢١٦). وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٧ - ١٧٨٨ - ١٧٨٩). وَابْنِ ماجِهِ (٢٩٨٠) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٤ - ١٧٨١ - ١٧٨٣) - وَالْبَخَارِيُّ (جـ ١/ ٨٦). وَمُسْلِمُ (١٢١١). وَالنَّسَائِيُّ (جـ ٥/ ١٦٥ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٨٥). وَأَحْمَدُ (جـ ٦/ ١٢٢ - ١٦٣ - ١٩١ - ٢١٩ - ٢٧٣) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَالْبَخَارِيُّ (جـ ٢/ ٢٠٥) عَنْ أَبِنِ عُمَرَ.

(٢) وَانْظُرْ: مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدِ ص ١٦٨ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْعَبْدُ الْمُمْلُوكُ يَتَسْرِيُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ بِإِذْنِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَيلَ لَهُ: يَتَسْرِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ قَالَ: لَا. وَالْمَعْنَى لِابْنِ قَدَّامَةِ (جـ ١٢/ ٣٧٨).

ومثل ذلك قال أحمد بن القاسم^(٣) في الأمة إذا اشتراها فأولدها؟ قال: تُعتق في حصة أولادها. قال أحمد بن القاسم: والمسألة على أن أولاده منها قد عُتقوا قبل موته.

وقال عبد الله: سأله أبي عن الخطاف^(٤) كأنه عنده أسهل من الخشاف.

وقال الحسن: من توان عنه في المخابرة كأنه لم ير ما قاله أبو يوسف^(٥). ونظائر هذا يكثر كل من نقل عنه في مسألة أو بيان حد في السؤال كان ذلك بمثابة نصيحة في كل الأحوال. وخالفنا في ذلك طائفة من أصحابنا مثل الخلال في رواية الإثرم عن أبي عبد الله حيث سأله عن طلحة بن مصطفى^(٦) كأنه لا يثبت أنه مات سنة اثنتي عشرة وهو من الإثرم، فلم يجعل ما قاله الإثرم على أبي عبد الله من رأيه. وهذه طريقة عبد العزيز^(٧) أيضاً، وإنه لا يأخذ بقولهم فيما نسبوه إليه في أماكن شتى. وهذا عندي فاسد، إذ ما نقلوه وفسروه أو تأولوه وعزوه إليه لا تجوز مخالفتهم فيه، وهذا هو قياس المذهب، الخرقي وغيره من أصحابنا.

(٣) أحمد بن القاسم. قال في طبقات الحنابلة (ج ١ / ٥٥): صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام حدث عن أبي عبيد، وعن إمامنا بمسائل كثيرة.

(٤) مسائل عبدالله ص ٢٦٩ رقم ١٠٠٠ - ١٠٠١ قال: سأله أبي عن الخطاف؟ قال: لا أدرى، وكان عنده أسهل من الخشاف. وقال: سأله أبي عن الخشاف يؤكل؟ قال: من يأكل الخشاف؟ كأنه كرهه. والخشاف من اللبان معروف. والخطاف قال في النهاية (ج ٢ / ٤٩): طائر معروف.

(٥) انظر المغني (ج ٥ / ٥٨٨ - ٥٨٩).

(٦) طلحة بن مصطفى بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ثقة قاريء فاضل. قال أبو نعيم وعمرو بن علي وابن سعد وغيرهم مات سنة اثنتي عشر ومائة. وقال يحيى بن بكر وابن نمير سنة ٢١٣. تهذيب التهذيب (ج ٥ / ٢٦) تقريب التهذيب (ج ١ / ٣٨٠).

(٧) عبد العزيز الخلال وهو تلميذ وغلام أبي بكر الخلال رحمه الله تقدم ذكره قريباً.

والأصل في ذلك ما قدمناه عنه بدءاً إنَّ من أصلنا أن نجعل ما فَسَرْتَه
الصحابة في نقلها وما ثبته في أخبارها، ونسبة إلى نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ . فكُلُّ
ذلك يُعْزَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّاً وَنَقْطَعُ بِهِ حَتَّمًا، ويكون بمثابة
تفسير النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّاً، فإذا ثَبَّتَ هَذَا فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ كَانَ
بِمَثَابَةِ الْمُصَاحِّينَ لِلْعُلَمَاءِ وَالْمُتَابِعِينَ وَالنَّاقِلِينَ بِمَثَابَةِ مَا نَقْلُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِن
الْأَخْبَارِ سِيَانٌ . وقد ثَبَّتَ أَيْضًا أَنَّ الصَّاحِبَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَبَ إِلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا
مِنْ حِيثُ الْمُجَازَةِ وَالتَّخْيِيلِ، وَلَا يَنْسَبَ إِلَيْهِ إِلَّا مَا قَبْلَهُ وَعْلَمَهُ يَقِينًا . فإذا ثَبَّتَ
هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا فِي جَوَابَاتِ أَصْحَابِهِ كَافِيًّا وَأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَذْهَبًا
سَالِمًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بابُ البَيَانِ عَنْ نَسْبَةِ الْمَذَهَبِ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ أَفْعَالِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ

قال الحسن بن حامد: وكل ما نقل عن أبي عبد الله أنه فعله في نفسه وارتضاه لتأدية عنایته، وكل ذلك يُنسب إلى بِمَثَابَةِ جَوَابِهِ وفتواه نظير ذلك: ما رواه عنه المروذى في طهارتِه أنه غسل لحيته حتى وصل الماء إلى أصولِ شعره^(١).

ومن ذلك أنه كان يعنى تحت جنكيه.

ومن ذلك: ما نقل أنه صلى في قيام^(٢) خلف أبي علي حنبل ابن عممه وهو غير بالغ، فلما بلغ قال: ليومنا في الفرائض.

ونظائر هذا مذهب له بمثابة جوابه بذلك. وهذا قول عامة أصحابنا إلا إني رأيت طائفه من أصحابنا يتأنون هذا ويقولون: لا يُنسب إليه بأفعاله مذهبًا، إذ الفعل محتمل، وعنه أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست حتماً. وهذا فلا تأثير له إذ قد ثبت وتقرر أن مقامات العلماء بمثابة مقامات

(١) وجاء في رواية أبي داود ص ٧: قلت لأحمد بن حنبل تخليل اللحمة؟ فقال: يخلل قد روی فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث. وانظر المغني (ج ١ / ١٠٠ - ١٠١) وشرح المستهنى (ج ١ / ٥٢).

(٢) انظر المغني (ج ٢ / ٥٤) وفي مسائل عبدالله قال قلت لأبي: إذا صلى الغلام الذي لم يدرك؟ قال: يعجبني أن يكون قد بلغ. قلت في رمضان؟ قال: لا يعجبني إلا من بلغ، والفرضة أشد مسائل عبدالله ٣٩٤ - ٤٠٧.

صاحب الشريعة، إذ لا يجوز لعالمٍ أن يأتي في علمه كله شيئاً إلا من حيث الدليل شقيق الحق المبين، فإذا ثبت هذا وجَبَ أن يكون ما نقل عن أبي عبد الله رضي الله عنه في عباداته أن ذلك مذهبة باليقين.

ومن أدل الأشياء إِنَّا وجدنا أفعال الصحابة بمثابة فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان مُستحِقَّاً للأحادية والاتباع مع الاختلاف في حتمه أم نَقلَه، فإذا ثَبَتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا فِي الْمَذْهَبِ سَالِماً وَبِاللهِ التوفيق.

فاما الجواب عن الذي قالوه من الأفعال وإنها محتملة فذلك لا يؤثر شيئاً إذ مع الاحتمال لا يخرجها أن تكون ديناً، ونحن إنما نريد إثبات الجواز للفعل في نسبتنا ذلك إليه، فإذا ثبت ذلك كان ما ذكرناه سالماً.

جواب ثان: وهو أن الاحتمال في نفس الفعل لا ينفي استحقاقه في الظاهر في صيغته إلا أن يدل الدليل على تخصيصه فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه.

واما الجواب عن الذي قالوه من أفعال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنها ليست على الإيجاب فذلك لا يضرنا، إذ لا أعلم بين أصحابنا خلافاً أن الاتباع لها مسنون، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه في بابه أصلًا وَبِاللهِ التوفيق.

باب نسبة المذهب إليه من حيث الإستدلال

قال الحسن بن حامد: فأخبرنا عن المروذى أنه سُئل عن العرابة^(١)? قال: فيه اختلاف إلا أن إمامهم يقوم وسطهم، وعاب على من قال يقعد الإمام. قال: وكان هذا يدل على أن اختياره أن يصلى العريان قائماً حيث قال: يقوم الإمام وسطهم.

قال: قال الأثرم: قلت لابي عبد الله: السجود؟ قال: السجود لا بد منه. قال: فيَّن أبو عبد الله أنه لا يأخذ بقول من قال: يصلون قعوداً. قال الأثرم: حجّة أبي عبد الله في هذا أصل الفرض القيام، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من استطاع أن يصلى قائماً فلَا يصلى جالساً^(٢).

(١) وقال في رواية عبد الله ص ٦٣ رقم ٢٢٦ قلت: العريان كيف يصلى؟ قال: أعجب إلى أن يصلى قاعداً، وإن كانوا جماعة يكون إمامهم وسطهم ومن الناس من يقول: يومئون إيماءً. وقال في المغني (ج ٢/ ٦٣٨): اختلفت الرواية عن أحمد رحمة الله في العرابة إذا صلوا قعوداً فروى أنهم يومئون بالركوع والسجود لأن القيام سقط عنهم لحفظ عوراتهم وظهورها بالسجود أكثر وأفحش فوجب أن يسقط. وانظر: مختصر الخرقى ٢٤ - ٢٥.

(٢) أخرجه أحمد (ج ٤/ ٤٢٦ - ٤٣٣ - ٤٣٥ - ٤٤٢ - ٤٤٣)، والبخاري (ج ٢/ ٥٩ - ٦٠) - وأبو داود ٩٥١، والترمذى ٣٧١ - ٢٧٢. وابن خزيمة ٩٧٩ - ١٢٥٠ والدارقطنى (ج ١/ ٤٢٢)، والبيهقي في الكبرى (ج ٢/ ٢٠٤). بغير هذا اللفظ. من حديث عمران بن حصين قال: كانت بي يواسير فسألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة؟ فقال: صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب. وفي لفظ من صَلَّى قائماً فهو أفضل ومن صَلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم - وانظر شرح متنه الإرادات (ج ١/ ٢٠٤).

ونقلَ عن أبي داود^(٣) في قطيفةِ صبيٍّ ينام فيها فتقع في بئر؟ قال:
تنزَحْ. يُريدُ إِنْ كَانَ يَبُولُ فِيهَا.

وحمله هذا من أصحاب أبي عبد الله اجتراءً بأنه جائز أن يُنسب
المذهب من حيث الاستدلال لمعاني كلامه وفائدة أجوبته، ويكون ذلك بمثابة
جوابه نَصَّاً. وبالله التوفيق.

(٣) مسائل أبي داود: ص ٣.

باب البيان عن المستدل به من جوابه إنما ذلك نطقاً أم استباطاً

قال الحسن بن حامد: الاستدلال من جواباته على ضربين:
فَضَرْبٌ مِنْهَا دَخُلٌ فِي نُطْقٍ قَوْلِهِ فَذِلِكَ يُسَمَّى نَصَّاً.

وصورته ما قاله في مسائل عبد الله في المواقف عن وقت العصر^(۱) فأخبرنا عن عبد الله بن أحمد قال: آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. قوله خرج. فأبان عن خروج الوقت ودخول ما بعده، إذ لا يخرج زمن إلا عقبه زمن غيره. فهذا يسمى نطقاً وهو الذي قاله الخرقني في المواقف: آخر وقت الظهر خطأ في كل المسألة.

وطائفه قالت: إنَّه لِيَسْ بِنُطْقٍ مفهوم وسمى نصاً، لكنَّه من حيث الاستباط فالكلام على الطائفتين سواء.

فَإِنَّمَا الْذِي خَطَأَهُ فَقَوْلُهُمْ فَاسِداً، إِذْ لَوْ كَانَ مَا أَتَى بِهِ مُنْقَرِداً مَا كَانَ فِيهِ مُتَهَمِّماً لَا سِيمَا وَأَنَّ جَوَابَهُ مَا خَلَى مِنْ مَطَابِقَةِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ الْقَائِلُ بِتَخْطِيَّتِهِ فِي الْأَصْلِ يُؤْبِنَا.

وَأَمَّا مَا قَالُوا إِنَّ ذَلِكَ الإِسْتِبَاطُ فَغَلَطٌ إِذْ حَدَّ الْإِسْتِبَاطَ مَا لَا تَعْلَقُ بِنُطْقٍ، فَإِنَّهُ يُنْفِي عَنِهِ وَجْهَ الْإِسْتِبَاطِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ

(۱) مسائل عبد الله ص ۵۲ رقم ۱۸۰.

(۲) مختصر الخزفي ص ۱۵.

تعلق في نطق عام فإنه يسمى باسم ماله تعلق به فيقال نطق عام، ويقال مأخوذ من العموم ومن الاسم، ولا يقال قياس ولا معنى ولا استنباط، فإذا ثبت هذا وكانت العبارة عن الزيادة على الظن مثله تارة فيقال قد خرج الوقت عن الظل مثله وزيادة. فقال: قد زاد على مثل الظل وكلاهما إذا وجدا كان من خير النطق وجب أن يكون كل ما كان من هذا الحسن يسمى نطقاً.

والضرب الثاني ما لا صيغة له في الجواب:

نظير ذلك ما قاله الميموني والأثرم في صلاة العرفة فإنهم اقساماً استنباطاً واستدلالاً، والفرق بين هذا وهذا وبين الأول أن هذا لا حَدَّ له في إثبات صفة الاسم، وما هيته، وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالِماً وبالله التوفيق.

باب البيان عن مذهبه لما سكت عند المعارضة ولم ينكره عند المباحثة

صورة ذلك من المذهب ما قاله الميموني : قلت : للمندبر بهبة ؟ قال :
إذا باعه أفعى من العنق .

قال الميموني : إما أن يكون سكت عنى أو قال لي : إن تأول متأول فما
أصنع به ، فالذهب عندي في هذا الأصل ونظائره أنه ينسب إليه مذهبًا ، وإن
إذا سكت عند المعارضة في جوابه أو لزوم على أصل استدلاله أنه ينسب
إليه من ذلك . وقد يحتمل هنا عندي وجهاً آخر وهو أن يكون سكوته لا عن
قطع بالانقياد ، بل على حد الارتباء والتأويل لذلك فلا ينسب إليه بذلك قول
وهذا قول الأكثر من أصحابنا ، ومن ذهب إليه سلك أن السكوت قد يكون لا
يتأمل ما عورض به ، ويستقر حاله في الأصل فيقضي به مما أوجبه الدليل ،
وقد يحتمل أيضاً أن يكون خوفاً أن لا يقضى به إلى مناظرة ومجادلة .

وأيضاً فإن نفس السكوت لا يؤثر مذهبًا قطعاً ، إلا ترى أن الفقيه قد يرى
فقهاً يأتي عبادته من صلاته وغيرها مما فيه مخالفة وينكر عليه ولا يرتضيه ومع
ذلك فلا يرد عليه ولا يخاصمه . فإذا ثبت هذا كان هذا يجري أمر الساكتين
على أنهم غير قائلين فلا ينسب إليهم بغير يقين . وهذا كله فلا وجه له والدليل
على ما ذكرناه من الجواز لنسبية المذهب بذلك أنا وجدنا الفقيه لا سيما إذا
كان إماماً في نفسه ، علماً في مقامه أن يرى منكراً أو يشاهد باطلأ ، ويسمع قولًا
فاسداً إلا ويستحق عليه المبادرة إلى النكير على من أتني به ، فإذا ثبت هذا

وَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَالَمِ يَكْثُرُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ الرِّضَا بِهِ، وَطَرِيقُ الْمُخَالَفَةِ لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَطَلَ تَجْوِيزُنَا أَنْ يَكُونَ بِالْمَحَالِ رَاضِيًّا عَلِمْتُ أَنَا نُسَبُ إِلَيْهِ كَلَمًا سَكَتَ عَنْهُ وَلَمْ يَرْدِه بِمِثَابَةِ قَوْلِه سِيَانٌ وَمِنْ أَدَلِ الْأَشْيَاءِ مَا قَرَرْنَا فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَكَتَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ ظَاهِرًا جَوَازَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أُمُورُ الصَّحَابَةِ وَأَنَّهَا لَا تَسْكُتُ عَنِ الْمِعَارِضَةِ إِلَّا إِذَا عَنَتْ بِالْحَجَّةِ إِلَّا تَرَى إِلَى مَا نَقْلَ عَنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَتَالِ أَهْلِ الرِّدَادِ حِيثُ قَالَتِ الصَّحَابَةُ لَهُ: كَيْفَ نَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْرُتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ الصِّدِّيقُ: وَاللَّهِ لَا يُقْاتَلُنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَالصَّلَاةُ حَقُّ الْبَدَنِ، وَالزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ^(۱) وَاللَّهُ تَعَالَى جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. فَأَسْكَتَ الَّذِينَ نَاظَرُوهُ، وَلَمْ يَرْدُوا جَوابًا، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْعَانًا مِنْهُمْ بِالْقَتْلِ لِمَا جَاءُهُمْ بِهِ، فَأَجَابُوهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ إِصَابَتِهِ الدَّلِيلُ لَا عَنْ ذَلِكَ إِلَّا تَرَى إِلَى قَصْدِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْجَدَّةِ أَمْ الْأَبْ حِيثُ جَاءَتِهِ وَقَدْ مَضَى مِنْ قَضِيهِ بِالسُّدُسِ لَامِ الْأَمْ حَوْلًا. فَقَالَ: لَا أَجُدُّ لَكَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنَّ الَّذِي أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ السُّدُسَ^(۲). فَقَامَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ:

(۱) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ: الْجَهَادُ ج ۶ - ۷ - ۶/۶ منْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ج ۲/۲، ج ۱۹/۹، ۱۱۵ وَمُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَاؤِدٍ ۱۵۵۶، ۱۵۵۷، وَالْتَّرْمِذِيُّ ۲۶۰۷، وَالنَّسَائِيُّ ج ۷/۷، ۷۷، ۷۸، ج ۶/۵، ۶ وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ج ۱/۱۱، ۱۹، ۳۵، ۴۷ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(۲) رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوطَأِ ۳۱۷ عَنْ قَيْصِرَةَ بْنِ ذُؤْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةِ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ تَسَأَلَهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجَعَيْتُهُ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغَfirَةُ بْنُ شَعْبَةَ حَضَرَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاؤِدٍ: الْفَرَائِضُ ۲۸۹۴، وَالْتَّرْمِذِيُّ ۲۱۰۰، ۲۱۰۱، وَابْنِ مَاجَةَ ۲۷۲۴.

أعطيت من لَوْ ماتَ ما ورثها، وتركتَ من لَوْ ماتَ ورثها. يريده بذلك أنَّ أُمَّ
البنت لا ترثها، وأبنَ ابنتها يرثها. فسكتَ أبو بكر عن الإجابة، وردَ الاعتراض
وقضى بالمساركة.

ومن ذلك ما نُقل عن الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث جمع
الصحابة في القضية في ميراث الجد فقال: ما بال ابن ابني يرثني ولا أرثه؟^(٣)
قال علي عليه السلام: لا تعجل أرأيت شجرة لها أغصان إلى أين ترجع
أغصانها. وقال له زيد: لا تعجل أرأيت سائلاً سال فأشبعت منه وادياً وجري
منه ماءاً إلى أين يرجع الماء يريده أنه إلى أصل الوادي مآلته. فضرروا له
الأمثال فانقاد عندما أتوه به إلى أن سكتَ إقراراً بأن القضاء أنه لا يعد أباً.

ومن ذلك قول عائشة رضي الله عنها لزيد بن أرقم إنه قد أبطلَ جهاده مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سكتَ عن إجابة ما ورد ما قالته فيما بلغها
عنه من مسألة العينة^(٤) أوجب ذلك أن لا يجوز ما عليه أنكرت لأنَّه ما نقلَ عنه
مدافعة ما عليه من توبيخ أقدمت.

ونظير ذلك أيضاً ما نُقل عن ابن عباس مع أبي هريرة رضي الله
عنهمَا في الوضوء مما مَسَّ النَّارِ^(٥) إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه

(٣) روئي ما يشبهه ابن أبي شيبة في المصنف ج ١١ / ٢٩٦ . وانظر المغني والشرح الكبير ج ٧ / ٦٣ - ٦٤ .

(٤) العينة (بكسر العين وفتح التون) قال في النهاية ج ٣ / ٣٣٣ - ٣٣٤ : العينة وهو أن يبيع من
رجل سلعة إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعه به.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهمَا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كف شاة ثم صلى ولم
يتوضأ . رواه البخاري ج ١ / ٦٣ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ . والبخاري ج ٧ / ٦٣ ، وأبو داود ، ١٨٧
، ١٩٠ . والنسائي ج ١ / ١٠٨ ، وابن ماجه ٤٨٨ . ومالك ٤٢ ، وأحمد ج ١ / ٢٢٦
، ٢٤٤ ، ٣٥٣ ، ٣٦٣ وأماكن أخرى في المسند . وابن أبي شيبة في المصنف ج ١ / ٤٧ .

وهو مذهب أكثر الصحابة منهم الخلفاء الأربعه وابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وعائشة
وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وأنه لا يتقضى الوضوء بأكل ما مسَّه
النَّارِ . وأنَّ الأمر بالوضوء منسوخ .

=

وسلم حديثاً فلا تضرب له الأمثال، فإذا ثبت هذا وسكت ابن عباس أبان بذلك عن صحة ما قال.

من أدل الأشياء أنه قد ثبت بين العلماء في مناظرهم أنَّ من سَكَتَ عن شيء أنه قد توجَّه عليه السُّؤال ألا ترى إلى ما جرَى بين أَحْمَدَ رضي الله عنه والشافعي رحمة الله عليه في الهبة، فقال الشافعي معتبراً على قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الراجِعُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئَةٍ^(٦). فقال الشافعي: فالكلبُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودُ فِي قَيْئَهُ. فقال أَحْمَدَ: لَيْسَ لَنَا مَثُلُ السُّؤَالِ. فَسَكَتَ الشافعي. وكان ذلك إِذْعاناً بِالانْقِطَاعِ وإِسْقاطِ السُّؤَالِ، وإذا ثبتت هذه الأصول إذن ذلك بأنه إذا سكت عن سُؤَالٍ ولم يرد على سائله ما قاله أنه عنده صوابٌ حقٌّ ونظيرٌ لها إذا قال به قائلٌ فما أصنع به أو قال هو موضوع، تأويل كل ذلك أنه قائلٌ به وأنه غير محرم له إذ قد ثبت في صفاتِه أنه أَشَدُّ النَّاسِ فِي اللهِ وَأَسْبَقَهُمْ إِلَى النَّكِيرِ عَلَى الْمُحَرَّمِ، فإذا ثبت هذا بـذلك سلامٌ ما أصلناه وبالله التوفيق.

فاما الجواب عن الذي قالوه من أن السُّكُوتَ مُحْتمَلٌ بجهات:

منها أنه يدع ذلك لأن لا يؤدي إلى مخالفة ومجادلة فلا يؤثر شيئاً إذ ظاهر السكوت الرضا والمتابعة، وليس تجويزاً أن يكون للاحتمال فيه دخل

= عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن أبا هريرة أكل أثوار أقط فقام فتوضاً فقال: أتدرون لم توضات؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: توضوا مما مسَّ النار. رواه مسلم وأبو داود ١٩٤، والترمذى ٧٩، والنمساني ج ١/١٠٥ - ١٠٦، وأحمد ج ٢/٢٦٥، ٢٧١، ٣٨٩، ٤٢٧، ٤٥٨. وابن أبي شيبة ج ١/٥٠.

(٦) رواه الإمام أَحْمَدَ فِي المسند (ج ١/١ - ٢١٧ - ٢٢٧ - ٢٩١ - ٢٨٩ - ٢٨٠ - ٢٣٧ - ٣٣٩ - ٣٢٧) والبخاري (ج ٣/٢٠٧ - ٢١٥). ومسلم (ج ٣/١٢٤١ رقم الحديث ١٦٢٢)، وأبو داود ٣٥٣٨، والترمذى ١٢٩٨، والنمساني (ج ٦ - ٢٦٦ - ٢٦٧)، وابن ماجه ٢٣٩١ - ٢٣٨٥ عن ابن عباس بـاللفاظ منها: ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه. وفي لفظ العائد في هبته كالعائد في قيئه. ومثل الذي يرجع في صدقته.

ينفي توجيهه ألا ترى الأوامر قد يحتمل أن تكون مقصودة للفصل للفرض والنافلة وليس وإن كان هذا الجواز له دخل في الاتساع ما يمنع تقبل الظاهر، وأخر أتيا إياه على ظاهره، وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وأنه يجب الأخذ بموجب ظاهر القصة في السكوت لا غير ذلك.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أن الفقيه قد يُسْكُت وإن كان مخالفًا إذا كان ذلك لغيره مذهبًا.

فالجواب أن هذا لا يؤثر شيئاً إذ الفقيه إذا جرى خلاف بحضوره من عامته أو من أهل خاصته مخالفين أو خاصة هم له على مذهبه متبعون فالعامنة للفقيه أن يسكت عنهم إذا أتوا مذهبًا من مذاهب أهل الأثر وإن بين لهم كان بالفضل قد أخذ. فاما إذا كانت طائفة تخالف علماء الشافعيين والعربيين فرآهم على مذاهبهم فإنه يسعه السكوت لما قد ثبت عنده ما هم عليه من الدين عاكفون وأنهم بالنهي لا يرجعون ولا يرجعون فلأجل ذلك سقط عنه الكلام ولم يخرج عند السكوت.

والطائفة الثالثة الذين هم على مذهب قائمة وبه يتدينون فإنه مستحق عليه النكير ولا يجوز له أن يُسْكُت إلا على يقين من جواز ذلك في الدين، فإذا ثبت هذا كان أمر السكوت مع حالة السلامة مستحق به القضاء فإنه له يذهب وبالله التوفيق.

باب البيان عن مذهبه في جوابه باختلاف الصحابة

.....

قال الحسن بن حامد: صورة ذلك من مسائل عدّة من ذلك ما
قاله صالح قلتُ لأبي: المرأة إذا ماتت يرى زوجها محاسنها ويدخلها القبر؟
فقال: الناس مختلفون في ذلك، قد روي عن عمر أنه قال لأولئك أنتم أحق
بها^(١). وعن أبي بكرٍ أنه واثب أخوة امرأته على دفنها.

قلت: الرجل يغسل امرأته فيه اختلاف.

وقال أبو الحارث: قلت الرجل إذا أعتق عبداً وله مال؟ فإنَّ : ابن
مسعود وأنس قالا: المال لِلسَّيْد^(٢) ، وابن عمر لم يعرض له. قيل له: ما يقول

(١) أثر عمر رواه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٢٥١/٣ عن مسروق قال: واتت امرأة لعمر فقال:
أنا كنت أولئك بها إذا كانت حية فاما الان فأنتم أولئك بها وانظر شرح متنه الإرادات
ج ١/٣٢٦، ومسائل عبدالله ٥٠٣، ومسائل ابن هاني ٩١٦.

(٢) قال ابن مفلح في المبدع ج ٦/٢٩٩: نصره في المستوعب والشرح وغيرهما. وقاله ابن
مسعود وأنس وهو قول أكثرهم، واحتج جماعة بخبر ابن مسعود أنه قال لغلامه عمير سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجل أعتق عبداً فماله للسيد. رواه الأثرم وابن
ماجه. وفيه ضعف انتهٌ. ولفظ ابن ماجه ٢٥٣٠ أيما رجل أعتق غلاماً ولم يسم ماله، فالمال
له. وسند المطلب بن زياد عن إسحاق بن إبراهيم عن جده عمير وهو مولى ابن مسعود أن
عبدالله قال له يا عمير فذكره. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ج ٣/١٠٠: هذا إسناد فيه
مقال، إسحاق بن إبراهيم قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديثه، وقال ابن عدي: ليس له
إلا حديثين أو ثلاثة. وقال مسلم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وشيخه عمير ذكره ابن
حبان في الثقات وبقي رجال الإسناد ثقات، رواه البيهقي في سنته الكبرى من طريق عمران بن

هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونظائر هذا تكثير وهي على ضربين.

منها يجيئ في مكان باختلاف الصحابة ولا ينقل عنه في ذلك قوله مُنْكَثِفًا.

ومنها: ما يجيئ في مكان بالاختلاف ويقطع بالبيان في مكان سواه بمثابة ماله في الحال، إذا أعتق العبد إنه توقف في مكان، وقطع في مكان بأنه للسيد، فما كان من هذا قطع به في مذهب ونسب ذلك إليه. وهذا مأمور في بيانه في كتاب الأصول وأنه قطع به إذا كان الاختلاف بين الصحابة نظر أي القولين أشبه بالكتاب أو بالسنة يؤخذ به. فإذا وجدت الأجرة بأن تقول اختفت الصحابة فإنه يُنسب إليه ما كان دليلاً الكتاب أو السنة عليه، وقد يتخرج في المسألة وجه آخر وهو أنه لا يُنسب إليه في ذلك مذهب بحال إلا ما بينه وقواه وأخذ به. ويبعد أن يتخرج أن يكون إذا ذكر الاختلاف أنه يؤذن بالجواز للأخرى، إذ نص جواباته باختلاف إنما هو فيما يحل ويحرم وأن يكون على طائفة إيجاب حتماً وإقامة حد أو أصل. قال: وعلى الطائفة الأخرى منع من ذلك بمثابة المرأة إذا ماتت، والعبد إذا أعتقه سيده، وكأم الولد، وإصابة

= عمير عن أبيه بأسناده ومتنه وانظر شرح متنه الإرادات ج ٢/٦٥١.

وقال ابن مفلح ج ٦/٢٩٩ وعنده (للعبد) أي المال وهو قول النخعي لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يتشرط السيد. رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه بأسناد جيد، لكن قال أحمد: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر ضعيف في الحديث وكان صاحب فقهه. انتهى. والحديث رواه أبو داود ٣٩٦٢ وابن ماجه ٢٥٢٩ عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره. أقول: وعبيد الله بن أبي جعفر المصري. ثقة وفي رواية عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه: لا بأس به كان يتفقه وقال أبو حاتم والن sai: ثقة. وقال ابن يونس كان عالماً زاهداً. وقال الذهبي في الميزان: صدوق موثق. ميزان الاعتدال ج ٤/٤. تقرير التهذيب ج ١/٥٣١.

المكاتبية وما جانس ذلك. ونظائر هذا فليس فيه دخل في أن الاختلاف وإذا أجاب به كان لاختلف المباح بل ذلك اختلاف لحد العوض لا غير ذلك.

فالذين ذهبوا إلى الوقف في ذلك وأن لا ينسبون إليه مذهبًا، فالطريق لهم إنما وجدنا علمه بوجوه الاستدلال سابقاً ولا يخفى عليه أي القولين أشبه بالسنّة، فإن كان مذهبه عنده بما هو مستودع في الكتاب من يوجب سنّة كان إلى ذلك أسبق.

قالوا: وأيضاً فإن نسبة المذهب إليه من حيث آخر ما نرويها نحن في تقوية أحد المذهبين فعل لنا، ليس بفعل له، فكيف يجوز أن يُنسب إليه المذهب بفعلنا ورأينا.

وأيضاً فإن الاجتهاد منا لا يطابق ما عنده ولا يقاربه فبطل أن يُنسب إليه شيء بما نقويه نحن برأينا. وهذا كله فلا وجه له. والدليل على صحة ما ذهنا إليه ما قدمنا عنه الرواية في كتاب الأصول وأنه قال: إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر أي القولين أشبه بالكتاب والسنّة فأخذ به وترك الآخر. فإذا ثبت هذا الأصل كان فيه بيان عن مذهبه وما يتدين به في كل الأماكن وعلى سائر الجهات، فإذا وجد الاختلاف بين الصحابة. كان جوابه أن يُقوى منهما ما أشبه بالكتاب والسنّة فاعتبرنا ذلك في جواباته بالاختلاف على ما بينه في أصله.

ومن أدل الأشياء أن أبا عبد الله قد يُجيب بجواب في أصل ويكتفي بما يودعه فيه عن الإعادة له في كل فصل، ألا ترى إلى ما قررناه من الإيمان عند اختلاف المتداعين وغير ذلك. وإذا ثبت هذا كان جوابه بالاختلاف خالصاً لا يخرجه أن يكون له في ذلك مذهب، فنسبنا إليه منها ما قال لنا أن الحق فيه دون الآخر، وقد ثبت بعد هذا أنه لا يخلو جوابه بالاختلاف من ثلاثة أقسام:

إما أن يكون تذكرة للقولين، أراد بالذكر لهما إعلامنا أنه متوقف عنهما

فيبطل أن يكون كلاهما جائز لاستحالته لا معًا إذ لا يكون الشيء في حالة واحدة على شخصٍ واحدٍ حلال حرام. ويبطل أيضًا كون القسم الثاني إذ جوابه بأنَّ أحدهما مُحلٌ والأخر مُحرِّم يبطل ثبوت التحريرين فيهما ولم يبق إلا قسم الاتفاق عن الجواب، وهذا لا يخلو من حالين: إِمَّا أَنْ يُسْلِمَ فيكون كأنَّه مِمْنَ لا جواب له فيها فيكون كأنَّه سلم اختلاف الصحابة فيه، ولا جواب له فيه وهو قد بَيَّنَ لنا أَنَّه إِذَا وَجَدَ الاختلاف كَانَ مَا يَذَهِبُ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهْ قُوَّةٌ الشَّيْءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

والحالة الثانية أَنَّه أَرَادَ أحدهما غير أَنَّه اكتفى ببيان مذهبة عن الإعادة بَيْنَ يقول : اختلفت الصحابة في مذهبين ما الأقوى من المذهبين بالكتاب والسنة فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سَالِمًا .

فإِنْ قيلَ فِيَّ أَنَّه لو كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ القولُ بِالاستدلالِ مِنَ الْفَاسِدِ . فالجواب أَنَّه هذا لا وجه له لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا يُجِيبُ لِمَنْ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُمْ عَارِفُونَ بِالْأَصْوَلِ وَعَابِرُونَ عَلَى سَوَاءِ هَذَا التَّنْزِيلِ وَعَارِفُونَ بِالْأَثْرِ الثَّابِتِ عَنِ الرَّسُولِ وَالَّذِينَ سَأَلُوهُ فَأَجَابُوهُمْ إِلَيْهِ فِقْهًا كَالْأَثْرَمِ وَصَالِحِ وَابْنِ مُنْصُورِ وَأَبْوِ دَاؤِدِ وَالْمِيمُونِيِّ وَأَبْيِ زُرْعَةِ وَأَبْيِ حَاتِمِ وَنَظَرَائِهِمْ ، فَمَنْ ذَكَرْنَاهُ كُلُّهُ قدْ عَلِمَ أَصْلَنَا وَوَقَفَ عَلَى طَرِيقَةِ إِمَامَنَا وَعَلِمَ إِمَامَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَبْطَ ذَلِكَ عَنْهُ فَاكْتَفَى بِالجوابِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْبَيَانِ .

جواب ثان - وهو أَنَّه قد يجوز أَنْ يُتَرَكَ ذَلِكَ إِثْبَاتًا أَنْ لَا يَفْوَتَهُ شَيْءٌ مِمَّا تَعلَّقُ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ فَكَانَ يَذَهِبُ إِلَى الاختلافِ مُمْتَنِعًا وَعَلَيْهِ مُعَوْلًا إِذَا لَا يَخْرُجُهُ ذَلِكَ مِنْ أَنَّه يَكُونُ مُعِينًا وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

وَأَمَّا عَنِ الْجَوابِ الَّذِي قَالُوهُ مِنْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَانَ عَلَى وِجْهِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ مُطْلِعًا ، فَلَوْ أَرَادَ بِيَانَ الْجَوابِ كَانَ إِلَيْهِ سَابِقًا ، فَذَلِكَ لَا يُؤْثِرُ شَيْئًا إِذَا كَوَنَهُ بِذَلِكَ عَالِمًا فَقَدْ بَيَّنَهُ لِأَصْحَابِهِ بِيَانًا شَافِيًّا وَكَانَ تَيسِيرُ بِيَانِهِ مُقْنِعًا فِي بَابِهِ .

جواب ثان - وهو أنا لو حملنا ذلك كتابه أشبه بأن يقول لو كان يريد أن لا ينسب إليه جواب، كأن يقول: لا أدرى ولا شيء عندي فإذا لم يجب بجواب الإرتكاء علمت أنه أراد بالجواب بيان مذهبة وقد بطل أنهما لا يرداه وكان بذلك أعلم أنه أراد أحدهما.

واماً الجواب عن الذي قالوه من أن الاجتهاد نقل لنا فذلك لا يضرنا إذ نفس القياس والاستنباط فعل لنا وكذلك الاستدلال بالأثر لأنّه فعلنا.

جواب ثان - وهو أن كل الشريعة على أنا نسب إلى الله الدين والحلال والحرام من حيث أفعالنا فأفيجوز أن يُقال أن ذلك ليس بجائز في الدين لأنّه فعل الأدميين، ومع ذلك فقد بينا على ما قررناه في المذهب أنه يجوز أن ننسب إليه القول من حيث القياس، ويكون ذلك مذهبًا على ما أداه إليه اجتهادنا لأصله مطابق، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرنا سالماً.

فاماً الجواب عن الذي قالوه من أمر اجتهاده وأنه قد يخالف ما عنده ذلك لا يضرنا، إذ اجتهادنا وإن خالف اجتهاده فليس يخرجنا ذلك عن متابعته في طريقه إذ الاستدلال بالكتاب والسنّة إذا كنا له طالبين كما أمرنا به وأننا قد بصرنا على ما كشفه لنا بمثابة سرنا على ما كشفه الله وليس وإن افترقنا من حيث قوة الإصابة تخرجنا من المتابعة والمساواة، وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

جواب ثان - هو إنما فيما نسلكه نحن في المذهب، إنما هو على قوة ما يصح عندها من أجوبته فيحمل ذلك على موجتها عندها من حيث ظاهر أجوبته، وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبإله التوفيق.

فصل في أصل أجوبته بالاختلاف

إن قال أصحاب الشافعي قد انكرتم على الشافعي إن أجاب في حادثة فيها قولان، ورضيتم لأبي عبد الله ما هو أبعد من ذلك أنه يجب بأن يقول

بالاختلافِ مِنَ النَّاسِ؟ قَالُوا: وَمِنْ ذَلِكَ كَانَ جَوَابَهُ أَنْ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَذَا، وَقَالَ عُمَرُ كَذَا، وَيَكُونُ حَاكِيًّا عَنْ غَيْرِهِ وَلَا اجْتِهادُهُ فِي أُصُولِهِ وَلَا فِي جَوَابِهِ. قَالُوا: وَمِنْ قَالَ قَوْلِينَ فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ لَهُ اجْتِهادُهُ فِي الْحَادِثَةِ حَتَّىٰ أُوْصَلَهُ ذَلِكَ إِلَىٰ قُطْعَهُ بِالْقَوْلِينِ فِيهَا. قَالُوا: فَإِذَا ثَبَّتَ لِمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِينَ قُوَّةُ الْاجْتِهادِ، وَكَانَ فِي جَوَابِهِ أَسْدَىٰ مِمَّنْ قَالَ فِي جَوَابِهِ قَالَ فِيهَا زِيدُ كَذَا وَعَمْرُو كَذَا، فَقَدْ ضَيَّعَ مَا سُئِلَ عَنْهُ، إِذَا مَا سُئِلَ عَنِ الْخَلْفَ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا سُئِلَ عَنِ الْجَوَابِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ لِهِ إِحْالَةُ جَوَابِهِ وَلَا ذِكْرُ الأُقاوِيلِ وَلَا حَكَايَةُ مَذَاهِبِ غَيْرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ فَلَا تَأْثِيرٌ لَهُ.

والجواب عن الذي قالوه من وجوه عدّة:

أَحدها أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّمَا يُجِيبُ فِي وَقْتِ الْخَلْفَ عَلَىٰ حَسْبِ مَا تَحْتَمِلُهُ مَسْأَلَةُ السَّائِلِ، إِذْ كُلُّ جَوَابَاتِهِ خَارِجٌ عَنِ السُّؤَالِ سَائِلٌ وَلَمْ يَكُنْ جَوَابُهُ بِذَلِكَ إِبْتِدَاءًً مِنْ أَجْلِ قِصْدِهِ إِلَىٰ تَصْنِيفِ مَذَهِبٍ تَهْذِيبٍ فَقَالَ: وَإِيْضَاحُ وَجْهِ الْإِصَابَةِ عَيْنًا وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ عَلَىٰ حَسْبِ مَا يَوْجِبُهُ السُّؤَالُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ لَأَنَّهُ ابْتَداً مُصْنِفًا وَعَلَىٰ مُخَالَفَتِهِ رَادًا وَبِالصَّوَابِ عَيْنًا قَاطِعًا وَمَنْ كَانَ هَذِهِ حَالَهُ كَانَ بِجَوَابِهِ بِالْقَوْلِينِ مُبِينًا عَنِ الشُّبُهَةِ مَا حَلَّ وَالْالْتِبَاسُ عَنْهُ مَا انْحَلَّ.

جواب ثان - وهو أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَا يَكادْ تَجِدُ عَنْهُ مَسْأَلَةً فِيهَا قَوْلِينَ إِلَّا وَتَجِدُهُ حِيثُ يَقْتَضِي السُّؤَالُ جَوَابًا بِالْبَيَانِ عَنِ الْإِصَابَةِ إِلَّا وَيَقْطَعُ وَيَبْيَّنُ وَيَحْتَجُ وَيَرْجِعُ إِذْ كُلُّ مَذَهِبٍ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَجَابَ فِيهَا بِالْخَلْفَ لَا يَتَعَدَّ عَنِ الذِّي ذُكِرَنَاهُ، وَعَلَىٰ هَذَا عَامَّةُ أَصْحَابِنَا وَأَنَّهُمْ يَأْبَوْنَ أَنْ يَكُونُ هَذَا فِي مَذَهِبِهِ مُوجُودًا بَاقِيًّا فِي الْالْتِبَاسِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ لَأَنَّهُ بَدْءًا وَعُودًا مَعَ الْقَوْلِينِ وَالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ مُعَلَّقٌ حَتَّىٰ إِنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمَسْأَلَةِ سَتَةُ أَقَاوِيلٍ وَثَمَانِيَّةُ أَقَاوِيلٍ وَمَا يَزِيدُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفُ مَذَهِبِهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَصْحَابِهِ بَطْلًا أَنْ يَشْبِهَ مِنْ جَوَابِهِ شَيْءًا فِي تَضَاعِيفِ جَوَابِهِ.

جواب ثالث: وهو أنَّ الذي نقل عن أبي عبد الله أَنَّه أَجَابَ فيه بالاختلاف ولا يتأقَّل له فيه هو ما ينبغي كون مذهب منه ولا سَمْئَلٌ ذلك لَنَا نَقْضًا، إذ أَدَى جَمِيعُ كُلِّ ذَلِكَ فِي جَوَابِهِ كَانَ سِرًا بِالبَيْانِ مَقْصُورًا فَيُجَبُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ بِالْقَوْلَيْنِ عَلَى هَذَا الْحَدِّ وَأَنَّهُمْ لَا يَنْسِبُونَ إِلَيْهِ مِنْهَا قَوْلًا إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ بِالبَيْانِ فِيهِ مَقْصُورًا، وَهَذَا إِنْ قَالُوا بِهِ أَفْضَلُ إِلَى إِسْقاطِ الْمَذَهَبِ إِذْ لَيْسَ مِنْ مَسَائِلِهِمْ مَسَأَةٌ عَرِيَّةٌ عَنْ قَوْلَيْنِ، أَوْ اخْتِلَافُ حَالَيْنِ وَتَنْزِيلُ وَجْهَيْنِ وَلَوْ عَدْهُمْ مَا يَقْطَعُونَ بِهِ فِي عِلْمِهِمْ وَشَرْحِ كِتَابِهِمْ لَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا، وَالذِّي يَقْطَعُ بِهِ الشَّافِعِيُّ قَوْلًا وَاحِدًا لَا بُدَّ أَنْ يَطْلَبُوا لَهُ فِيهَا قَوْلًا ثَانِيًّا، وَالذِّي عَنْهُ فِي الْقَوْلَيْنِ لَا يَكْتُمُونَ بِذَلِكَ دُونَ أَنْ يَخْرُجُوا لَهُ فِي ذَلِكَ حَالَيْنِ، وَتَعْلِيقٌ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا تَأْمَلَ أَمْرَهُمْ فِي الْمَذَهَبِ كَانُوا لِأَنفُسِهِمْ وَبِآرَائِهِمْ وَمَا يَصْحُ لَهُ وَيَتَوَجَّهُ عَنْهُمْ مُتَفَقِّينَ، وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَالْغَرِيبِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ شَتَّانٌ مَا بَيْنَهُمَا.

جواب رابع: وهو أنَّ أبا عبد الله إِنَّما أَجَابَ بِالْقَوْلَيْنِ عَنِ الصَّحَابَةِ اكْتِفَاءً بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْانِ يَوْجِهُ الْجَوابَ فِي الْحَادِثَةِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ وَقَدْ قَرَرْنَا أَصْلَ مَسَأَةِ الْكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَ وَإِنْ أَجَابَ بِالْخُلُوفِ فَإِنَّهُ مُسْتَقْرٌ فِي مَذَهَبِهِ الْقَطْعُ بِأَحَدِ طَرَفِ الْجَوابِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي جَوابِ الشَّافِعِيِّ بِالْقَوْلَيْنِ لَأَنَّهُ لَا يَبَانُ لَهُ فِي تَمِيزِ مَذَهَبِهِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

جواب خامس: وهو أَنَّا وَجَدْنَا الْجَوابَ بِأَقَوَاعِلِ الصَّحَابَةِ فَائِدَتُهُ لَا غَنِيَّةٌ عَنْهَا إِذْ قَوْلُ الصَّحَابَةِ دِيْنُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَسْعُ عَالَمَ أَنْ يَجْهَلَ مَا عَنِ الصَّحَابَةِ مَقْوُلًا فِي الْحَادِثَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَوَاتُ بِالْقَوْلَيْنِ لَأَنَّهُ لَا يَمُوهُ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ لَا حَجَّةٌ فِي قَوْلِهِ.

جواب سادس: وهو إِنَّا وَجَدْنَا الصَّحَابَةِ لَا تَخْرُجُ عَنْ جَمِيلَتِهَا وَلَا خَالِهَا أَنْ أَحَدُهُمَا عَيْنٌ لِلِّإِصَابَةِ فِيهِ حَتَّمًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْقَوْلَيْنِ إِذَا كَانَ لِمَنْ لَا حَجَّةٌ فِي مَقَالَتِهِ إِذْ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا فَاسِدِينَ وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَالِمًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

باب البيان عن جوابه بالقولين

إذا عَزَّا وَاحِدًا إِلَى الصَّحَابَةِ وَالْأَخْرَى إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صُورَةُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ ابْنُ مُنْصُورٍ قَلْتُ لِأَحْمَدَ: أَوْلَادُ الْعَرَبِ يُسْتَرْقُونَ؟ فَقَالَ: قَالَ رُّحْصَنٌ وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ^(۱) وَقَالَ ابْنُ مُشِيشَ: قَلْتُ: الْعَرَبُ يُسْتَرْقُونَ؟ قَالَ: فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَلَكِنْ عُمَرَ خَطَبَ قَالَ: لَا يُسْتَرْقُونَ^(۲). وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مُضَرَّ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خَزَاعَةَ. وَنَظَائِرُ هَذَا فِي الْمَذَهَبِ يَكْثُرُ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ جَوَابَهِ يَأْنَى بِأَنْ يَقُولَ اخْتَلَفَ فِيهَا فَقَالَ فِيهَا عُمَرُ كَذَا، وَقَالَ عُثْمَانُ كَذَا، وَالسُّنَّةُ كَذَا، أَوْ لَأَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْذَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحْقَقٌ فِيهِ الْأَخْذُ بِمَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ السُّنَّةُ وَيَدْعُ الْأَخْرَى وَيَقْطَعُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ مَذَهَبِهِ هَذَا فِي كُلِّ مَكَانٍ يَكُونُ بَيْنَهُ الْجَوابُ بِنَظِيرٍ هَذَا الْأَصْلُ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَا بِيَانٍ.

(۱) عن عائشة أنه كان عليها رقبة من ولد إسماعيل فجاء سبي من اليمن من خولان فأرادت أن تعتق منهم فنهاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جاء سبي من مضر من بني العبر فأقاموها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعتق منهم. رواه أحمد ج ۶/ ۲۶۳ وسنده ضعيف. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ۴/ ۲۴۲: وفيه من لم أعرفهم.

(۲) لأن عمر رضي الله عنه صالح بنى تغلب وهم سالوا عمران ما يأخذ بعضكم من بعض فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه والذي يأخذ ببعضنا من بعض وهو الزكاة من كل مال زكوي لأي مسلم كان من صغير وكبير وصحيح ومريض كذلك المأخوذ من بنى تغلب لأن نساءهم وصبيانهم صبنوا عن السبي بهذا الصلح انظر المغني ج ۱۰/ ۵۹۲.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِيمَا كَانَ هَذَا طَرِيقُهُ فَقَالُوا فِي قِصَّةِ عُمَرَ فِي أَوْلَادِ الْعَرَبِ أَنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَبِنَوَاتِلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَوْلُ عَنِ الصَّحَابِيِّ مُطْلَقاً وَالسُّنْنَةُ ظَاهِرَهَا عَامَّاً أَوْ مُجْمَلاً كَانَ الْقَضَاءُ يَتَقَدَّمُهُ النَّصُّ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ عَنْهُ الْجَوابُ بِالْخَلْفِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ مَا عَزَّاهُ إِلَى الصَّحَابَةِ أَسْبَقَ فِي الْمَذْهَبِ إِذْ مِنْ أَصْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخَذَ فِي الْجُزِيرَةِ بِحَدِيثِ عُمَرٍ^(۳) وَقَصْتَهُ دُونَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّينَارِ^(۴) وَخَالَفَ كُلَّ الْمَدْنِينَ مَعَ الشَّافِعِيِّ وَجَعَلَ الْجُزِيرَةَ أَرْبَعَةَ دِنَارِيَّ عَلَى طَائِفَةٍ وَنَصْفَهَا عَلَى أُخْرَى وَدِينَارٍ عَلَى طَائِفَةٍ أُخْرَى وَكُلُّ ذَلِكَ اتِّبَاعُ لِعَمَرٍ وَإِنْ تَرَكَ فِيهِ السُّنْنَةَ فَكَذَلِكَ فِي بَابِ الْجَوابِ إِذَا كَانَ بِالْأَمْرَيْنِ كَانَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْلَأَ، وَهَذَا كُلُّهُ فَلَا وَجْهٌ لِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا بَدَا مَا أَنْبَاهُ عَنِ فِي كِتَابِ الْأَصْوَلِ وَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ كَانَتِ السُّنْنَةُ. وَقَالَ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ مَعَ السُّنْنَةِ، إِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالسُّنْنَةِ فَأَبَانَ عَنْ نَصِّ مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ نَرِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ الْكَلَامُ فِي السُّنْنَةِ الْبَيِّنَةِ مَعَ قَضِيَّةِ الصَّحَابِيِّينَ إِلَّا أَولَى ثُمَّ بَعْدَ هَذَا

(۳) انظر المعني (ج ۱۰ - ۵۷۵ / ۵۵۷۶).

(۴) عن معاذ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ كُلِّ حَالٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعْاْفِرِيِّ ثَيَابَ تَكُونُ بِالْيَمِينِ. رواه أبو داود ۳۰۳۸ - ۳۰۳۹ ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ. والأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ. والترمذى ۶۲۳ ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق نا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ. وقال الترمذى: هذا حديث حسن. قال الترمذى: وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمِينَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَهَذَا أَصْحَاحٌ. يَعْنِي مَرْسُلٌ.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى: وزعم ابن بطال أَنَّ حديث معاذ هذا متصل صحيح قال الحافظ: وفي الحكم بصحته نظر لأنَّ مسروقاً لم يلق معاذاً وإنما حسنة الترمذى لشهادته، ففي الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً وفي الباب عن علي عند أبي داود. وحديث معاذ رواه أيضاً النسائي في المختنى ج ۲۵ / ۵ - ۲۶ عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ، وعن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم كلاماً عن معاذ. وانظر المعني ج ۱۰ / ۵۷۵.

قررنا في كتاب الأصول ما فيه عنه، وإن الثابت من السنة لا يعارضه بقول الواحد من الصحابة وإن السنة حاكمة وهي فريضة قائمة، فإذا ثبت ما ذكرناه هناك أعني عن الإعادة، ومن أبين الأشياء أن الصحابة كافة أجمعوا على ترك آرائهما مع وجود السنة ألا ترى أن أبو بكر وعمر وعثمان وعلياً عليهم السلام كل ينقل عنه أنه إذا كان على رأي فروي له الأثر اتباهه وترك رأيه واجتهاده، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

فاما الجواب عن الذي قالوه من مذهب إمامنا في الأخذ بقول الصحابي في أمر الجزية وغيرها فذلك لا يؤثر شيئاً أفليس على النبي صلى الله عليه وسلم شخص ندع بقول واحد من الصحابة، والذي يؤخذ من أقوال الصحابة مع السنة طريقان:

أحدهما: أن يرد خبر له ظاهر يجمع الصحابة على ترك الأخذ به بمثابة ما نقل في قصة النكاح على القرآن^(٥). قال أحمد رضي الله عنه وأبان عن علة الرد له.

(٥) عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزار يقال رسول الله إزارك إن أعطيته جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً قال: لا أجد، قال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زوجتكها بما معك من القرآن. رواه البخاري (جـ ١٣٢/٣) جـ ٦/٢٣٦ - ٢٣٧ ، جـ ٧/٨ - ١٧ - ١٩ - ٢١ - ٢٢ - ٢٤ - ٢٩ - ٢٠١ . ومسلم وأبو داود ٢١١١ - ، والترمذى ١١١٤ ، والنسائي جـ ٦/٥٤ - ٩١ - ١١٣ - ١٢٣ وأحمد جـ ٣٣٠ - ٣٣٦ - ٣٣٤ . قال في المغني جـ ٨/٨: فاما تعليم القرآن فاختلت الرواية عن أحمد في جعله صداقاً فقال في موضع اكرهه. وقال في موضع لا يأس أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن وهذا مذهب الشافعى قال أبو بكر في المسألة قوله قولان يعني روایتین قال: وأختارى أنه لا يجوز وهو مذهب مالك واللیث وأبی حنیفة ومکحول وإسحاق واحتاج من إجازه بما روى عن سهل بن سعد ووجه الرواية الأخرى أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى **«إن تبتغوا بأموالكم»** قوله تعالى **«ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات»** والطوال المال. وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً على سورة

والطريق الثاني: أن تكون السنة عامةً أو مطلقة محتملة وعن الصحابي تفسير في ذلك، فإنما نقول الصحابي فيما يفسر لنا به السنة أن يقع بياناً على الجملة نظير ذلك ما نقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ليس فيما دون عشرين ديناراً صدقة^(٦)، وهذا يدخل فيه ما نقص غيرها بما قرب وبعد وقل

= من القرآن ثم قال «لا تكون لأحدٍ بعده مهراً» رواه النجاد بإسناده، ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلوة وتعليم الإيمان، ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط فأشبه الشيء المجهول فاما حديث الموهبة فقد قيل معناه أنكحتها بما معك من القرآن أي زوجتكها لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم ويحتمل أن يكون خاصاً لذلك الرجل بدليل ما رواه النجاد ولا تفريع على هذه الرواية فاما على الأخرى فلا بد من تعين ما يعلمها إياه إما سورة معينة أو سورة أو آيات بعينها لأن السور تختلف وكذلك الآيات. قال ابن عبد الهادي في التنقیح ورقة ١٤٦ من نسخة الظاهرية: قال الشافعی ومالک يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً وإحدى الروایتین عن أحمد فيه حديث أبي النعمان الأزدي قال: زوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة على سورة من القرآن ثم قال: لا تكون لأحدٍ من بعدكم مهراً. وقد روى أبو داود عن راشد عن مكحول أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوج رجلاً على ما معه من القرآن قال قال: مكحول ليس ذلك لأحدٍ بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذان الحدیثان من هذا الوجه غير ثابتین وفي إسنادهما أبو عرفة وأبو النعمان مجھولان والحدیث الأول والثانی مرسل والثابت حدیث سهل بن سعد، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زوجتكها على ما معك من القرآن وقد قيل إنما كان هذا لضرورة في الإسلام. قلت: ومرسل أبي النعمان الأزدي رواه سعيد بن منصور ص ١٨٨ ، وانظر سنن أبي داود ٢١١٣ . ورجح أبو الخطاب في الهدایة ج ١/٢٦٢ : لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن صداقاً ويرجع إلى مهر المثل. وقال المجد في المحرر ج ٢/٣٢ : وإذا تزوجها على تعليم قرآن أو فقه: لم يصح إلا أن نصح أخذ الأجرة عليه: وانظر شرح متنه الإرادات ج ٣/٦٥ . وعن المعبدود ج ٦/١٤٦ وتعليق الحافظ ابن القیم ج ٦/١٤٤ . والإنصاف ج ٨/٢٣٤ .

(٦) حدیث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة. رواه الدارقطني ج ٢/٩٣ . وأبو عیید في الأموال ١١١٣ عن ابن أبي لیلى عن عبد الكریم (ابن أبي المخارق) عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحدیث ضعیف لضعف

وكثير، فلنا عن عليٍ عليه السلام أنه قال: النقصُ لا زاد على ثلث مثقال. فأخذنا^(٧)

= عبد الكريم بن أبي المخارق ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى . وعن عائشة وابن عمر أن النبيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نَصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا . قال البوصيري في مصباح الزجاجة جـ ٢/٨٧ هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف . ورواه الدارقطني في سنته جـ ٢/٩٢ من هذا الوجه . وللحديث شواهد يتقوى بها منها ما رواه أبو عبيد في الأموال عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري أن في كتاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِبُ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ أَنَّ الْذَّهَبَ لَا يَؤْخُذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَلْغُ عَشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ دِينَارًا فَقِيهِ نَصْفُ دِينَارٍ-الأَمْوَالِ ١١٠٦ . وعن عليٍ عن النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: هَاتُوا رِيعَ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ درهماً وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَمَّ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَقِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ فَمَا زَادَ بِحِسَابِ ذَلِكَ . رواه أبو داود ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ وأبو عبيد في الأموال ١١٠٧ والدارقطني جـ ٢/٦٢ وفي لفظ لأبي داود وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول فقيها نصف دينار فما زاد بحسب ذلك . قال: فلا أدرى أعلى يقول بحسب ذلك أو رفعه إلى النبيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال في التعليق المغني جـ ٢/٩٣ . وأخرجه أبو داود من طريق زهير عن عاصم والحارث عن عليٍ وصحح ابن القطان إسناده . وقال الزيلعي في نصب الراية جـ ٢/٣٢٨: وفيه عاصم والحارث فعاصم وثقة ابن المديني وابن معين والنسيائي وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي فالحديث حسن . وقال النووي في الخلاصة ق وهو حديث صحيح أو حسن انتهى . قال شمس الحق جـ ٢/٩٢: ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له . وانظر المغني جـ ٢/٥٩٩ . ورواه الترمذى عن عاصم عن عليٍ مرفوعاً .

(٧) قال في المغني جـ ٢/٦٠١: وفي زيادتها وإن قلت: روی هذا عن عليٍ وابن عمر رضي الله عنهما وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثورى وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المتندر . واستدل بذلك ما روی عن عليٍ مرفوعاً ومحفوظاً أما المرفوع فقد تقدم في الفقرة السابقة . أما الموقف عن عليٍ قال: ليس في أقل من عشرين شيء وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار فما زاد بحسب رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٨ وأبو داود ١٥٧٣ وأبو عبيد في الأموال ١١٠٧ قال في المغني ٢/٥٩٩ ورواه سعيد والأثرم وانظر المبدع جـ ٢/٣٦٢ وقال في المغني جـ ٢/٦٠٢: وروي ذلك عن عليٍ وابن عمر موقوفاً عليهم ولم نعرف لهما مخالفًا من الصحابة فيكون إجماعاً . وقال أبو داود: وروى حديث النفيلى شعبة وسفيان (يعنى حديث أبي داود ١٥٧٢) وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليٍ لم يعرفوه أو قفوه على عليٍ ..

بـه. ومن ذلك قوله صلـى الله عليه وسلم: **البيـعـان بالخـيـار**^(٨). قال ابن عمر: **فـرـقـةـ الـأـبـدـان**^(٩). ومن ذلك: **الـنـهـيـ عنـ صـيـامـ يـوـمـ الشـكـ**^(١٠). قال ابن عمر: **يـصـامـ اـحـتـيـاطـاـ لـرمـضـانـ إـذـاـ كـانـ السـمـاءـ بـهـاـ غـيـومـ**^(١١). فإذا ثبت هذا

(٨) رواه البخاري جـ ٣/٨٣، ١٥٣١، مسلم ٣٤٥٤، وأبو داود ٣٤٥٥، والترمذـي ١٢٤٥ والنسائي جـ ٧/٢٤٨ - ٢٥١، وابن ماجـه ٢١٨١، ومـالـكـ فـيـ المـوـطـاـ ٤١٦، وأـحـمـدـ جـ ٤/٢، ٩، ٥١، ٥٤، ٥٦، ٧٣، ١١٩، ١٣٥ عن عبد الله بن عمر. ورواه البخاري جـ ٣/٧١، ٨٣، ٨٤ ومسلم ١٥٣٢، وأـبـوـ دـاـوـدـ ٣٤٥٩، والترمذـي ١٢٤٦، والنسائي جـ ٧/٢٤٧، ٢٤٤، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤ عن حـكـيمـ بـنـ حـزـامـ. قال الـخـرـقـيـ صـ ٨٢ـ:ـ والمـتـبـاعـانـ كـلـ مـنـهـمـاـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـاـ بـأـبـدـانـهـمـاـ.ـ وـقـالـ فـيـ الـمـغـنـيـ جـ ٤/٦ـ:ـ أـنـ الـبـيـعـ يـقـعـ جـائـزاـ وـلـكـلـ مـنـ الـمـتـبـاعـينـ الـخـيـارـ فـيـ فـسـخـ الـبـيـعـ مـاـ دـامـاـ مـجـتمـعـينـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـاـ وـهـوـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ.ـ انـظـرـ الـمـحـرـرـ جـ ١/٢٦١ـ،ـ وـشـرـحـ الـمـتـهـنـ ٢/١٦٩ـ - ١٦٦ـ.

(٩) قال البخاري في بـابـ الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـاـ جـ ٣/٦٣ـ وـبـهـ قـالـ ابنـ عمرـ.ـ وـرـوـيـ ابنـ أبيـ شـيـبـةـ جـ ٧/١٢٦ـ رـقـمـ ٢٦١٤ـ بـنـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـحـاقـ عـنـ نـافـعـ كـانـ ابنـ عمرـ إـذـاـ بـاعـ اـنـصـرـ لـيـحـبـ لـهـ الـبـيـعـ.ـ وـمـسـلـمـ جـ ٣/١٦٤ـ أـمـنـ طـرـيقـ بـنـ جـرـيـعـ قـالـ:ـ أـمـلـىـ عـلـىـ نـافـعـ فـذـكـرـ الـحـدـيـثـ وـفـيـ قـالـ نـافـعـ:ـ وـكـانـ إـذـاـ بـاعـ رـجـلـاـ فـارـادـ أـنـ لـاـ يـقـيـلـهـ قـامـ فـمـشـئـ هـنـيـهـ ثـمـ رـجـعـ إـلـيـهـ،ـ وـانـظـرـ:ـ فـتـحـ الـبـارـيـ جـ ٤/٣٢٨ـ - ٣٣٢ـ.

(١٠) عن صـلـةـ قـالـ كـنـاـ عـنـدـ عـمـارـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـشـكـ فـيـهـ فـأـتـيـ بـشـاةـ فـتـحـيـ بـعـضـ الـقـوـمـ فـقـالـ عـمـارـ:ـ مـنـ صـامـ هـذـاـ الـيـوـمـ فـقـدـ عـصـىـ أـبـسـاـ القـاسـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ رـوـاـهـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيـقاـ جـ ٣/٣٤ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ ٢٢٣٤ـ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ ٦٨٦ـ،ـ وـالـنـسـائـيـ جـ ٢/١٥٣ـ.ـ قـالـ الـحـافظـ فـيـ الـفـتـحـ جـ ٤/١٢٠ـ:ـ وـرـوـاـهـ اـبـنـ خـرـيـمةـ وـابـنـ جـبـانـ وـالـحـاـكـمـ كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ عـمـرـ وـبـنـ قـيسـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ صـلـةـ.ـ قـالـ:ـ وـلـهـ مـتـابـعـ يـاـسـنـادـ حـسـنـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ مـنـ طـرـيقـ مـنـصـورـ عـنـ رـبـعيـ،ـ وـرـوـاـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ عـنـ مـنـصـورـ عـنـ رـبـعيـ،ـ وـلـهـ شـاهـدـ آخـرـ أـخـرـجـهـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـةـ مـنـ روـاـيـةـ سـمـاـكـ عـنـ عـكـرـمـةـ وـمـنـهـمـ مـنـ وـصـلـهـ بـذـكـرـ اـبـنـ عـبـامـ فـيـهـ.ـ وـقـالـ التـرـمـذـيـ:ـ حـدـيـثـ صـحـحـ.ـ وـالـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـدـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ التـابـعـيـنـ وـبـهـ يـقـولـ سـفـيـانـ الـشـوـرـيـ وـمـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـعـبدـ اللـهـ بـنـ الـمـبـارـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ كـرـهـوـاـ أـنـ يـصـومـ الرـجـلـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـشـكـ فـيـهـ اـنـتـهـيـ وـهـذـهـ إـحـدـيـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـ أـحـمـدـ.

(١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ إـذـاـ رـأـيـتـمـوـ فـصـومـواـ،ـ وـإـذـاـ رـأـيـتـمـوـ فـأـفـطـرـواـ فـإـنـ ُـمـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـأـقـدـرـواـ لـهـ.ـ رـوـاـهـ =

كان ما عدا هما مثل سنة ماضية في القضية ثابتة، فإنه لا يُلتفت إلى مقالة واحد من الصحابة، وقضية الأثر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في استرقاق العرب خاصٌّ لا شبهة فيه، إذ عائشة كان عليها رقاب واجبة، نَذَرَتْ عِتقينَ مِنْ ولد

وفي رواية أحمد ج ٢ / ٥ : فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رؤي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قمر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قمر أصبح صائماً . وأكثر ما جاء في رواية ابن عمر إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه الغـ . وفي رواية عنه الشهر هكذا وهكذا وحبس الإبهام في الثالثة . قال في المبدع ج ٤ / ٤ : وإن حال دون منظره أي مطلعه غيم أو قمر ليلة الثلاثاء وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب اختارة الخرقـ وأكثر شيوخنا ونصوصـ أـحمد عليهـ . وهو مذهب عمر وابنهـ . وعمروـ بن العاصـ . وأبيـ هـرـيـرـةـ ، وأنسـ ومعـاوـيـةـ وعـائـشـةـ وأـسـمـاءـ . وـقـالـهـ جـمـعـ منـ التـابـعـينـ لـمـاـ روـيـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ قـالـ : إـذـاـ رـأـيـتـمـوـهـ فـصـوـمـوـاـ ، وـإـذـاـ رـأـيـتـمـوـهـ فـأـفـطـرـوـاـ ، فـإـنـ | أـغـمـ عليـكـمـ فـأـقـدـرـوـاـ لـهـ . مـتـقـعـ عـلـيـهـ . وـمـعـنـىـ أـقـدـرـوـاـ لـهـ أيـ ضـيقـوـاـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ (وـمـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ رـزـقـ)ـ أيـ ضـيقـ وـهـوـ أـنـ يـجـعـلـ شـعـبـانـ تـسـعـاـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ وـيـجـزـوـزـ أـنـ يـكـونـ معـنـاهـ : أـقـدـرـوـاـ زـمـانـاـ يـطـلـعـ فـيـ مـثـلـهـ الـهـلـالـ . وـهـذـاـ الزـمـانـ يـصـحـ وـجـودـهـ فـيـ أـوـ يـكـونـ معـنـاهـ : فـاعـلـمـوـاـ مـنـ طـرـيـقـ الـحـكـمـ أـنـ تـحـتـ الغـيمـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ (إـلاـ اـمـرـأـهـ قـدـرـنـاـهاـ مـنـ الـغـابـرـينـ)ـ أيـ عـلـمـنـاـهاـ ، مـعـ أـنـ بـعـضـ الـمـحـقـقـينـ قـالـواـ : إـنـ الشـهـرـ أـصـلـهـ تـسـعـ وـعـشـرـونـ . وـذـكـرـ ماـ روـاهـ أـحـمـدـ عنـ نـافـعـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ كـانـ إـذـاـ مـضـىـ تـسـعـ وـعـشـرـونـ الـمـتـقـدـمـ قـلـيـلاـ قـالـ : وـلـاـ شـكـ أـنـهـ رـاوـيـ الـخـبـرـ هوـ أـعـلـمـ بـعـنـاهـ فـيـتـعـنـ المصـيرـ إـلـيـهـ كـماـ رـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ تـفـسـيرـ خـيـارـ الـمـتـبـاعـينـ . وـانـظـرـ : مـختـصـرـ الـخـرقـيـ صـ ٥٨ـ ، الـمـقـنـعـ ٦٢ـ ، شـرـحـ الـمـفـرـدـاتـ صـ ١١٠ـ قـالـ فـيـ الـمـفـرـدـاتـ :

وفي الثلاثاء من شعبان عن الهلال إن حال غيم في غديصام من رمضان فطره حرام
وقال في شرح المفردات ص ١١١: ورواية النهي عن صوم يوم الشك محمول على حال الصوم جمعاً بين الأخبار فإذا لم يكن ليلة الثلاثاء من شعبان مانع من الرؤبة كره صومه.

رواية ثانية عن أحمد لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان قال في الميدع
ج-٣: اختاره في التبصرة والشيخ تقى الدين (يعنى ابن تيمية) وهو مذهب أحمد
المنصوص الصريح عنه وقاله أكثر العلماء مما روى أبو هريرة مرفوعاً: صوموا لرؤيته =

إسماعيل، فأمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشراء ذلك من سَبِي مضر وما كان من قضية في بني المصطلق أنه أجرى عليهم السَّبِي وملكتهم للصحابة، قَسَمُهم بين المسلمين ثم سَأَلُوكَم حيث جاءوا مسلمين، فعلمت بذلك أنه نص، وكان على قول عليٍّ بعدها.

وأمّا قضية الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية فإنه داخل في ذينك القسمين، وإنَّ الدينار مطلق لا يفصل فيه ولا تميّز بين الطالبين، وقضية عمر فصلت وفسّرت، وكان بمثابة إخصاص العام بقول الصحابي، والوجه فيه أنَّ عمر أقرَّ الدينار وما نقصَ وزاد عليه، والزيادة لا شيء عليها في الرَّدِّ، فأجرينا ما نقل عن عمر رضي الله عنه في بابه على ما وردَ، لأنَّه لا يردُّ سُنَّةً، بل هو في نفسه سُنَّةً، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

جواب ثان: وهو أنَّ عمر بن الخطاب في الجزية ما يقول بذلك دون أن يقارنه إجماع أصحابه الأئمة عثمان وعلياً ومن اتبع من بعدهما جرى على سنتهما من غير مدافعة ولا ريبة، وكان ذلك مما يجب المصير إليه ويقطع على السنة في الفقراء خاصة وبالله التوفيق.

= وأنظروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملاوا عدة شعبان ثلاثين يوماً. متفق عليه. ولا بن مفلح كلام على الحديث فراجعه.

ورواية ثلاثة عن أحمد: الناس تبع الإمام فإن صام صاموا، وإن فطر أنظروا وجوهياً قال أحمد: إن السلطان في هذا أحوط وانظر للمسلمين ويد الله مع الجماعة. وانظر المحرر ج ١ / ٢٢٧، والهداية ص ٨١، والمغني ج ٣ / ٤ - ٥، وشرح المتنبي ج ١ / ٤٢١. وقد صنف الحافظ محمد بن عبد الهادي المقدسي العنبلاني رحمه الله رسالة في حكم صيام يوم الشك طبعت في المكتب الإسلامي وهو رسالة جيدة.

باب البيان عن جوابه بقول التابعين مع الصحابة

قال الحسن بن حامد: الكلام في جوابه بقول التابعين مع الصحابي
مُشتمل على أقسام:

الأول من ذلك أن يكون مع الصحابي من الاستدلال أقوى مما هو مع
التابعين أو مثله، فلا خلاف عنه أن قول الصحابي متقدم.

صورة جوابه في هذا القسم. قال أبو الحارث: كان عمر وابن عباس لا
يريان بوطن المدبرة بأساً^(١).

قال الميموني: ما أعلم أن أحداً قال لا توطأ المدبرة إلا الزهرى^(٢)،

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ٦ / ١٣٦ رقم ٥٦٥ قال ثنا حفص بن غياث عن ابن جرير قال سألت عطاء: أكان ابن عمر يطأ مدبرته؟ قال: نعم . وابن عباس والبيهقي في الكبرى جـ ١٠ / ٣١٥ عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهم مدبرتان. وعبد الرزاق في مصنفه جـ ٩ / ١٤٧: عن ابن جرير عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر وغيرهما قالوا يصيب الرجل إذا دبرهما إن أحب . وهي أثار صحيحة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة جـ ٦ / ١٣٨ وعبد الرزاق جـ ٩ / ١٤٨ . قال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن برد عن الزهرى أنه كره أن يغشى الرجل أمه وقد اعتقها عن دبر . قال الخرقى ص - ٢٤٣ : قوله أصابة مدبرته . قال في المغني جـ ١٢ / ٣٢٨: يعني له وطئها روى عن ابن عمر أنه دبر أمتين وكان يطؤهما، ومن رأى ذلك ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والثورى والنخعى ومالك والأوزاعى واللىث والشافعى ، وقال أحمد: لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهرى انتهى . وأنظر الآثار في المصنف جـ ٦ / ١٣٧ - ١٣٨ . وانظر شرح متنه الارادات جـ ٢ / ٦٦٤ .

وابن عمر وابن عباس لا يريان بأساً بوطئها.

ومن ذلك ما قال صالح : قلت لأبي : الرجل يغتسل فيخرج منه المني بعد الغسل ، ولما يبل قبل الغسل ؟ قال : يروى عن ابن عباس أنه يتوضأ^(٣) . وقال الحسن : يعيد الغسل^(٤) . ويروى عن علي عليه السلام أنه لم يكن قال أغتسل^(٥) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ١ / ١٣٩ قال ثنا هشيم عن منصور عن جبان الحوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ١ / ١٣٩ حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة وغيره عن الحسن في الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شيء من المني قال : أن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل ، وإن كان لم يبل فليعيد الغسل .

(٥) رواه في المصنف جـ ١ / ١٣٩ قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن العارث عن علي قال : يتوضأ . قال أبو الخطاب في الهدایة جـ ١ / ١٨ : في ذلك ثلاثة روايات : إحداها لا يجب . والثانية يجب ، والثالثة : إن ظهر قبل البول وجب الغسل وإن ظهر بعده لم يجب . والراجح عدم وجوب الغسل . قال في الإنصاف جـ ١ / ٢٣١ : فإن خرج بعد الغسل لم يجب الغسل . قال : وهذا المذهب وعليه الجمهور . وقال في المغني جـ ١ / ٢٠٤ : فاما إن احتلم أو جامع فامن ثم أغتسل ثم خرج منه ، والمشهور عن أحمد لا غسل عليه . قال الخلال : تواترت الروايات عن أبي عبد الله أنه ليس عليه إلا الوضوء بال أو لم يبل فعلى هذا استقر قوله ، وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء والزهري ومالك واللثي والثوري وإسحاق . وقال وفيه رواية ثانية إن خرج بعد البول فلا غسل فيه وإن خرج قبله أغتسل وهذا قول الأوزاعي وأبي حنيفة . قال القاضي وفيه رواية ثالثة عليه الغسل بكل حال وهو مذهب الشافعي لأن الاعتبار بخروجه كسائر الأحداث . وقال في موضع آخر لا غسل عليه رواية لأنه جنابة واحدة فلم يجب به غسلان كما لو خرج دفعه واحدة . وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ق ١١٧ ب - ١١٨ آآ : والمشهور عنه أنه لا يجب غسلاً ثانياً حتى أن من أصحابنا من يجعله رواية واحدة لما روى سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل قال : يتوضأ وكذلك ذكره الإمام أحمد عن علي ولأنه مني واحد فلا يوجه غسلين كما لو ظهر ولأن الموجب هو المني المقترن بالشهوة وهو واحد ، ولأن الثاني خارج عن غير شهوة فأشبهه ما لو خرج لا بردة أو مرض وهذا تعليل الإمام أحمد . وقال لا غسل فيه لأن الشهوة ماضية وإنما هو حديث ليس بجنابة أرجو أن يجزيه الوضوء لأنه خارج من السبيل ثم ذكر رحمة الله الروايتين الآخرين .

وقال صالح : قال أبي : النَّفَاسُ أَرْبَعُونَ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخطاب وَعُثْمَانَ بْنَ أَبِي العاصِ ، وَعَائِذَ بْنَ عَمْرُو ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ^(٦) ، وَفِي قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : سَتُونَ^(٧) .

وَمِنْ ذَلِكَ قَالَ الْأَثْرَمُ : قَلْتُ لَهُ : تَزَوَّجُ عَلَى مَهْرٍ إِنْ جَئْتَ بِهِ إِلَى كَذَا وَكَذَا إِلَّا فَلَا نَكَاحٌ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ لِي : مَسْأَلَةٌ قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهَا فَذَكَرْتُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ : النَّكَاحُ جَائزٌ ، وَالشَّرْطُ باطِلٌ . فَقَالَ : لَوْ كَانَ يَرْوِيَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ^(٨) ، إِنَّمَا يَرْوِيَهُ عَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ^(٩) .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ صَالِحٌ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْقُنْفُذِ؟ فَحَدَّثَنِي وَحَدَّثَنِي فَذَكَرَ حَدِيثَيْنِ : مُجَاهِد^(١٠) بِالْحِلِّ ، وَأَبُو هَرِيرَةَ حَرَام^(١١) .

(٦) أثر عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاصي وأنس بن مالك رواها عبد الرزاق في مصنفه ج ١/ ٣١٢ - ٣١٣ - رقم ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١٢٠١ ، ١٢٠٢ .

قال الترمذى : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين لا ترى الطهر قبل ذلك فتفتسل وتصلى . ج ١/ ٢٥٨ . وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق انتهى . والمشهور عن الشافعى ستون يوماً . وقال فى الفروع : لا حد لأقل النفاس وأكثره أربعون يوماً ، وعنده ستون . وانظر مختصر الخرقى ص ١٣ والهدایة ص ١٢٤ وشرح منتهی الإرادات ج ١/ ١١٦ . واحتج في المغنى ج ١/ ٣٦٣ بحديث أم سلمة . وقال : وأكثر النفاس أربعون يوماً هذا قول أكثر أهل العلم والإنصاف ج ١/ ٣٨٣ .

(٧) قال في المغنى ج ١/ ٣٦٢ : وقال مالك والشافعى أكثره ستون يوماً وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية مثل قولهما .

(٨) عطاء بن أبي رياح تابعى وفقه أهل مكة ومن تلاميذ عبد الله بن عباس مات سنة ١١٤ هـ .

(٩) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراسانى مات سنة ١٣٥ هـ انظر تقريب التهذيب ج ٢/ ٢٣ .

(١٠) روى ابن أبي شيبة في المصنف ج ٨/ ٣٢٨ رقم ٤٦١ قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد أنه كره القنفذ .

(١١) روى الإمام أحمد في مسنده ج ٢/ ٣٨١ قال حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه ، وأبوداود ٣٧٩٩ قال حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور ثنا =

ومن ذلك أيضاً ما قاله أبو الحارث قلتُ: بَيْعُ الْمُدَبَّرَةِ؟ قال: ما اجترئ
عليه لِإِنَّهُ فَرَجٌ. (١٢) وقد باعَتْ عَائِشَةَ (١٣).

= سعيد بن منصور به، قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا (قل لا أجد فيما أوحى
إليّ محرماً) الآية قال فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي صلى الله عليه
 وسلم: خبيثة من الخبائث. فقال ابن عمر إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو
 كما قاله. قال في عون المعبود: ج ١/٢٧٣ : قال المنذري: قال الخطابي: ليس إسناده
 بذلك. وقال البيهقي: إسناد غير قوي وراووه شيخ مجهول.

قال في المغني ج ١١/٦٥: والقنفذ حرام. قال أبو هريرة: هو حرام، وكراهه مالك وأبو
 حنيفة، ورخص فيه الشافعي واللith وأبو ثور لحديث أبي هريرة وذكره. قال: ولأنه يشبه
 المحرمات ويأكل الحشرات فأشبه العرز.

وانظر: شرح المتن ج ٢/٣٩٧ ونيل الأوطار ج ٨/٢٨٦ والمبدع ج ٩/١٩٧.

(١٢) قال في الهدایة ج ١/٢٣٩: ويجوز الرجوع في التدبیر بالبيع وغيره، وعنه لا يجوز الرجوع في
 التدبیر بحال إلا أن يكون به حاجة لقضاء دينه، وعنه لا يجوز الرجوع في تدبیر الأمة خاصة.
 قال في المغني ج ١٢/٣١٨: لا نعلم هذا التفریق بين المدبیر والمدبیر عن غير إمامنا رحمة الله
 وإنما احتاط في رواية المتن من بيعها لأن في أباحة فرجها وتسلیط مشتریها على وطئها مع
 وقوف الخلاف في بيعها وحلها فکره الإقدام على ذلك مع الإختلاف فيه والظاهر أن هذا
 المتن منه كان على سبيل الورع لا على التحریم أبداً فإنه إنما قال لا يعجبني بيعها،
 والصحيح جواز بيعها فإن عائشة باعت مدبرة لها ولأن المدبیر في معنی المدبیر فما ثبت فيه
 ثبت فيها وقال الخرقی ص ٢٤٣: ولا تباع المدبیر إلا في الدين في إحدى الروایتين عن أبي
 عبد الله، والرواية الأخرى الأمة كالعبد. وقال في شرح المتن ج ٢/٦٦٣: ويصح وقف مدبر
 وهبته وبيعه ولو كان المدبیر الأمة أو كان بيعه في غير دین نصاً وروي مثله عن عائشة، انتهى.
 وروى البخاري ج ٣/١٩٢ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أعتق رجل منا عبداً له
 عن مدبر فدعى النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه. وانظر المحل ٣٥/٩ - ٣٩.

(١٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ج ٩/٤١ رقم ١٦٦٦٧ عن ابن عینة عن يحيى بن سعيد عن
 جدته عمرة قالت: مرضت عائشة فتطاول مرضها، قالت: فذهب بنو أخيها إلى رجل فذکروا
 مرضها، فقال: إنكم تخبروني خبراً من المرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها
 وكانت قد دبرتها، فدعّتها فسألتها، قالت: ماذا قالت: أردت أن تموتي حتى أُعتق، قالت:
 فإن الله عليّ أن تباعي من أشد العرب ملكة فباعتھا وأمرت بثمنها فجعل في مثلها. وأخرج
 البيهقي ج ١٠/٣١٣ من طريق مالك عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة، وأخرج جهان بن عبد الله
 مسندہ کما فی مجمع الروایت ج ٤/٤٢٩ وقال: ورجاله رجال الصحيح.

ونظائر هذا تكثُر، والمذاهب فيما ذكرناه، وما كان من نظيره إنَّ الأخذ فيه بقول الصحابي دون قول التابعين، وهذا الأصلُ أدله في الشرع مع الصحابة أقوى من حيث الأثر والنظر، ألا ترى أنَّ المُدَبَّرة على ملك السيد أمته فدخلت في الآية من قوله ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ في قول النبي صَلَّى الله عليه وسلم: احْفَظْ عورَتَك إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ^(١٤). فإذا ثبتَ هذا كان ما ذهب إليه الزُّهريُّ فاسِداً، لا يوجبه أثر ولا نظر. وكذلك يبع المُدَبَّرة ولا وجه لمقالة من أبي أنَّ التدبير لا يزيل مُلْكًا. وقد قررنا عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم أنه باع مدبراً^(١٥).

وأما النُّفاس في الأربعين فإنه نظائر لهذا الإطلاق من الكتاب، ولم يُشاهد في الأصول، إذ الكتاب مودن بفرض الصيام، ولا يجوز لأحدٍ أن يسقط شيئاً إلا ما أوجبه دليل السمع وشاهد النظر، وأيضاً إذ الصلاة والصيام يحتاط فيما لا يؤديان إلا باليقين.

وأما إحلال القُنْفذ في معنى الحَيَّات ذوي السَّمْ والجوارح لأنَّه يعقر ويضرُّ كالسُّلْي أذيته بأمه وكان في معنى المحرمات من الجوارح.

وأما المَنْيَ، فقول ابن عباس رضي الله عنه أحَجُّ من قول عليٍّ، وأحَجُّ أيضاً من مقالة الحَسَن لأنَّه شيءٌ من بقية الماء الأول فكان موجبه غُسلٌ واحد،

(١٤) أخرجه أبو داود ٤٠١٧ ، والترمذى ٢٧٦٩ - ٢٧٦٩ ، وابن ماجه ١٩٢٠ وأحمد ج ٤٠٣ / ٥ . وقال الترمذى حديث حسن وقال في فضيال القدير ج ١ / ١٩٦ رقم ٢٦٤ : قال الترمذى والحاكم : صحيح ، وأقره الذهبي ، ورواه البخاري معلقاً ، وقال الحافظ ابن حجر : وإسناده إلى بهز صحيح ولهذا جزم البخاري بتعليقه وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه ، وقال الكمال من أبي شريف : بهز وثقة أحمد وآخرون وقال أبو حاتم : لا يحتاج به ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً ، وأبو حكيم قال النسائي : لا بأس به . قلت : بهز ، قال الحافظ في التقريب : صدوق . وحكيم بن معاوية بن حيدة القشيري تابعي . قال العجلاني ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . أنظر : تهذيب التهذيب ج ٤ / ٢ . فالحديث حسن كما قال الترمذى .

(١٥) تقدم في التعليق ١٢ حديث جابر عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم أنه باع مدبراً.

فإذا وجد فيه الاغتسال انتفت الإعادة، وكان لا فرق بين كون بوله قبل غسله أو غيره.

وأما أمر النكاح إذا كان على أجل في إثباته بالمهر فقد يتعدد بين قول الباءات ويتردد بين الكناية وعدم المهر في المناح لا يبطل فلو كان الأثر عن ابن عباس ثابتاً كان موجبه الأخذ مستحقاً وكل ما كان له شاهد في الشرع إما بائر أو نظر وكانت الصحابة على حجته أظهر من حجة التابعين، أو حجته مائة لحجۃ التابعين فلا خلاف عنه أنه يقدم قول الصحابي فيما قدمناه عنه في كتاب الأصول أنه قال إذا بان قول تابعي وصحابي كان قول الصحابة أولى، وهو أصل في الجملة وتنزيله على ترتيب جواباته فيما ذكرناه ونذكره من مسائله وبالله التوفيق.

القسم الثاني فيه قسمان: أن يكون دليلاً قول التابعين أقوى من دليل قول الصحابة بالظاهر من أثر سنة أو ظاهر آية، أو دليل الصحابي أيضاً ظاهر آية ومع التابعين زيادة قوة في الظواهر وسر شارة الأصول فقول التابعين أولى.

وصورة ذلك قال الأئمَّةُ قلت لأبي عبد الله: العبد ينظر إلى شعر سيدته حديث ابن عباس. قال^(١٦): أذهب إلى قول سعيد^(١٧).

(١٦) أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٤ / ٣٣٤ ناشريه عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. والسدی هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة.

(١٧) أثر سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة ج ٤ / ٣٣٥ ثنا أبوأسامة عن يونس بن أبي إسحاق عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: لا تغرنكم هذه الآية (إلا ما ملكت أيمانكم) إنما يعني بها الإمام ولهم يعن بها العبيد.

ومجاهد وعطاء أنهاهما كرهها أن يرى العبد شعر مولاته. ومن كره ذلك إبراهيم والضحاك. أنظر المصنف ج ٤ / ٣٣٥.

قال في المغني ج ٧ / ٤٥٧: وكراه أبو عبد الله له أن ينظر إلى شعر مولاته وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد والحسن، وأباح له ذلك ابن عباس لما ذكرنا من الآيتين والحديثين

وقال أبو الفضل قلت لأبي : نذرٌ نذراً لما يسمه؟ قال : كان ابن عباس يقول : أغلظ الكفارات^(١٨). وقال غيره : يمين.

وقال عبد الله : سأله أبي المرأة غزلت غزلًا فَحَلَفَ زوجها إِنْ لِيْسَهُ فَهُوَ هَدِيَّةٌ . قال الحسن : يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ . وقال أنسٌ : إِنْ لِيْسَهُ فَلِيَهُدِيَهُ فَقَالَ أَيْ يُكَفِّرُ مِثْلُ قَوْلِ الْحَسَنِ جَمْلَةً^(١٩).

= ولأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مُلِكُوكُمْ أَيْمَانَكُمْ ، وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحَلَمَ مِنْكُمْ) . إِلَى قَوْلِهِ . (لِيَسْ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ) وَلَأَنَّهُ يُشَقُّ التَّحْرِزُ مِنْهُ فَأَبَيَّ لَهُ ذَلِكَ كَذْبُ الْمُحَارِمِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : هُوَ مَحْرُمٌ حَكْمُ الْمُحَارِبِ مِنَ الْأَقْرَبِ فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ ، وَلَأَنَّهُ مَحْرُمٌ عَلَيْهَا فَكَانَ مَحْرُمًا كَالْأَقْرَبِ وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَفَرَ الْمَرْأَةُ مَعَ عَبْدِهَا مَنِيَّةً . رَوَاهُ سَعِيدٌ وَلَأَنَّهَا لَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ التَّأْيِيدُ وَلَا يَحْلُّ لَهُ اسْتِمْتَاعُهَا فَلَمْ يَكُنْ مَحْرُمًا كَزَوْجِ أَخْتِهَا وَلَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْهَا إِذَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا نَفْرَةٌ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَلْكِ لَا يَقْتَضِي النَّفْرَةُ الْطَّبِيعِيَّةُ بِدَلِيلِ السَّيْدِ مَعَ أُمَّتِهِ وَإِنَّمَا أَبَيَّ لَهُ مِنَ النَّظَرِ مَا تَدْعُوا الْحاجَةَ إِلَيْهِ كَالْشَّاهِدِ وَالْمَبْتَاعِ وَنحوَهُمَا وَجَعَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَالْأَجْنَبِيِّ لِمَا ذَكَرْنَا.

(١٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج ٤ / ٤٤١ رقم ١٥٨٣٧ عن ابن عينية عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : النذر إذا لم يسمها صاحبها فهي أغلظ الأيمان ولها أغلظ الكفارة يعتق رقبة . وأخرج أيضاً ١٥٨٣٤ أخبرنا الشورى عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أيضاً بلفظ إذا لم يسم شيئاً قال : أغلظ اليمين ، فعليه رقبة ، أو صيام شهرين متابعين أو إطعام ستين مسكيناً . قال في المغني ج ١١ / ٣٣٤ : النذر المبهم وهو أن يقول لله على نذر فهذا تجب الكفارة في قول أكثر أهل العلم . وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعائشة وبه قال الحسن وعطاء وطاوس والقاسم وسالم والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير ومالك والشورى ومحمد بن الحسن لا أعلم فيه مخالفًا إلا الشافعى قال لا ينعقد نذر ولا كفارة فيه لأنَّ من النذر ما لا كفارة عليه . ولنا ما روى عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسْمِنْ كَفَّارَةً يَمِينٍ . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ غَرِيبٍ وَلَأَنَّهُ نَصٌّ وَهَذَا قَوْلُ مِنْ سَمِينَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ انتهَى . أقوال الحديث صحيح أخرجه مسلم ٦٦٤٥ وأبو داود ٣٣٢٣، ٣٣٢٤ . والترمذى ١٥٢٨ . والنمسائي ج ٧ / ٢٦ . وابن ماجه ٢١٢٧ . وأحمد ج ٤ / ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٦ . وانظر شرح متنهن الإرادات ج ٣ / ٤٤٩ .

(١٩) أنظر المغني ج ١١ / ٢٩٨ .

هذه المسائل قطع بقول التابعين به.

ومن جملة هذه المسائل قوله فيه غير مختلف ينزل قول الصحابي أم الفتوى من ابن عباس: ينظر العبد إلى سيدته، ويقول الحسن في اليمين وأنه عدل عن قول أنس والذي عنه فيه الخلاف أمر اليمين في الحدود ومن زرد ولما يسم قول ابن عباس في مسائله الثلاث، كذلك أيضاً يدع مقالة أنس في اليمين بالهدي للموت. والأصل في ذلك أن ابن عباس علته من القرآن ما هو له، إذ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينُ زَيْتُونَ﴾^(٢٠) الآية. وكان عندها في جملة من لم يضرب الله عليه وفيها، وقد نقل عن عمر أنه بين أن ذلك في الرجال من قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُكُم﴾^(٢١) في الرجال دون النساء.

فاما قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَانُهُنَّ﴾ معطوف على من شرطهن.

فاما الوجه ألا ترى آية الحجاب من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٢٢). وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يخلون رجلاً بأمرأة^(٢٣). وباعدوا بين أنفاس النساء والرجال^(٢٤). وقوله: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافِرَ سَفَرًا إِلَّا مَعَ مَحْرَم^(٢٥). فإذا ثبت

(٢٠) النساء: الآية ٣

(٢١) النور: الآية ٣١

(٢٢) الأحزاب: الآية ٥٣

(٢٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذى جـ ٤ / ٤٧٤ بعد أن أورد حديث عقبة بن عامر قال: وإنما معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يخلون رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان. وذكره بدون إسناد وحديث عقبة أخرجه البخارى جـ ٧ / ٤٨ ومسلم والترمذى وأحمد جـ ٤ / ١٥٣٠ والأحاديث في الباب كثيرة منها عن ابن عباس.

(٢٤) قال ملا علي القارى ص - ١٤٥ : غير ثابت، وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيدين وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند.

(٢٥) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

هذا بَأَنْ بِذَلِكَ أَنْ أَمْرَهُ الْعَبْدَ بِمِثَابَةِ حَالِ الْأَحْرَارِ فِي الإِبْعَادِ، وَكَانَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِّبِ أَقْوَى لِأَنَّهُ قَامَتْ بِشَهَادَةِ الْأَثْرِ وَيُوجَبُ النَّظرُ.

لَا أَقُولُ فِيهِ شَيْءٌ أَمْرَهُ عَنِي لَيْسَ فِيهِ أَحْسَنُ كَمَا احْتَاجَ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ السَّلَمَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ فَسَقَطَ عَنْهُ مَا صَنَعَ. وَقَالَ زَيْدٌ ثَنَا عَنْهُ أَوْغَيْرَهُ إِذَا كَانَ عَقْلَهُ قَدْ زَالَ كَيْفَ يَقْعُدُ طَلاقَهُ وَمَوْضِعُ هَذَا. قَالَ: هَذَا قَدْ زَالَ عَقْلُهُ وَلَا يَجُوزُ تَبْعَدُهُ وَنَظِيرُ هَذَا مَا نَقَلَ عَنْهُ فِي الْقَادِفِ حُدُّ، ثُمَّ عَادَ إِلَى قَذْفِهِ لِهِ ثَانِيًّا فَقَالَ حَنْبَلٌ: يَحْدُّ كُلُّمَا قَذْفَهُ. وَقَالَ الْأَثْرَمُ: لَا يَحْدُّ، وَالْحُدُّ بِحَدِيثِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢٦).

وَقَالَ عَبْدُ بْنِ مُنْصُورٍ فِي قِصَّةِ عَلَيِّ مَعَ عُمَرٍ فِي قِصَّةِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةِ إِنَّ جَلْدَتِهِ فَارِحٌ صَاحِبِكَ، لَا أَدْرِي فَلَمْ يَقْطُعْ عَلَيِّ الْأَمْرَ فِيهِ^(٢٧).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ: قَالَ أَحْمَدٌ: لَا حَدُّ، لِأَنَّهُ قَدْ حُدُّ مَرَّةً، فَأَسْقَطَ قَذْفَهُ الْسَّنَنُ.

وَمِنْ نَظِيرِ هَذَا مَا قَالَهُ فِي الْبَيْوَعِ فِي السَّلَمِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ كُلُّهُ فَأَخْدُّ بَعْضَ

= تُسَافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلِيلَةَ إِلَّا مَعْ ذِي مُحْرَمٍ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ ص ٦٠٥
وَالْبَخْرَارِي ج ٢ / ٥٤ . وَمُسْلِمٌ وَأَبْوَ دَاؤِدٍ ١٧٢٣ - ١٧٢٥ وَالْتَّرْمِذِي ١١٧٠ ، ٢٨٩٩ . وَأَحْمَدٌ
ج ٢ / ٢٣٦ ، ٢٥٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ ، بِلْفَظِ يَوْمًا، وَيَوْمًا
وَلِيلَة، وَلِيلَة، وَيَوْمًا فَمَا فَوْقَهُ، وَمَسِيرَةَ يَوْمٍ، وَمَسِيرَةَ لِيلَة. وَالْحَدِيثُ صَحٌّ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ أَيْضًا
وَأَبْنَى سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ .

(٢٦) قَالَ فِي الْمَقْنَعِ ج ٣ / ٤٧٦ : وَإِنْ حُدُّ لِلْقَذْفِ فَأَعْدَاهُ لَمْ يَعْدْ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قَالَ فِي الْمَبْدِعِ
ج ٩ / ٩٩ : فِي قَوْلِ عَامِتِهِمْ لِأَنَّهُ حُدُّ بِهِ مَرَّةً فَلَمْ يَحْدُّ بِهِ ثَانِيَةً. قَالَ: وَالْمَذَهَبُ يَعْزِرُهُ. وَهُوَ
قَوْلُ الْحَسَنِ أَخْرَجَ أَبْنَى أَبِي شَيْبَةَ ج ٩ / ٥٣٥ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ أَقْيَمَ عَلَيْهِ
الْحَدُّ، فَإِنْ أَعْدَاهُ عَلَيْهِ الْقَذْفُ فَلَا حَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ لَهُ قَذْفٌ آخَرُ. وَانْظُرْ شَرْحَ مَتَهِنَ
الْإِرَادَاتِ ج ٣ / ٣٥٧ .

(٢٧) أَخْرَجَ أَبْنَى أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ ج ٩ / ٥٣٥ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنَى عَلَيْهِ عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا أَمْرَ بَأْبَيِ بَكْرَةَ وَأَصْحَابِهِ فَجَلَّدُوهُ، فَعَادَ أَبْوَ بَكْرَةَ فَقَالَ: زَنِي الْمُغَيْرَةُ، فَأَرَادَ عُمَرُ
أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ عَلَيِّ: عَلَى مَا تَجْلِدُهُ وَهَلْ قَالَ إِلَّا مَا قَدْ قَالَ: فَتَرَكَهُ. وَأَخْرَجَهُ فِي الْسَّنَنِ
الْكَبِيرِيِّ ج ٨ / ٢٣٥ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ .

سلمه وبعض رأس ماله . فقال محمد بن الحكم : أكرهه ، ابن عمر كرهه ،
وابن عباس قال : لا بأس به ^(٢٨) .

والذهب في الروايتين إذا جاءنا عنه في حادثة واحدة في مكانين مختلفين وضام كل قول من جهته استدلال وعلة وقويه فإنه ينظر إلى أغلب الأشياء عنه وأظهر الاستدلال وأشبه بأصوله فينسب إليه فإذا لم يكن من جهة تقويه بذلك على اطراح إحدى الروايتين لم ينسب إليه ترکاً لما نقل عنه وكان على كل أحد أن يعمل الاجتهاد لنفسه وينظر بما يثبت عنه الحق فيه فرضاه من مذهبه دون غيره ، والذي يظهر عنه في طلاق السكران ^(٢٩) التقوية لأنه

(٢٨) أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ج ٦ / ١٠ رقم ٢٩ قال نا أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إني أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام فأخذت منه نصف سلفي طعاماً فبعته بalf درهم ثم أتاني فقال : خذ بقية رأس مالك : خمسمائة . فقال ابن عباس : ذلك المعروف له أجران . رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ / ١١ إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك كذلك المعروف . وروى ابن أبي شيبة ج ٦ / ٢٧ رقم ٣٣ قال : ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال : لا بأس به .

وقال في المغني ج ٤ / ٣٣٦ : إذا كان في ذمة رجل دينار فجعله سلماً في طعام إلى أجل لم يصح قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والشوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي وعن ابن عمر أنه قال : لا يصح ذلك ولم يذكر صاحب المغني سند قول ابن عمر .

(٢٩) قال الخرقى ص ١٥٣ : وعن أبي عبد الله رحمه الله في طلاق السكران روايتان إحداهن لا يلزمها الطلاق ، ورواية يلزمها . وقال في الهدایة ج ٢ / ٣ : ومن زال عقله مما لا يدر في كالسكران ومن يشرب ما يزيل عقله لغير حاجة فهل يصح طلاقه أم لا ؟ على روايتين . قال في المغني ج ٨ / ٢٥٥ : إحداهما : يقع طلاقه اختارها أبو بكر الخلال والقاضي وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاحد والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعى وميمون بن مهران والحاكم ومالك والشوري والأوزاعي والشافعى فى أحد قوله وابن شبرمة وأبي حنيفة وصاحبىه وسليمان بن حرب وقال فى الإنصاف ج ٨ / ٤٣٣ : روايتان : إحداهما : يقع وهو المذهب اختاره أبو بكر الخلال والقاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب . . الخ . قال في المغني : والرواية الثانية : لا يقع طلاقه اختارها أبو بكر عبد العزيز وهو قول عثمان رضي الله عنه ومذهب =

يقع، وهو أكثر الأقوابل عن الصحابة، وهو الذي قوّاه وحسنَه.

وأما الحد في باب القذف إذا عاد إلى رميِه فإنه لا يقويه عنه. وكذلك في باب السلم الرواية متقابلة عنه، وكل رواياته في مذهبِه إذا تعادلت الألفاظ ولم يكن عنه صريح في الاستدلال، ولا رد لأحد المذهبين فإنه يقر كلاما على ما جاءت، ويصار إلى ما يوجبه الدليل من الكتاب والسنة، ووجه العبرة على ما رسمناه في مذهبِه وبالله التوفيق.

= عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاوس وربيعة وسجى الأنصاري والليث والعنري وأسحاق وأبي ثور والمزنى. قال ابن المنذر: هذا ثابت عن عثمان ولا نعلم أحداً من الصحابة خالقه. وقال أحمد حديث عثمان أرفع شيء فيه وهو أصح يعني من حديث علي وحديث الأعمش عن منصور لا يرفعه إلى علي ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم ولأنه مفقود الإرادة أشبه المكره ولأن العقل شرط التكليف إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ولا يتوجه ذلك إلى من يفهمه، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرهما بدليل أن من كسر ساقه جاز له أن يصلِي قاعداً وهذا اختيار أبي بكر عبد العزيز وابن عقيل وابن رزين اختياره ناظم المفردات وشيخ الإسلام ابن تيمية. قال السزركتسي: لا يخفى أن أدلة هذه الرواية ظهر. انظر الإنصاف ج ٤٣٣/٨. قال في المنع الشافعية ص ٢٥٥ بعد أن ذكر النظم قال: يعني إن صحة عن الإمام الرجوع عن وقوع الطلاق من السكران نقل الميموني عنه كنت أقول يقع حتى تبيته فغلب على أنه أتني اثنين حرمتها عليه وأباحها لغيره وبهذا قيل آخر الروايات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى المصرية ص ٥٤٧: طلاق السكران فيه نزاع لأحمد وغيره والأشباه بالكتاب والسنة أنه لا يقع، وثبت ذلك عن عثمان رضي الله عنه، ولم يثبت عن صحابي خلافه وهو قديم قولي الشافعى وبعض أصحاب أبي حنيفة وهو قول كثير من السلف والفقهاء انتهى. قلت: أما أثر عثمان فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ج ٥ قال ٣٩ وكيف عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبيان بن عثمان قال؛ كان عثمان لا يجيز طلاق السكران والمجنون. ورواه في ٣٠/٥ بنفس السند عن عثمان قال: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وهو أثر صحيح. وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز رواه البخاري في صحيحه ج ٥٨/٧ معلقاً. قال الحافظ في الفتح ج ٣٩٢/٩: ليس بجائز أي بواقع، إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره. وقال أيضاً في الفتح ج ٣٩١/٩: وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعاً عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزنى عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق.

بابُ البيان عن مذهبِه بالاختلاف بين العلماء

قال الحسن بن حامد: الكلام في جوابه بالاختلاف مشتمل على
مسائل.

أول ذلك إذا أجاب بالاختلاف فراجعه السائل فيين له ما يرضاه ويراه من
الاختلاف.

صورة ذلك ما قاله مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل قال: أول غلامٍ
يطلع فهو حرٌ، فاطلع غلامان أو كل عبيده. قال: قد اختلفوا، قلت له: ما
تقول أنت؟ قال: يقرع بينهم^(١).

قال مهنا: وسألته قال لأربع نسوة: أول امرأة تطلع منكَنْ طالق.
فطلقهن كلهن. قال: قد اختلفوا في هذا أيضاً، قلت: أخبرني بشيء فيه؟
فقال: قال بعضهم يقسم بينهن تطليقه. قلت: ما تقول أنت؟ قال: يقرع ..

ونظائر هذا الأصل إذا ورد الجواب بالاختلاف ونازلوه فيما يذهب إليه
ويراه فقال: يأخذ مما بان يُصار إلى ماقطع به منها وثبت مذهبه عليه ولا يؤثر
الآخر شيئاً، ويقطع على أن الآخر ليس يذهب له، والأصل فيه أنه إذا قال
هذا اختلف الناس فإنه أثبت بذلك حكاية مذهب يحتمل أن يكون هو فيما
حكاه داخلاً، ويحتمل أن يكون فيما حكاه خارجاً، ومن هذين الاحتمالين

(١) وانظر المغني ج ١٢ / ٣٠٢ - ٢٧٦ - ٢٧٨.

واحد فاسد إذ لا يجوز أن يجيز الفقيه في مسألة بأن يقول اختلف الناس إلا ويدرك ما قد اشتغلت عليه الإصابة للجواب في الجملة ولا يجوز أن يكون قد أفتى مما عنده أن الحق فيه مسئلوبًا فإذا ثبت هذا بطل أن يكون حكایة موصلة إلى إخراجه غمًا إلى العلماء، عزاه أنه داخل في جملة الاختلاف فإذا قيل له فماذا تقول أنت من هذين فقال بأحدهما علمنا يقيناً أن ذلك عين الإجابة عنده فما يدين الله به ويعتقد فقطعنا بأن ذلك مذهبه. وعلى ذلك ترتيب كل ما كان من الأوجبة. وبالله التوفيق.

مسألة ثانية ومن هذا الباب إذا جاب بالاختلاف في وقتٍ وتوقفَ عن القطع وبين في مكان آخر بالبيان والقطع .

صورة ذلك . ما رواه عنه أبو الحارث في كتاب العتق إذا اشتري أخاه ، هل يُعتَق عليه أم لا؟ فقال : دعها قد اختلفوا فيها وابن شقيق . قلت : دبر ثم احتاج إلى بيته^(٢)؟ فقال : دع هذه المسألة وأحمد بن هشام .

سئل أحمد عن أم ولد النصراني إذا أسلمت؟ فقال : فيها اختلاف^(٣) .
قال بعضهم : وكراه أن يقول فيها شيئاً .

(٢) قال في المبدع ج ٦/٣٢٩ : وله بيع المدبر وهبته ، نقله الجماعة ، لأنه عتق معلم بصفة فلم يمنع من بيته . وظاهره مطلقاً في الدين وغيره مع الحاجة وعدمها . وعنه لا يباع إلا في الدين . وعنده لحاجة ، اختارها الخرقى وجزم بها في الكافي ، عليه السلام إنما باعه لحاجة صاحبه . وانظر الخرقى ص - ٢٠٠ .

(٣) قال في المغني ج ١٢/٥٠٨ : وإذا أسلمت أم ولد النصراني منع من غشianها والتلذذ بها وأجرى على نفقتها ، فإن أسلم حلّت وإذا مات قبل ذلك عتقها ، وجملة ذلك أن الكافر يصح منه الاستيلاد لأمهاته كما يصح منه عتقها ، وإذا استولد الذمي أمهاته ثم أسلمت لم تعتق في الحال وهذا قال الشافعى . وقال مالك : تعتق إذا لا سبيل إلى بيعها ولا إلى أقرار ملكه عليها لما فيه من إثبات ملك كافر على مسلمة فلم يجز للأمة القن . وعن أحمد رواية أخرى أنها تستعمل فإن أدت عتقها وهو قول أبي حنيفة لأن فيه جمعاً بين الحقين حقها في أن لا يبقى ملك الكافر عليها وحقه في حصول عوض ملكه فأشبه بيعها إذا لم تكن أم ولد .

ومن ذلك مسألة أبي الحارث إذا أعتق عبده وله مال^(٤).

ونظائر هذا ونقل عنه الجواب وكل هذه المسائل قد أثبتت جوابه فيها
فقط في رواية ابن منصور إذا عتقه كان ماله لسيده، وإذا اشتري أخيه عتق
عليه في رواية الأثرم وغيره. وكذلك في بيع المدبرات.

الجواب فيه فيما رواه عنه صالح وغيره، وقطع في روایة ابن منصور بأنه لا يرى السعي، وأن أم ولد النصراني يوقف على موتها ويزال عن يده.

ومن ذلك ما رواه عنه علي بن سعيد في كفارة من أصحاب حائضًا إن صَحَّ الحديث قلت به^(٥). وقطع في عدّة أماكن بصحة وجوب الكفارة فيه

(٤) قال في المغني ج ١٢ / ٢٩٠ : وإذا أعتق عبداً وله مال فماله لسيده، رُوِيَّ هذا عن ابن مسعود وأبي أيوب وأنس بن مالك وبه قال قتادة والحاكم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. قال في المنع الشافعيات ص - ٢٢٢ : والأصل فيه الإجماع لحديث جابر أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني . وهو حديث صحيح وقد تقدم ذكر المسألة.

(٥) حديث صحيح روي من طرق عن ابن عباس. رواه أحمد في المسند ج ١، ٢٢٩ / ١، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٥، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٦٣، ٣٦٧، وأبو داود، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، والترمذى ج ١٣٦، ١٣٧، والنمسائي ج ١/ ١٥٣، ١٨٨، وابن ماجه، ٦٤٠، ٦٥١. والدارمي ج ١/ ٢٥٤، والدارقطنی ج / والحاکم ج ١/ ١٧١، ١٧٢، والبیهقی ج ١/ ٣١٤. قال الحافظ في تلخيص التحیر ج ١/ ١٦٥، ١٦٦: أعلت الطرق كلها بالاضطراب، وأما الأخيرة (أي رواية أبي داود ٢٦٤، والنمسائي، والدارمي، وابن ماجه ٦٤٠، والدارقطنی والحاکم، والبیهقی وأحمد ج ١/ ٢٣٧، ٢٣٠، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣١٢، ٣٢٥) من طرق عن مقدم عن ابن عباس عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار وهي رواية عبد الحميد.. رواتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقدم فانفرد به البخاري. قال الحافظ: وقد صححه الحاکم وابن القطان وابن دقیق العید. وقال الخلال: عن أبي داود عن أحمـد: ما أحسن حديث عبد الحميد، فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم. وقال أبو داود: هي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة، وقال قاسم بن إصبع: رفعه غندر. ثم إن هذا الحديث من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقدم انتهى. وذكر الحافظ أقوالاً لأئمة الحديث في تصحيح الحديث وأنه مرفوع. =

بالمذهب في هذا، وما جاء من نحوه أنه يؤخذ بالبين المفسر عنه، ولا يلتفت إلى ما كان من الروايات بالاختلاف والتوقف وهذا هو دأب العلماء أن يتوقفوا عند بداية الحادثة حتى يستجدوا الأدلة ويسبرون طرقها، ويجمعوا بينها وبين ما يُضامها ويعارضها، فإذا سلمت الدلالة عربية عن الشبهة والالتباس قطعوا بالنص ظن الجواب.

وقد نقل الميموني عن أبي عبد الله في هذا النحو وأكثر وأنه كان مسائلاً يقول لا تكتب، ويقال حتى يتناظر، وربما وقفت المسألة يوماً حتى يناديه أبو عبد الله بالجواب بينما، وللعلماء بالاجتهاد ذوناً بينهم في الأجوية والتوقف على القطع حتى يصح لهم نصّ الأمر بيانون غيرهم وبلغون بذلك منازل الأئمة ويتبعون منهج الصحابة وما عليه الدليل الواجب اتباعه على الكافة وبالله التوفيق.

مسألة ثالثة: فاما إذا صدر فيه الجواب قطعاً وقارن ذلك بدليل حتماً وأردف ذلك بحكاية فذهب بحدث ما سبق من جوابه:

صورة ذلك: ما قاله الميموني قلت لابن حنبل قوله: «ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا»^(٦). قال: هو أن يشهد بشهادة فتطلب منه فلا يأب.

قلت: وقد قال بعضهم تفسير هذه الآية إذا طلبوا يشهدون. قال: قد قال ذلك بعضهم.

ومن ذلك: قال حرب: قلت: حلف كاذباً متعمداً فيه كفارة؟ قال: هذا أعظم من أن يكون فيه كفارة، وقد روى عن بعضهم أنه قال: يكفر. والمرودي عنه في السعاية وقال بعضهم: يسعى.

= وقال في المنح الشافيات ص ٥١: يعني إن وطئ من يجامع مثله امرأة حال جريان دم الحيض في قبلها فعليه كفارة دينار أي مثقال من ذهب أو نصفه على التخير بنصف دينار.

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٢.

والرواية عن الأئمَّةِ في الأَضَاحِي إِذَا اشترى أَصْحَى فَأَصَابَ مَعْهَا أُخْرَى^(٧) فَقَالَ مِثْلَ قِصَّةِ عَدَى بْنِ حَاتَمٍ^(٨) ثُمَّ أَرْسَلَ كَلْبِي خَالِطَهُ غَيْرَهُ . قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَأْكُلُ . قَالَ: إِذَا كَانَتْ ذِكْيَةً وَمُنْيَةً: لَا يَأْكُلُ يُذَكِّيَا جَمِيعًا وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ يَأْكُلُ وَاحِدًا وَيَدْعُ وَاحِدًا . وَنَظَائِرُ هَذَا يَكْثُرُ وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِالذِّكْرِ لِقَوْلِ غَيْرِهِ بَعْدِ جَوَابِهِ بِالثِّبَاتِ مُضَعِّفًا لَهُ . وَقَدْ يَحْتَمِلُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ وَأَنَّهُ يَذَكِّرُهُ لِقَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ فَعِنْدَنَا أَنَّهُ إِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ذَاهِبٌ فَقَدْ أَصَابَ مَذْهَبًا مَرْضِيًّا غَيْرَ فَاسِدٍ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَالِحٍ: قَلْتُ لِأَبِي: يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلْوةِ الْفُصُحَىٰ كَمَا يُكَبِّرُ فِي الْفَرْضِ؟ أَمْ لَا؟ قَالَ: إِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَدْ رُوِيَّ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَالْمَعْرُوفِ الْمَكْتُوبَةِ .

(٧) قال الخرقى ص - ٢١٣ : وإن ولدت ذبعة ولدها معها . قال في المغني جـ ١١ / ١٠٥ : وجملته أنه إذا عين أَصْحَى فولدت فولدها تابع لها حكمها سواء كان حملاً حين التعيين أو حدث بعده وبهذا قال الشافعى .

(٨) عن عدي بن حاتم قال: سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إنما قومٌ نصيده بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أمسكته عليك، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل . رواه أحمد جـ ٤ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٢٨٤٨ . والبخاري جـ ١ / ٥٤ . جـ ٣ / ٧٠ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، جـ ٩ / ١٤٩ . ومسلم ، وأبو داود ، ٢٨٤٧ . والترمذى ، ١٤٦٥ ، ١٤٦٨ ، ١٤٦٩ ، ١٤٧٠ . وال BX / ٧ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، وابن ماجه ، ٣٢٠٨ ، ٣٢١٣ ، ٣٢١٤ . وقال الخرقى جـ ٢٠٨ : وإذا أرسَلَ كَلْبَهُ فَأَصَابَ مَعَهُ غَيْرَهُ لَمْ يُؤْكِلْ إِلَّا أَنْ يَدْرِكَهُ فِي الْحَيَاةِ فَيُذَكِّيَ . قال في المغني جـ ١١ / ١٤ : معنى المسألة أن يرسل كلبه على صيد فيجد الصيد ميتاً ويجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ولا يدرى هل وجدت فيه شرائط صيده أو لا ولا يعلم أيهما قتله، أو يعلم أنها ميتاً فتلاه أو أن قاتله الكلب المجهول فإنه لا يباح إلَّا أن يدركه حيًّا فـ يذكىءه وبهذا قال عطاء والقاسم بن مخيمرة ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ولا نعلم لهم مخالفًا . وقال في المبدع جـ ٩ / ٢٣٤ : ولأنَّه اجتمع في قتله مُبِيعٌ ومُحْرَمٌ فغلبنا التحرير كالمتولد بين ما يُؤْكِلُ وَمَا لَا يُؤْكِلُ .

وهذه المسألة تُعطي أَنَّه إِذَا قال: وقد قال بعض الناس إِنَّه يقين الأَخذ به، ومن ذهب إلى هذا الوجه وجعل له بحكاية عن بعض الناس مَذْهَبًا، فطريق الاستدلال له في ذلك أَنَّ أَبا عبد الله لا يحكي بعد جوابه مسألة يقطع فيها بزور وبهتان، وإنما يحكي ما له دخل في الجواز، فإذا حكى شيئاً بعد جواب سالفي، علمت أَنَّه قارنه بما له دخل في الجواز. وأيضاً فإِنَّه وإنما يحكي ذلك لفائدة ولا ثمرة لذلِك فائدة إِلَّا أَنْ يثبت لنا بذلك زيادة في الإِجارة وأيضاً فقد ثبت أَنَّ أَبا عبد الله رضي الله عنه إذا سُئلَ فقد يعتمد في جوابه على الفتوى بقول سابق، ويكون ذلك صريحاً في مذهبِه، فإذا ثبت هذا كان كذلك إذا قرر جوابه بالحكاية عن مذهب غيره أنه يفينا أَنَّه بَيْنَ عن قول ثاني لا غير ذلك. وهذا كُلُّه فلا وجه له، والأُشْبَه ما ذكرناه وأنَّ بالحكاية لا يناسب إليه مذهبًا. والدليل على ذلك ظاهر ومعنى. فالظاهر كتاب وسُنَّة، فالكتاب إِنَّا وجدنا ما ورد في الكتاب بلفظ الخبر لا يدخل فيه بعثب ولا بثمر لنا إِلَّا إِيقاع العلم بمثابة مأمور آخر بنا أَلَا ترى إلى الخبر عن أهل العِجَنة وأهل النار، وما كان من بيان الكُفَّار ومن خلا من القُرُون وما أخبرنا به عن المعاقبة والرضوان، وكل ذلك بالاتفاق لاحظ فيه إِيقاع العلم لنا بمثابة أمرنا ورأينا ما جاءنا بالحِتم من أمر لازم أَنَّ حَظَ إثبات الحكم لنا وعلينا بقوله: «أَقِيموا الصلاة، وآتوا الزَّكَاة»^(٩). «لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا»^(١٠). «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(١١). ونظائر ذلك يكثر كل حَظٍ في المخاطبة الخِتَم على الأمور فإذا ثبت هذا في التنزيل وجَبَ لَكَ أَنْ يكون حَظُّ الخبر عن الأقوال يُكتسَى إِلَّا إثباتَ الْعِلْمِ بمثابة ورود الخبر.

وَمِنْ دَلِيلِ السُّنْنَةِ إِنَّا وَجَدْنَا لَمَا نَقْلَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

١١٠ آية (٩) البقرة:

(١٠) آل عمران: آية ١٣٠ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُو الرِّبَآ أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً).

١٨٨ آية الْبَرَاءَةِ:

الأوامر لَه حَدٌّ، وما ورد بلفظ الخبر عن العفو حَدٌّ أَلَا ترَى أَنْ قوله: ﴿أَدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ﴾^(١٢) وما جَانَسَ ذَلِكَ لَه حَظٌ فِي ثُبُوتِ الْأَمْرِ، وما ورد بلفظ الْأَمْرِ ومقارنةُ الْخَبَرِ لَا يَكُونُ الْخَبَرُ أَمْرًا، أَلَا ترَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِسْتَنْزَهُوا عَنِ الْبَوْلِ^(١٣). وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَقِي

(١٢) جزء من حديث رواه البخاري جـ ١٤٦ / ٢ ، وأبو داود ١٥٦٧ وأحمدجـ ١٢ / ١ ، والدارمي جـ ٣٨١ / ١ ، والبيهقي جـ ٤ / ٨٦ ، ٨٨ ، والحاكم جـ ١ / ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ١٨٠ . عن أنس بن مالك أَنَّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ وَفِيهِ (وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَسْعِينَ وَمَائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) . وانظر مختصر الخرقى ص - ٥٣ و قال في المغني جـ ٦٠٠ : يعني إذا ثبتت الفضة مائتين والدنانير عشرین فالواجب فيها ربع عشرها، ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أَنَّ زَكَاةَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رِبْعُ عِشْرَهَا فَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ بِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (في الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَاتُوا رِبْعَ الْعِشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينِ درَهْمًا وَلَيْسَ فِي تَسْعِينَ وَمَائَةَ شَيْءٍ . قال الترمذى: قال البخارى في هذا الحديث هو صحيح عندى . ورواه سعيد ولفظه: (فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينِ درَهْمًا) . وأجمع أهل العلم على أن في مائتين درهم خمسة درهم .

(والرِّقَّةِ) بكسر الراء وفتح القاف: الفضة .

(١٣) رواه الدارقطني في السنن جـ ١٢٧ / ١ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَنْزَهُوا مِنِ الْبَوْلِ، فَإِنْ عَامَّةُ عِذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ . قال الدارقطني: المحفوظ مرسل وأورده في المستنقى جـ ١ / ٥٦ وعزاه للدارقطني، وأورده السيوطي في الصغير ٢٣٦٨ ورمز له بالحسن . وقال في فيض القدير: قال الذهبي: سنده وسط . والحديث رواه البزار كما في كشف الأستار جـ ١٢٩ / ١ عن ابن عباس وقال البزار: روی نحوه عن جماعة في الصحابة مرفوعاً باللفاظ مختلفة . وقال في مجمع الزوائد جـ ١ / ٢٠٧: رواه البزار والطبراني في الكبير . وفيه أبو يحيى القسṭات وثقة يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقيون . ورواه الطبراني في الكبير جـ ١١ / رقم ١١١٠٤، ١١١٢٠ من غير طريق أبي يحيى القسṭات . ورواه الحاكم في المستدرك جـ ١ / ١٨٣ عن أبي هريرة وقال: هذا حديث على شرط الشيختين، وأقره الذهبي وقال: لا أعلم له علة ولله شاهد . وروى أحمدجـ ٢ / ٣٢٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ وابن ماجه ٣٤٨ الجزء الأخير منه (إن عامة عذاب القبر من البول) . وقال في مصباح الرزاجة جـ ١ / ٥١: هذا =

صاحببني إسرائيل كان أحدهم إذا أصابه البول قرضاً بالمقراض فنهاهم عنه فعذب في قبره^(١٤) فأبان الأمر بالاستزاه حدا الحكم ولم يكن بالخبر مكتباً إحداث أمر لا دخل له في عبادتنا فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً ثم الدليل من حيث المعنى، وهو إنّا وجدنا الأصول مرتبة، على إنّا نقول قد صدق في الخبر، وصدق أنه إذا قال قد قال بعض الناس أنه لا يكون له دخل في ذلك، أو لأخباره عن تفسير حده وللأخباره عن غيره حدّ، فإذا أجاب عن نفسه ثبت له إخباره عن نفسه، فإنّ أجاب عن غيره ثبت له إخبار عن غيره كما لا يجوز أن يقال إنّ ما حكاه عن نفسه أنه حاك له عن غيره.

ومن حيث ثبت أنه لو أجاب وقال: قال بعض الناس: إنّا لا نجعل ما حكاه عن نفسه منسوباً إلى مذهب غيره. وكذلك ما حكاه عن غيره لا يكون حاكياً ما لا يحل وما لا يكون وفداً، فذلك لا يضرنا إذ ليس بحكياته ما يحل يكون ذلك له مذهب، وليس كُلُّ ما حلّت حكياته كان ذلك منسوباً إلى من جوز حكياته.

واما الجواب عن الذي قالوه من إنّا نفيذ بالحكاية ثمرة جواز ما حكاه

= إسناد صحيح رجاله عن آخرهم محتاج بهم في الصحيحين. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه. وقال في نيل الأوطار ج ١١٤ / ١: ورؤيد الحديث ماثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبرين فقال إنّهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنمية. كم متّاق في النيل طرق الحديث. فالحديث حسن لشواهد الكثيرة إن شاء الله.

(١٤) رواه الحاكم في المستدرك ج ١٨٤ / ١ عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت أنا وعمرو بن العاص فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده درقة أو شبيه الدرقة فاستتر بها فبال وهو جالس فقلت لصاحبي ألا ترى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يقول قال فأتانا (أي رسول الله) فقال وذكر الحديث. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيختين إلى أن يبلغ تفرد زيد بن وهب بالرواية عن عبد الرحمن بن حسنة ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وأقره الذهبي قال: وهو على شرطهما.

خطاه أن يشمر لنا الصدق في الأخبار أن يخبر كما أخبر ولا يشمر لنا أن نقول إنه أباح بالحكاية أن نقول ما حكى فله مذهب.

وأما الجواب عن الذي قالوه من أنه إذا حكى عن بعض الناس مذهبًا فذلك لا يضرنا، لأنه إذا حكى شيئاً عرياناً عن جواب، كانت حكايته جواباً، وإذا حكاها بعد جواب بطل أن تكون الحكاية جواباً وبالله التوفيق.

باب البيان عن جوابه مذهبه بقول بعض الناس ونسبة الجواب إلى غيره

قال الحسن بن حامد: اعلم وهب الله لنا ذلك ما يرضي، وحمانا وإياك عن كل الأهواء أن جوابه إذا ورد بحكاية عن غيره مروياً بأنه يرى ذلك ويرضاه إذا تحرش عن قرينة بالصدق مما حكاها:

صورة ذلك: ما رواه الأثرم: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ يَحْلِ السُّحْرَ؟
فقال: قد رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ^(۱).

(۱) قال أبو الخطاب في الهدایة ج- ۲/ ۱۰۹ - ۱۱۰: ومن تعلم السحر الذي يدعى به أن الجن تطيعه وأنه يزعم عليها بطلسمات وأشياء يقولها وتدخين يدخله فتحضر وتفعل ما يأمرها به وأنه يركب المكنسة فتسير به في الهواء وأنه يخاطب الكواكب فتجيء وما أشبه ذلك فإنه يكفر بذلك. فاما من يسحر بالأدوية والتدخين وسقي أشياء تضر الإنسان فلا يكفر ولا يقتل إلا أن يقتل به فيكون بمثلكه من يسقي السم إن كان الغالب منه أنه يقتل قتل به ولا فعله الذلة ويعذر بما يردعه عن فعل ذلك وأنظر المقنع ج- ۳/ ۵۲۳. وقال في المبدع ج- ۹/ ۱۹۰: وأما الذي يزعم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل وهو المعزز وكذا من يحل السحر، وقد توقف أحمد عنها، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يزعم أنه يحل السحر؟ فقال: رخص فيه بعض الناس. ثم قال: وما أدرى ما هذا فيه وجهان. وفي الشرح: إن كان يحله بشيء من القرآن أو الذكر، فلا بأس به، وإن كان بشيء من السحر فقد توقف أحمد: وذكر أبو الخطاب تبعاً للقاضي، وقدمه في المحرر في السحرة الذين يقتلون لما ذكرنا، وذكر القاضي في هذا تفصيلاً. فقال: الساحر إن اعتقاد أن الكواكب فاعلة، ويدعى بسحره معجزات لا يجوز وجود مثلها إلا للأنبياء. مثل أن يدعى أن الجن تخبره بالمغيبات، وأنه يقدر على تغيير صور الأشياء والطيران في الهواء، والمشي على الماء، فهو كافر، وإن أعتقد أن الله تعالى هو

ونظائر هذا تكثُر، فإذا اقتصرَ عن جوابه **يأن** يقول قد رَّخص فيه بعض الناس، أو قال: احتجَ بعض الناس أو قال: قال بعض الناس فيها كذا وكذا، وكل ذلك مَذْهَبٌ يُنَسِّبُ إِلَيْهِ.

وخالف في ذلك طائفةٌ من أصحابنا فقالوا: لا يكون ذلك مَذْهَبًا، بل يُنَسِّبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ غَيْرِهِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا يَحْتَاجُ **يأن** أَبَا عبد الله قد يَحْكِي عَنِ النَّاسِ أَقْوَابَ لَا يَذْهَبُ إِلَيْهَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَقْلَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ هَشَامَ فِي أُمٍّ وَلِدِ النَّصَارَى إِذَا أَسْلَمَتْ؟ فَقَالَ أَحْمَدٌ: فِيهَا اختلافٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُسْتَسْعِي، وَكَرِهُ أَنْ يَقُولَ فِيهَا شَيْئًا. وَقَالَ: قَلْتُ لِأَحْمَدٍ: إِذَا نَسَيَ مَسْحَ رَأْسِهِ، أَجْزَاهُ بَلْ لَحِيَتِهِ^(٢). قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَوْمٌ. وَهَذَا فَلِيسَ بِمَذْهَبٍ لَهُ، وَكَانَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ حِكَمَاتٍ مَذَاهِبَ النَّاسِ لَا يَعْدُ لَهُ

= الفاعل المدبر لذلك عند وجود هذا الفعل من جهته، لم يصدقه، وقال ابن عقيل: لا يكفر إلا بالاعتقاد، لأنَّ السُّحْرَ صناعة تعود بفساد أحوال وأخذ أموال، وقتل نفوس، وهذا القدر بال المباشرة لا يوجب التكبير. وقال في المغني جـ ١ / ١١٥: إذا ثبت هذا فإنَّ نعلم السحر وتعلمه حرام لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم قال أصحابنا: ويُكَفَّرُ الساحر بتعلمه و فعله سواء اعتقاده تحريره أو إياحته ورويَ عن أَحْمَدَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ فَإِنَّ حَبْلًا روَى عَنْهُ قَالَ عَمِيُّ فِي الْعِرَافِ وَالْكَاهْنِ وَالسَّاحِرِ: أَرَى أَنْ يَسْتَأْتِبَ مِنْ هَذِهِ الْأَفْاعِيلِ كُلَّهَا فَإِنَّهُ عَنِي الْمُرْتَدُ فَإِنَّ تَابَ وَرَجَعَ يَعْنِي يَخْلُى سَبِيلَهُ . قَلْتُ لَهُ يَقْتَلُ؟ قَالَ: لَا يَحْسَنُ لَعْلَهُ يَرْجِعُ . قَلْتُ، لَهُ لَمْ لَا تَقْتَلَهُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ يَصْلِي لَعْلَهُ يَتُوبُ وَيَرْجِعُ .

وقال الشافعي: إنَّ اعتقاد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب السبعة وإنَّها تفعل ما يلتزم أو اعتقاد حل السحر كفر لأنَّ القرآن نطق بتحريمه وثبت بالنقل المتواتر والإجماع عليه وإلا فشق ولم يُكَفَّرُ لأنَّ عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها بمحضر من الصحابة ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها ولم يجز استرقاقها. ولأنَّ شَيْءَ يضرُّ بِالنَّاسِ ولم يُكَفَّرُ بمجرده كاذابهم.

وقال أصحاب أبو حنيفة: إنَّ اعتقاد أنَّ الشياطين تفعل له ما شاء كفر، وإنَّ اعتقاد أنه تخيل لم يُكَفَّر. وانظر المعني جـ ١٠ / ١١٣ - ١١٨، شرح متنهى الإرادات جـ ٣ / ٣٩٤.

(٢) قال في المغني جـ ١ / ١١٨: ويُمسح رأسه بما يُجديه غير ما فضل عن ذراعيه وجوزه الحسن وعروة والأوزاعي.

مَذْهَبًاً. وَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ وَالْإِسْتِدْلَالُ إِنْ قَالَ بِهَذَا أَيْضًاً إِنَّ الْأَصْوَلَ مَرْتَبَةُ عَلَىِ
الْإِنْسَانِ قَدْ يَحْكُمُ الشَّيْءَ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا مَذْهَبٌ لَهُ فِيهِ، وَقَدْ يَحْكُمُ الْإِخْتِلَافَ
عَنِ النَّاسِ وَلَا يَكُونُ الْإِخْتِلَافُ مَذْهَبَهُ إِلَّا تَرَىَ أَنَّهُ قَدْ يَسْأَلُ مَعَ ذِكْرِهِ الْإِخْتِلَافَ
فِي قَالَ مَا تَقُولُ أَنْتَ فَيَفْرُدُ نَفْسَهُ بِجَوابٍ بِخَلْفِهِ مَا حَكَاهُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ مِنْ
ذَلِكَ :

مَسْأَلَةُ الْعَقْدِ وَالْطَّلاقِ وَمَا يَكْفُرُ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ: مَا ذَكَرُوهُ عَلَىِ هَذَا
الْأَصْلِ قَرِيبًاً وَهَذَا كُلُّهُ فَلَا وَجْهٌ لَهُ. وَالدَّلِيلُ عَلَىِ صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ إِنَّا وَجَدْنَا
الْسُّؤَالَ يَقْتَضِي مِنَ الْمَسْؤُلِ الْجَوابَ. وَقَدْ قَرَرْنَا أَنَّ الْجَوابَ قَدْ يَرْدِدُ تَارَةً بِأَنَّ
يَقُولُ الْفَقِيهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَكُونُ ذَلِكَ جَوابًاً.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًاً أَمْرُ الْأَجْوَبَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَارَةً يَجِيبُ الْفَقِيهُ بِجَوابٍ لَا
يَثْبِتُ غَيْرَهُ، وَتَارَةً يَكْتُفِي فِي جَوابِهِ بِأَنْ يَقُولَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَيَقُولُ قَالَ الْحَسَنُ
فَيَكُونُ ذَلِكَ كَافِيًّا فِي الْأَجْوَبَةِ بِمَثَابَةِ بِدَائِيَةِ جَوابِهِ، وَقَدْ يَفْعَلُ هَذَا فِي جَوابِهِ
اِكْتِفَاءً بِالْبَيَانِ لِقَوْلِ سَالِفٍ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ جَوابَاتِهِ مُسْتَحْقَقًا
فِيهَا مَا ذَكَرْنَا.

وَمِنْ أَدَلِّ الْأَشْيَاءِ أَنَّا وَجَدْنَا الْفَقِيهَ إِذَا سُئِلَ عَنِ مَسْأَلَةٍ تَعْلَقَ بِهَا عِبَادَاتٍ
مِنْ حَظْرٍ أَوْ إِبَاحةٍ، فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ فَذَلِكَ مُسْتَحْقَقٌ بِهِ أَنْ يَكُونُ مَا أَجَابَ بِهِ
كَافِيًّا، إِذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ مِنْهُ جَوابٌ إِلَّا فَمَا سُئِلَ عَنْهُ، وَبِذَلِكَ أَيْضًاً عَلَىِ
صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا الْجَوابَ إِذَا ثَبَتَ مِنْهُ بِالْقَوْلِ عَنِ غَيْرِهِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ أَمَّا أَنْ يَكُونُ حَكَاهُ وَهُوَ عَلَىِ الصِّحَّةِ فَمَا أَجَابَ أَوْ حَكَاهُ فَأَسِدًا أَوْ حَكَاهُ
مَرْتَبًا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سَلِيمٌ أَوْ فَاسِدٌ فَبَطْلٌ أَنْ يَكُونُ أَجَابَ بِهِ وَعَلَىِ أَنَّهُ فَاسِدٌ إِذَا كَانَ
طَرِيقَةُ الْمَذْهَبِ الْفَاسِدِ، لَا يَجُوزُ إِيقَاعُ جَوابٍ بِهِ لَا حَكَايَةٌ وَلَا بِدَائِيَةٌ.

وَأَيْضًاً إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَىِ الْحَاكِيِّ وَهُوَ عَيْنُهُ فَاسِدَانِ لَا يَسْكُتُ إِلَّا وَيَقَارِنُ
الْحَكَايَةَ بِالْبَيَانِ إِنَّ هَذَا فَاسِدٌ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُسْتَحْقَقًا وَبَطْلُ الْفَسَادِ لَهُ، وَلَمْ
يَحُلِّ الْجَوابُ بِالْفَاسِدِ، كَانَ هَذَا قَسْمًا فِي بَطْلٍ، وَبَطْلٌ أَيْضًاً أَنْ يَكُونُ حَكَاهُ مَرْتَبًا

وهـ . لا يعلم أفالـد هو أم سالم ، إـذ الجواب لا يحل إـلا يقين علم وصحـة برهـان ولا يجوز أيضـاً أن يكون شيئاً لا علم له به إـلا ويقع البـيان فيـه ، فـإنـ بطلـ هذا القـسم أيضـاً مع القـسم الذي قبلـه لم يـبق إـلا القـسم الأولـ ، وأنـه إنـما اقتـصر فيـ جوابـه عليه لأنـه كافـ وـأنـ الفـاعل له مـصـيبـ ، فإذا ثـبتـ هـذا كانـ ما ذـكرـناـه سـالـماً .

وـمن أدـلـ الأـشيـاء أنـ أـبا عبدـ الله رـضـيـ الله عنـه كلـ جـوابـاته يـجبـ الإـعـتمـدـ فيها علىـ مـتابـعة منـ نـطقـ ، وـحـكاـيـته لـذـلـك بـثـمـرـ لـنا أنـه جـوابـ كـافـ هوـ فيه مـتـىـ ، فإذا ثـبتـ كانـ ما ذـكـرـناـه كـافـاً .

فـاما جـوابـ عنـ الـذـي قالـوه منـ الروـاـيـات عنـ أـبي عبدـ الله رـضـيـ الله عنـه فيـ الطـهـارـة وـأـمرـ المـسـائـلة فيـ السـعـاـيـة ، فـذـلـك لـنـا إـذـ كلـ مـسـائـلة تـفاـوتـها منـ جـهـتـه بـيـانـ مـوجـبـ نـقلـناـ عنـ جـوابـه بـمـقـالـة غـيرـه أـلا تـرـىـ إـلىـ ما نـقلـه حـنـبلـ وـغـيرـهـ عنـ أـبي عبدـ الله فيـ الطـهـارـة وـأـنـها مـرـتـبة عـلـىـ مـخـرـجـ الـكـتـابـ وـأـنـه إـذـ تـوضـأـ وـلـمـ يـرـتـبـ كـانـ وـسـوـءـهـ باـطـلـاـ . وـكـذـلـكـ نـقلـ عنـهـ فيـ الـوـضـوءـ بـالـمـاءـ الـمـسـتعـمـلـ آـنـهـ لاـ يـبـاحـ الـوـضـوءـ بـهـ .

وـمن ذـلـكـ نـقلـ ابنـ منـصـورـ عنـهـ وـغـيرـهـ فيـ أـمـرـ السـعـاـيـةـ وـأـنـهـ غـيرـ قـائلـ بـهـ وـأـنـ أمـ وـلدـ النـصـرـانـيـ أـذاـ ثـبـتـ إـسـلـامـهـاـ يـمـنـعـ مـنـهـ وـأـخـذـنـاهـ بـنـفـقـتـهـ ، فإذاـ مـاتـ عـتـقـتـ ، فـإـنـماـ تـبـثـتـ عـنـهـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ أـذـنـتـ فـإـنـ أـمـرـ جـوابـاتـهـ بـالـحـكاـيـةـ عـنـ غـيرـهـ فـمـاـ بـيـنـهـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ وـنـحـنـ لـاـ نـأـبـأـ هـذـاـ وـأـنـ يـكـونـ عـنـهـ فـيـ مـكـانـ شـيـئـاـ وـرـدـ عـنـهـ فـيـ مـكـانـ عـنـهـ بـيـانـ خـافـ مـكـتـسـبـ ضـدـ مـاـ قـالـهـ ، فـإـنـاـ نـدـعـ ذـلـكـ مـنـ حـيـثـ وـجـودـ نـصـ منـ جـهـتـهـ ، فإذاـ ثـبـتـ كـلـ مـاـ يـرـدـ مـنـ جـوابـهـ فـيـ هـذـاـ الـأـصـلـ مـاـ قـارـنـهـ بـيـانـهـ ضـرـبـاـ إـلـىـ مـوجـبـهـ ، وـسـالـمـ يـرـدـ مـنـ جـهـتـهـ الـبـيـانـ كـانـ مـسـتـحـقاـ بـهـ الـأـخـذـ وـقـطـعـ الـجـوابـ .

وـاماـ جـوابـ عنـ الـذـي ذـكـرـناـهـ بـعـدـ هـذـاـ مـنـ آـنـ الـإـنـسـانـ فـدـ يـحـكـيـ ماـ لـاـ مـذـهـبـ لـهـ فـيـهـ فـنـحـنـ لـاـ نـأـبـأـ ذـلـكـ إـلـاـ إـنـ لـمـ يـجـزـ حـكاـيـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـ لـهـ طـرـيقـ

واضح، إنما سُئل عن حكايات المذاهب فتحنّ نمثل ما حكاها، ونذكر مذاهب الناس على حد زائد عن فاسدها من الصحيح منها فيكون ذلك أيضاً حسناً، ولا ينسب إليه بذلك مذهباً.

فاما الحكايات إذا عريت عن هاذين لا يتبتها ويعارفها أنه يحث بها عقباً عن سؤال بذلك لا يكون إلا والقضية متعلقة بأنه أجاب من غير مونة ولا نية.

واما الجواب عن السؤال وإن الإنسان قد يسأل عن شيء فيقول قال فيها فلان، وقال فيها فلان، ثم يطالب بما يراه لنفسه فيجيب بما يرضاه، كذلك أيضاً لنا إذ هذا في جواباته يذكر اختلاف الناس، فيقال له ما تقول أنت من الخلاف عنه شبه الحادثة، واحتمالها للأخرى، فإذا كانت الحادثة طريقها عنده ثابت، أجاب بقول واحد، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بالاختلاف عريأً عن التفصيل والتمييز

قال الحسن بن حامد: صورة ذلك: ما رواه صالح قلت: الرجل يغسل
امرأة قال فيه خلاف.

وقال النسائي: قلت العتق قبل الملك. قال: لا أقول فيها شيئاً قد
اختلفوا فيه.

وقال صالح: قلت: كتبنا بمعلم قال فيه اختلاف من الناس من يسهل
فيه، ومنهم من لا يسهل.

وقال المرودي عنه في الإكراه بالتوعيد بغير ضرب؟ قال: لا فيها شيئاً قد
اختلف الناس فيها.

ومن هذا النحو إذا أجاب بالقولين:
صورة ذلك ما قاله أبو الحارث قلت: الرجل يطأ مكاتبه؟ فقال قال
الحسن: إذا وطئها فعليه مهرٌ مثلها. وروي عن الزهري يحلف وإن جاءت بولٍ
فهي من أمهات الأولاد.

ونظائر هذا تكثر، والمذهب عندي فيما كان هذا طريقه ولم يقارن ذلك
في مكانٍ من مذهبه تفسير منه يكسبا التقف ولا يُنسب إليه ما حكاه عن
المختلفين قول حتم، ولا تفرد بواحد منها قطعاً، وكذلك لا يُنسب إليه أيضاً
أنه بالقولين مُتَدَّين، ولا أنه يذكر القولين والاختلاف عزى إذ ما تعلق بما

ذكرناه لا يكسب اختلاف العلماء فيه إلّا ما يَحْلُّ وَيَحْرَمُ ويُجْبَ وَيُبْطَلُ لَا غَيْرَ ذَلِكَ.

والطريقُ الذي سلكه إمامنا في جوابه بالاختلاف لا يكسب بعضها عن معرف الطريق الذي يوصله إلى إيقاع القطع والبيان يُؤخذ الإصابة منها ولا أنَّه كان في ذلك مرتبًا بيدَ أَنَّه أَفْلَى التخفيف عن نفسه وإسقاطًا وَضَعْفًا عن مَقَامِ السُّؤَالِ في إثبات القطع بنوع على الانفراد، ولأجل ذلك كانت الصحابة تتوقف وتترد الأُجُوَّة عَرَبَةً عن الإجابة، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَقْلَ عن عبد الله بن عمر حيث سُئِلَ فَلَمْ يَجِبْ وَرَدَ مَسَائِلَه صَفَرًا، فَلَمَّا رَأَى مَا اسْتَعْظَمَه السائل من رَدَه صَفَرًا.

قال عبد الله بن عمر: أَتَرَى هُولاءِ يَعْلَمُونَ أَنَا مَسْؤُلُونَ عَمَّا يَقُولُ حَوَارِينَا الصَّحَابَةُ وَهِيَ الْآيَةُ بَيْنَ الْاجْتِهَادِ وَإِثْبَاتِ الْجَوَابِ وَبَيْنَ الْمَوْقِفِ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ: وَالسُّؤَالُ عَنْ مَقَالَتِهِمْ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الإِجَابَةِ لَا عَنْ عَجَزِهِمْ بِمَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ وَلَا أَنَّهُمْ عَلَى رِبِّ مِنْ أَوْجَهِ الدَّلِيلِ، فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الإِجَابَةِ بِالْخُلُوفِ عَرِيَّاً عَنِ الْاجْتِهَادِ لِإِثْبَاتِهِ عَلَى أَحَدِهِمَا بِمَثَابَةِ مَا وَجَبَ لِلْحَقِّ أَنَّهُ بَابُ الْفَتْوَىِ وَالْاجْتِهَادِ أَيْكُونُ رَدًا لِلْمَسَأَلَةِ وَإِنْ لَا يُجَبْ أَفْضَلُ أَمْ الْاجْتِهَادِ فَقَالَ: لَا أَعْدُلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا وَبَيْنَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلِ وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَرَى مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْجَوَابِ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ كَانَ فِيهِ إِضَاعَةٌ وَأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ تَقْدِمَ عَلَى الإِجَابَةِ وَيَكُونُ أَوْلَى مِنَ الرَّدِّ فَطَرِيقُ جَوَابِهِ بِالْخُلُوفِ مَرَّتِبٌ عَلَى مَا بَيْنَاهُ عَنْهُ طَلْبُ السَّلَامَةِ وَحَذْرًا مِنْ عَظِيمِ الْمَقَامِ فِي يَوْمِ السُّؤَالِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَقَالَةِ الصِّدِيقِ كَتَبَ أَيُّ شَجَرَةٍ تَعْضُدُ أَوْ كَبْشًا لَا عَلَى وَنَحْوِيِّ وَأَكْلُونِيِّ، وَلَمْ أَوْقِفْ لِيَوْمِ الْحِسَابِ، وَمَنْ رَاعَى هَذَا الطَّرِيقَ أَكْسَبَهُ الْخَرْسَ وَالْكُفَّ عنْ كُلِّ الْأَشْيَاءِ بِكُلِّ وَجْهٍ وَسَبَبٍ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا فَلِيسَ مَرَادُنَا بِالْكَلَامِ فِي هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ مَذْهَبَهُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرِهِ لَا يُشَارُ عَنْهُ، فَمَا أَجَابَ فِيهِ بِالْخُلُوفِ إِذَا لَا تَجِدُ عَنْهُ جَوَابًا بِالْخُلُوفِ فِي مَكَانٍ وَلَا يَفْصِلُ إِلَّا وَجَدَ عَنْهُ

في غيره بياناً منكثيناً وكل مسألة ذكرناها بينة في مكانها بما عن أبي عبد الله في الأقاويل وإنما يكلمنا على وجوب هذا الظاهر، وأنه عسى أن تكون مسألة شاذة إن بعده علينا استيفاء رواياته فيها فإننا نتكلم على ما ثبت في أيدينا أو نقول فيها بما ذكرناه لا غير ذلك، ومع هذا فقد أثبأ عنه في كتاب الأصول الطريق الذي حدث عليه وارتضاه من نفسه للتقليد وإنه لا يتبع قليل في قوله إلا أن يكون دليلاً لله عز وجل قائم في قوله وفيما قدمناه عنه عينه وبالله التوفيق.

مسألة: فاما الجواب إذا كان في حادثة تتعلق بالقرب فإن جوابه مؤذن بالتأخير.

صورة ذلك: قال أبو بكر المروي: قلت لأبي عبد الله: أيما أحب إليك يوم العيد: ثياب رثة أو جياد؟ قال: أما طاوس فكان يأمر بالرثة. وأما عطاء فقال: هو يوم تخشع. قلت لأبي عبد الله: إلى ما تذهب أنت؟ قال: ذا وذا، وأستحسنهما جميعاً.

ومن نظير هذه المسألة ما قاله في المستحاشة الأمر بالغسل كل يوم هو أشد ما قيل، وإن توضات أو جمعت بين الصلاتين بغسلٍ، وإن توضات لكل صلاة، كل هذه الأشياء اختلاف مباح أي شيء أتي به من الأمور كان حسناً، وكان ما جرى هذا المجرى فإنه الاختيار مؤذن يجزي الأمرين وبالله التوفيق.

فاما جوابه في الوتر فقال، أو الحارث قلت: من نسي الوتر حتى طلعت الشمس^(١)؟ فقال: فيها اختلاف، فأبان في إمرته بقضاء الوتر، فقال بل عموماً ما كنت صانعاً بالوتر. وجوابه في الوتر عندي يتحمل وجهين: أن يكون

(١) وقال عبد الله في مسائله عن أبيه ص - ٦٥: سمعت أبي يقول فمن أصبح ولم يوتر. إن أوتر فحسن، وإن لم يوتر فلرجو أن لا يكون عليه شيء، قال: قلت لأبي: فإن ذكر من العذر؟ قال: أرجو أن لا يكون به باس.

وقال في المغني ج - ٧٩٧/١: وإن أخر الوتر حتى يطلع الصبح فات وقته وصلاه قضاءاً. وانظر المقنع ج - ١٧٨، والمبدع ج - ٤/١، والإنصاف ج - ٢/١٦٧.

الاختلاف المأثور منه في جوابه وبيان مذهبه بما أثرت به إن ذلك علم للتخيير
أنه إن شاء فَعَلَ ذلك، وإن شاء لم يفعله وهذا ظاهر فتراه عندي للاختلاف
فيما يتعلق بالتحليل والتحريم، وما هذا ببعيد إذ الوتر يؤكد أمره، ولا يوسعه
في تركه، فكان الاختلاف فيه على التضييق، والأول أشبه، ومسائل الوتر تأتي
في بابها فيه بيان عن الأصل وما يتعلق به وبالله التوفيق.

باب البيان عن مذهبه إذا كان في الحادثة روایتان في مكانين مختلفين وروایتين متفرقتين

قال الحسن بن حامد: صورة ذلك ما نقل عنه في مَسْرِ الذَّكْرِ أنه ينقض الموضوع، وينقل عنه أنه لا يجب في ذلك الموضوع^(١). ومن ذلك في مَسْرِ

(١) قال في المغني ج ١ / ١٧٣ : وفي الموضوع خلاف في المذهب، ونبأ بالكلام في مَسْرِ الذَّكْرِ فإنه أكدها فعن أحمد فيه روایتان (إحداهما): ينقض الموضوع وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وأبان بن عثمان وعروة وسلمان بن يسار والزهري والأوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك، روي أيضاً عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وابن سيرين وأبي العالية. (والرواية الثانية) لا موضوع فيه روي ذلك عن علي وعمران وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء وبه قال ربيعة والشوري وابن المنذر وأصحاب الرأي. وقال في المبدع: نواقض الموضوع ج ١ / ١٦٠ : مَسْرِ الذَّكْرِ أي ذكر الأدبي في ظاهر المذهب لما روت بسرة بنت صفوان أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من مَسْرِ ذكْرِه فليتوضأ. رواه مالك والشافعي وأحمد والترمذى وقال: حسن صحيح وصححه أحمد وابن معين. قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بصرة. وعن أم حبيبة معناه رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة. وعن أبي هريرة رواه الشافعي وأحمد، وقد روي ذلك عن بضعة عشر صحابياً وهذا لا يدرك بالقياس، فعلم أنهم قالوه عن توقيف. عنه لا ينقض لما روى قيس بن طلق عن أبيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة هل عليه موضوع؟ قال: لا، إنما هو بضعة منك. رواه الخمسة ولفظه لأحمد وصححه الطحاوي وغيره وأنه جزء من جسده أشبه رجله، فعليها يستحب الموضوع من مسه، واختارها الشيخ تقى الدين في فتاوىيه. والأول أصح، لأن حديث قيس ضعفه الشافعي وأحمد. قال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس لا تقوم به حججاً. ولو سلم صحته فهو منسوخ لأن طلق بن علي قدم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يؤنس في المسجد رواه الدارقطني ولا شك أن التأسيس كان في السنة الأولى من الهجرة. وإسلام أبي هريرة كان في السنة السادسة ويسرة في السنة الثامنة عام الفتح. وقال أبو داود في مسائله عن =

الرأس، قال في مكان لا يجزيه مسح بعضه. وقال في مكان آخر: يجزيه مسح بعضه^(٢). ومن ذلك يقول في المسح من الحَدَثِ، ويقول من المسح إلى المسح. ونظائر هذا. فالمذهب فيه أنا نسبُ إليه من ذلك نصّ ما نقل عنه في الموضعين، ولا سقط من الروايات شيئاً قلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ، وتكون كُلُّ رواية كَانَهَا عَلَى جهتها عَرِيَةٌ عَنْ غَيْرِهَا وَرَدَتْ. والأصل في ذلك أنا وجدنا وجدنا الروايتين في زمانين موقعهما غير فاسد، ولا فيه تقصير ولا شبهة ولا

= أحمد ص ١٢: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَالَ: مِنْ مَنْ ذَكَرَهُ يَعِيدُ الْوَضْوءَ. الراجح في المذهب أنه ينقض انظر: المقنع ج ١ / ٤٩ - ٤٨. ومختصر الخرقى ص - ٨ والروایتین والوجهین لأبي يعلى ج ١ / ٨٤ - ٨٥، المغني ج ١ / ١٧٣ - ١٧٧ . وقال في الإنصاف ج ١ / ٢٠٢ : الصحيح من المذهب أن مس الذكر ينقض مطلقاً عليه جماهير الأصحاب. وقطع به جماعة منهم. عنه لا ينقض منه مطلقاً بل يستحب الوضوء منه اختاره الشيخ تقى الدين في فتاويه. والهدایة ص - ١٧ ، وشرح المتتهى ج ١ / ٦٧ .

(٢) قال في الروایتین والوجهین ص - ٧٢ المسألة ٨: واختلفت في مسح جميع الرأس، فنقل حرب وجوب مسح جميعه وهو اختيار الخرقى وهو أصح لأنه عضو من أعضاء الطهارة فلم يجزيء ما يقع عليه الإسم دليلاً للوجه واليدان. ونقل أبو الحارت يجزيء مسح بعضه لأنه مسح أشبه مسح الخفين. انتهى. وقال عبد الله في مسائله ص - ١٥ : وسئل عن مسح الرأس يعم به الرأس؟ قال: نعم قال في المغني ج ١ / ١١٢ : واختلف في قدر الواجب فروي عن أَحْمَدَ وجوب مسح جميعه في حق كل أحد وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب مالك. وروى عن أَحْمَدَ يجزيء مسح بعضه. قال أبو الحارت قلت لأَحْمَدَ إِنَّ مسح برأسه ترك بعضه؟ قال يجزيه ثم قال: ومن يمكنه أن يأتي على الرأس كله. إلا أن الظاهر عن أَحْمَدَ رحمه الله في حق الرجل وجوب الاستيعاب وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها. وقال عبد الله في مسائله عن أبيه ص - ١٥ : وسئل عن مسح الرأس يعم به الرأس؟ قال: نعم فأراني أبو عبد الله فمسح يده من مقدم رأسه ثم أمرها إلى مؤخر رأسه ثم رجع إلى مقدم رأسه أيضاً وقال في المبدع ج ١ / ١٢٧ : ويجب مسح جميعه هذا ظاهر الخرقى وختار عامة الأصحاب، وذكر القاضي والسامری أنه أصح الروایات وقال في الهدایة ص - ١٤ : واستيعاب الرأس بالمسح واجب في أصح الروایتین. وقال في الإنصاف ج ١ / ١٦١ : ويجب مسح جميعه هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم. عنه يجزيء مسح أكثره. عنه يجزيء مسح بعض الرأس من غير تحديد وقال القاضي في التعليق: يجزيء مسح بعض للعتذر واختاره الشيخ تقى الدين أنه يمسح معه العمامة لعتذر ونحوها ويكون كالجبرة بلا تقويم. وانظر شرح المتتهى ج ١ / ٥٣ .

تأنيب، إذ كل جواب قد أثبت القضاء فيه وأخبر عن الحكم به، فإذا ثبت هذا كان الواجب علينا أن نُنْسِبُ إِلَيْهِ كل ما نقل عنه حتماً. فإن قيل: فإيش الفرق بين هذا وبين أن ننقل عنه إن قال فيهما قولين؟

فالجواب أن هذا فاسد، وذلك أن يوافي بقولين متضادين في حالة واحدة استحلال أن يكون منه إصابة فيه أذكره من الاختلاف إذ الشيء لا يكون في حالة واحدة حلالاً حراماً، فإذا كان القولان معاً لا يثبتان الحكم ولا يؤديان نقص الحق بعد الأخذ بطل أن ينسب إليه منها قولًا حتماً وليس كذلك إذا كانت الفتوى في زمانين متفرقين، إذ كل جواب في نفس الإجابة حق وحتم، لا ارتياط فيه، وقد قررنا أن الفتوى إنما تكون من حيث الذي قد ثبت وقد يكون عنده في بدايته جواب دليل يقضي به لا يصيب غيره، فإذا كان في وقت ثان بصل إليه دليل غير الأول وجب بذلك الانتقال وليس هذا إلا بمثابة شاهد للأصول قد يُفْتَنُ الفقيه في حادثة بدلليل في الحال ويظهر له بعد ذلك دليل ثان غير حقيقة الأمر فيجب عليه الانتقال، وليس هذا موجوداً في جوابه بالقولين معاً لأنَّه غير قاطع بشيء حتماً لا في عاجل أمره ولا عنده مآل، فإذا ثبت هذا بـأَنَّ الفرقَ وبالله التوفيق.

فصل: سؤال مع أصحاب الشافعي وغيرهم إن قالوا: خبرونا عن مذهب أحمد إذا كانت الأجروبة والروایتين والثلاثة وكل رواية لصاحبها معارضة هذه محلة والأخرى حاضرة بما عليه تقطعون وإليه فيهما تنسبون وأنتم على ذلك غير عابرين ولا إليه واصلون ولا عندكم عنه نص تأزرون في ردكم واحداً، ونسبتكم إليه واحداً. قالوا: وقد ثبت أيضاً أنه إذا قال في وقت قولًا: وقال في وقت آخر ضدأَ له إنا على يقين من الخطأ في أحد جوابيه فإذا ثبت اليقين في أحد جوابيه اعتمد عليه وترك ما أفتى. وحمله هذا فلا وجه له والدليل على صحة أصل الروایتين ظاهر ومعنى: فالظاهر كتاب وسنة، فالكتاب قوله: «وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ». ثم بَيْنَ لَهُ أَنْ يَتَبعَ القرآن

بقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْءَانَهُ﴾. وقد ثبت أنَّ الله جُلُّ وَعَزُّ أَبَانَ لَهُ أَنَّهُ يَنْسُخُ مَا يَشَاءُ، وَيُثْبِتُ مَا يَشَاءُ، وَيَأْمُرُ بِمَا يَشَاءُ، وَيَسْقُطُ فِي أَوْامِرِهِ مَا يَشَاءُ. فَإِذَا استقرَتِ الْقِصَّةُ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ بِنَصِّ الْكِتَابِ أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتٍ بَايَةً، ثُمَّ يَأْتِي وَقْتٌ آخَرَ يَنْزَلُ عَلَيْهِ آيَةً أُخْرَى فَيَحْكُمُ بِضَدِّ مَا مَضَى وَذَلِكَ فِي الْطَّرْفَيْنِ جَمِيعاً هُدِيَ وَشَفَاءُ لِلنَّاسِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْأَصْوَلُ فِي جَوَابَاتِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ دَلِيلَهُ فِي وَقْتِ فَتْوَاهِ بِأَصْلِهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ لَا شَيْءَ يَعْارِضُهُ إِنْ قَضَيْتَهُ ثَانِيَةً فِي الْحَالِ، فَإِذَا كَانَ فِي وَقْتِ ثَانِيَةٍ إِنْ شَكَفَتْ لَهُ دَلَالَةُ ثَانِيَةٍ غَيْرَ تَلْكَ الدَّلَالَةِ لِلأدَالَةِ كَانَ عَلَيْهِ الْمِبَادِرَةُ إِلَيْهَا بِمَثَابَةِ مَا ذَكَرْنَا فِي قَصَّةِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ بِمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْوَحْيِ مِنَ التَّنْزِيلِ. وَمِنَ السُّنْنَةِ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوقَعُ قَضَاءُ فِي وَقْتٍ عَلَى حَدِّ بَدْلِيْلٍ قَدْ أَمْرَبِهِ، ثُمَّ يَأْتِي عَنْهُ الْقَضَاءُ فِيهَا فِي وَقْتِ ثَانِيَةٍ بِضَدِّ مَا سَبَقَ مِنَ الْقَضَاءِ بَدِّ، إِذْ يَكُونُ الْقَضَاءُ فِي الْوَقْتَيْنِ صِدْقاً وَحْقَاً، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ جَوَابَاتِ الْفَقَهَاءِ سَوَاءً، ثُمَّ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ الْقَضَائِيَا عَنِ الصَّحَابَةِ هَكُذا وَرَدَتْ بِالْخِتَالِ فِي الْأَرْمَةِ وَقَعَتْ أَلَا تَرَى إِلَى قَصَّةِ الْأَنْصَارِ حُكْمًا وَمَذْهَبًا: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ^(۳). وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتَ^(۴)، وَأَبِي بنِ كَعْبٍ، وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ وَنَظَرَاوْهُمْ.

(۳) عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على باب عتبان فصرخ فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ: فقال عتبان يا رسول الله: أَرَأَيْتِ الرَّجُلَ يَعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَمْنَ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. رواه أَحْمَدُ ج ۲۹/۳، ۴۷، ۳۴۳. ومسلم ج ۲۱/۲۱۷، ۲۶، ۲۱/۳. وفي رواية: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قَحْطَتَ فَلَا غُسلٌ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الوضوءُ. رواه أَحْمَدُ ج ۲۱/۳، ۲۶، ۹۴. وَالْبَخَارِيُّ ج ۱/۵۶، وَابْنُ ماجه ج ۶۰۹. وعن أبي أَيُوبَ قَالَ أَخْبَرْنِي أَبِي بنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ فَلِمْ يَنْزَلْ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَصْلِي. وَفِي رِوَايَةِ أَخْرَى: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلُهُ ثُمَّ لَا يَنْزَلْ؟ يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ج ۱/۸۱، وَمُسْلِمُ ج ۳۴۶، وَأَحْمَدُ ج ۵/۱۱۴، ۱۱۳. - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ ج ۱/۸۱: الْغُسْلُ أَحْوَطُ، وَكَانَ الْآخَرُ وَإِنَّمَا بَيْنَا لَا خِتَالَ فِيهِمْ.

(۴) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ج ۵/۱۱۵ ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ثَنَا زَهْيرٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ =

وَكَذِلِكَ نُقْلَنَ عَنِ الْإِمَامِ عُثْمَانَ^(٥)، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تُفْتَنِي بِهِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦)، ثُمَّ أَنَّ الْإِمَامَ عُثْمَانَ جَمَعَ النَّاسَ، فَانْتَشَرَ يَجْمِعُ النَّاسَ الْاِنْتِقَالَ عَمَّا كَانَ مِنَ الْفَتْوَىِ وَعَدَلَتِ الْأَنْصَارُ عَنِ النَّظَرِ الْأُولِيِّ مَا

= إِسْحَاقُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مَعْرِفَةِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عَنْدَ عُمَرَ فَقِيلَ لِهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ يَفْتَنُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يَجْمِعُ وَلَا يَنْزَلُ - فِي قَصَّةِ طَوِيلَةٍ فَارْجِعْ إِلَيْهَا.

(٥) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ خَالِدَ الْجَهْنَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَهُ فَلِمْ يَمْنَ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكْرَهُ . قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بْنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَقْرَرُوهُ بِذَلِكَ . رواه البخاري ج ١، ٥٦ / ٨٠ .

(٦) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: إِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ لَا يَجْبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ الْمَهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقْدَ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَإِنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ . فَقَمَتْ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذْنَنَ لَهَا . فَقَلَتْ لَهَا يَا أُمَّاهَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنِّي أَسْتَحِيُكَ . فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحِيَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتَكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ . قَلَتْ: فَمَا يَوْجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سُقْطَةُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعَ وَمِنْ الْخِتَانِ الْخِتَانَ فَقْدَ وَجَبَ الْغُسْلُ . رواه مسلم ٣٤٩ . وأحمد ج ٦، ٤٧، ٦٨، ٧٤، ٩٧، ١١٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٦١، ٢٢٧ ، ٢٣٩ . والترمذى، ١٠٩ ، ١٠٨ ، وابن ماجه كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة عدا مسلم ذكره من حديث أبي موسى .

وَعَنْ عَائِشَةَ وَضَيِّ اللَّهِ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَجْمِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ هُلَّ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَا فَعْلَ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ رواه مسلم ٣٥٠ .

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعَ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقْدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِنَّمَا لَمْ يَنْزَلْ . رواه البخاري ج ١، ٨٠ / ١ ، ومسلم ٣٤٨ . وأبو داود ٢١٦ ، والنَّسَائِيِّ ج ١/١١٠ ، ١١١ ، وأَحْمَدَ ج ٢/٢٣٤ ، ٣٤٧ ، ٣٩٣ ، ٤٧٠ ، ٥٢٠ . وَزِيَادَةً إِنَّمَا يَنْزَلُ لِمُسْلِمٍ فَقْطًا أَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أُولَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ ج ٥/١١٥ ، ١١٦ ، والترمذى ١١٠ ، وابن خزيمة ٢٢٥ ، والدارمي ٧٦٥ وابن ماجه ٦٠٩ .

انتشر في الاختلاف بنظر الإمام عمر، فكان السبق منهم بالفتوى في الأول لا يؤثر نقضاً ولا يوجب تزييناً.

ومن ذلك حديث ابن عمر: كُنَّا نُخَابِرُ أربعينَ سَنَةً وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بِأَسَأَ، حتى تعارنا رافع عن أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعٌ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الْمُخَابَرَةِ فَتَرَكَنَا هَذَا^(٧). فإذا ثبتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَالِمًا، ويقوى هَذَا بِيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ قَالَ: إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ عَشْرَ أَجْوَرٍ، وَإِنَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ. فإذا ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَالْجَمَامَ قَدْ يُثَابُونَ فِي جَوَابِهِمْ مِنْ جَمِيعِ اجْتِهادِهِمْ وَإِنَّ كَانُوا عَلَى غَيْرِ الإِصَابَةِ حَقِيقَةً مُوجَبَاتِهِمْ وَهَذَا فَلَا يَنْقُصُ أَحَدًا وَلَا يَوْهِنُهُ، وَإِنَّهُ تَارَةً يَكُونُ عَلَى دَلِيلٍ يَرَى فِي بَابٍ آخَرَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فَيُدْعَى الْأُولُ وَيَقْضَى بِمَا هُوَ فِي ثَانِيٍّ، فإذا ثبتَ هَذَا كَانَ أَصْلَ الرَّوَايَتَيْنِ قَرِيبًا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ الْمُطَابِقِ لِلْأَصْوَلِ الْمُوجَبَاتِ مَعَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَوِجْهِ الْعِبْرَةِ. وَمَنْ أَدَلِّ الْأَشْيَاءَ أَنَّ الصَّحَابَةَ تَكُونُ مِنَ الصِّدِّيقِ عَلَى مَقَالٍ يَخَالِفُهُ مِنْ بَعْدِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَجَامِعِهِمْ إِيَّاهُ أَنَّ الْجِدَّ أَبْ وَأَنَّ الْخَمْرَ حَدُّهَا لَا يُحْصَى عَدَّاً بَلْ يَكُونُ يَسِيرًا. ثُمَّ إِنَّهُمْ مِنْ بَعْدِهِ خَالِفُوهُ فِي الْحَدَّ وَصَارُوا إِلَى دَلِيلِ الْحَالِ عِنْدَ النَّازِلَةِ وَكَذَلِكَ فِي بَابِ...^(٨) وَجَبَ عِنْهُمْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدِّلِيلِ مَا اسْتَحْثَرَ الْعُصْبَةُ عَلَيْهِمْ بِالْتَّحْدِيدِ. وَمَنْ ذَلِكَ مَتَابِعُهُمْ إِيَّاهُ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي التَّفْرِقَةِ وَإِعْطَاءِ الْعَبِيدِ كَالْأَحْرَارِ وَتَرْكِ تَدوِينِ الْدِيَوَانِ ثُمَّ أَوْجَبَتِ الدِّلَالَةُ مِنْ بَعْدِ الصِّدِّيقِ التَّفْضِيلِ، وَتَدوِينِ الْدِيَوَانِ وَإِخْرَاجِ الْعَبِيدِ عَنِ الْعَطَاءِ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا مِنَ الْأَئِمَّةِ بَدَا عَلِمَتْ بِذَلِكَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الرَّوَايَاتِ عَنِ الْعُلَمَاءِ مَرْتَبَةً عَلَى مَا هُوَ فِي الشَّرْعِ أَصْلٌ، وَقَدْ نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ عُمَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَضَى فِي الْحَدَّ فَقَالَ

(٧) أخرجه أَحْمَد ج ٢/٦٤، وَالْبَخَارِي ج ٣/١٤١، ١٤٢، ١٢٣، وَمُسْلِم ١٥٤٧ وَأَبُو دَاوُد ٣٤٩٤، وَالنَّسَائِي ج ٧/٤٦، وَابْنِ مَاجَهٖ ٢٤٥٣.

(٨) فَرَاغٌ فِي الْأَصْلِ.

^١ بـشـمـانـين ضـرـبـةـ ، فـإـذـا ثـبـتـ هـذـا كـانـ ما ذـكـرـنـاهـ سـالـيـاـ.

فَأَمَّا الجوابُ عنِ الْذِي قَالُوهُ مِنِ الاعتراضِ الْأَوَّلِ فَنَذْلِكَ فَاسِدُ الرَّوَايَتَيْنِ إِذْ أَحْطَنَا عَنْهُ بِطَرِيقِ عِلْمِنَا بِالْمَذْهَبِ بِذَلِكَ هُوَ ثَبُوتُ النَّقْلِ بِهِمَا، فَنَقُولُ إِنَّهُمَا جَمِيعاً مِنْقُولَانِ عَنْهُ وَنَقُولُ إِنَّ الْحَقَّ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ هِيَ وَاحِدَهُ لَا مِنْ حِيثُ بَعْدِ شَمَّ الْأَخْرَى لَكِنْ وَاحِدَهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَنَقُولُ إِنَّ الْحَقَّ التَّابِعُ لِمَذْهَبِهِ أَنْ يَتَامَّلُ مَا رَسَمَهُ مِنْ وَجُودِ أَدِلَّةِ السَّمْعِ وَمَا أَوْضَحَهُ مِنْ الْاحْتِجاجِ مِنَ الْأَصْلِ إِذَا أَدَاءَ إِلَى رَوَايَةٍ فَفَاضِحَةً الْأَخْرَى عَنْهُ، لَا أَنَّهُ يَنْفِيهَا عَنْهُ وَعَنْدِ غَيْرِهِ وَعَنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا بِمَثَابَةِ الْأَيَّاتِ، وَمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْدُ فِي الْحَادِثَةِ خَبَرَانِ مُتَضَادَّانِ مُحَلَّلٌ وَمُحَرَّمٌ؛ فَنَحْنُ نَعْلَمُ بِفَتْوَاهُمَا ثَابِتَانِ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَعْلَمُ يَقِينَنَا أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ عَيْنَاهُ، فَإِذَا أَدَى بِالْاجْتِهادِ الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدًا كَانَ ذَلِكَ مِنْ حِيثِ نَفِيَهُ عَنْنَا لَا لَنَا نَفِيَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَلَا أَنْ يَكُونَ عَنْهُ الْقَضَاءُ بِهِ فَاسِدًا، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ كِبَابِ فِي بَابِ الْمَذْهَبِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَوَايَتِهِ سَوَاءً.

وَأَمَّا الجوابُ عنِ الْذِي قَالُوهُ مِنْ أَنَّكُمْ لَا تَصْلُونَ إِلَى مَا تَقْطَعُونَ بِهِ مِنْ نَصٍّ مَقَالَتِهِ وَلَا تَعْلَمُونَ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَةِ تَقُولُ فَاسِدًا إِذَا مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مَا مِنْ قَبْلِهِ وَلَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِلَّا مِنْ حِيثِ بِيَانِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ عَنْهُ الرَّوَايَتَيْنِ كَانَ بِالنَّقْلِ يُشَبِّهُ الْقَوْلَ حَقًّا، وَمِنْ حِيثِ الْاسْتِدَالَالِ عَنْنَا رَجَحَنَا مِنَ الْأَقَوِيلِ وَاحِدًا لَا يَبْقِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَنَا فِي الْمَذْهَبِ أَيْضًا بِأَخْدِ بِمَا نَفِيَنَا نَحْنُ إِذَا كَانَ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحَقُّ إِلَيْهِ أَبْقَى، وَلَا يَخْرُجُنَا نَحْنُ مَا جَوَزَنَا لِغَيْرِنَا مِنَ الْأَخْدِ أَنْ يَرْدُ عَلَيْهِ مِنْ حِيثِ الْانْكَشَافِ، وَكُلُّ عَلَى أَصْلِ مَا مِنَّا يَكْلُفُ الْاجْتِهادِ وَيَنْتَفِي عَنْهُ التَّقْلِيدِ.

وَأَمَّا الجوابُ عنِ الْذِي قَالُوهُ مِنْ أَنَّكُمْ إِذَا أَجَزَّتُمْ عَلَيْهِ الْخَطَأَ فِي قَوْلِهِ بِذَلِكَ يَجُوزُ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدِهِ فَهَذَا الْفَنُ مِنَ الْخَطَأِ لَا يَؤْثِرُ شَيْئًا إِذَا قَدْ قَرَنَا أَنْ

جوابه بدايته ونهايته إنما هو على أصل دليل لا أنه على التخيير فالدليل لا حد له في الإجتهاد إما إصابة وإما إبطال لا غير. فإذا ثبت عنه القولان في وقتين قطعاً بينما أن الحق لا يخرج عن هاذين القولين ولزمنا البحث بعد ثبوت اليقين أن عين الإصابة في أحدهما إن بطلت ما قررنا إليه الدليل فيقطع به عندنا دون الآخر.

جواب ثان - وإن هذا السؤال يُوَوْلُ منه إبطال أصول الشرع إذ قد يمكن الصحابة حيث قضوا في الماء من الماء، إن ما طرأ من دليل الغسل لا يؤخذ به لأنه لما كان الأول قد أذنوا بتركه إلا أن يكون الثاني بمثابته، ولما كان هذا لا ي قوله أحد بطل ما قالوه.

جواب ثالث - هو أن الخطأ من حيث قضية الاجتهاد لا تخالف واجباً، إذ الاجتهاد وبذل ما في الطاقة هو الفرض بإطلاق الخطأ على ما طرفة قضية الحكم في الشرع لا يُؤْذِن بتضييع فرض، فإذا ثبت هذا كان ما نقل عنه من الروايتين يتلفي عنهما كل شبهة وريب أنهما وقفَا على السَّلَامَةِ فلربما فيها يدين به منهما الاجتهاد وبالله التوفيق.

وقد يظن أصحاب الشافعي أن الروايتين تقارب جواب الشافعي بالقولين وشنان بينهما أولاً يجوز في الشريعة إثبات أمر بشيء وضده، وكذلك لا يجوز في الشريعة جواب في وقتين يتراداه ويتصادان، وكذلك في الجواب أن يرد في وقتين مختلفين جوابين مختلفين على ما أوجبه الاستدلال وبالله التوفيق.

باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بأن يدع عنه السؤال

(١٠٦)

قال الحَسَنُ بن حَامِدٍ: صورة ذلك: ما رواه عنه ابن منصور قال: قلت
قال سُفيان: لا تكون المحاربة بالكوفة حتى تكون خارجاً منها. قال أَحْمَدُ:
دَعْهُ.

قلت: مَا شَأْنَكَ سَأْلَتَكَ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ؟ قال: إِذَا لَمْ يَصْنَعْ لِي فِيهِ كِيفَ
أَقُولُ.

وقال ابن منصور أيضاً: قيل إنَّه سُئل سفيان عن الصبيِّ إذا أُمِّ قبلَ أنْ
يختلم قال أَحَبُّ؟ قال: دَعْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةَ. قلت: مَالِكُ أَجَازَهُ؟ قال: دعها.
ونظائر ذلك يَكْثُرُ، وظاهر جوابه بِهَذَا يُؤْخَذُ بِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْقُطْعَ فِي الْحَالِ.
وغالبُ مَا عَنْهُ بِهَذَا قَدْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ وَيَشْتَهِ فِي مَكَانٍ ثَانٍ إِذْ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا
عَنْهُ مِنْ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ وَالْمُحَارِبَيْنِ أَيْكُونُونَ فِي الصَّحَارِيِّ أَمْ بَيْنَ الْحَوَانِيَّتِ
وَالدَّكَاكِينِ، فَكُلُّ عَنْهُ فِي الْبَيَانِ وَكُلُّهُ إِذَا مَلَكَ أَخَاهُ وَغَيْرُ ذَلِكِ وَإِنَّمَا هَذَا
الْأَصْلُ عَلَى أَنْ تُؤْخَذُ مَسَأَلَةٌ لَا يَكُونُ فِيهَا إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْجَوَابِ فَإِنَّهُ لَا
يَقْطَعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِيهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاطِعٍ وَلَا يَأْتِ بِأَمْرٍ بَيْنَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ جَوَابٌ
حَتَّمُ كَانَ جَوَابَهُ بِنَظِيرِ هَذَا يَوْقِفُنَا عَنِ نَسْبَةِ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ. وَعَلَى مَنْ أَرَادَ
الْجَوَابَ اتِّبَاعَ الاجْتِهَادِ لِنَفْسِهِ وَالاعتِبَارِ بِمَا يَوْجِبُهُ دَلِيلُ الْحَادِثَةِ عَلَى أَصْلِهِ،
وَقَدْ قَرَرْنَا فِي مَسَأَلَةِ الْجَوَابِ بِالْإِخْتِلَافِ وَمَوْقِفِهِ عَنْدِ الاجْتِهَادِ وَالْإِعْمَالِ لِنَفْسِهِ
فِي ذَلِكَ طَلْبًا لِسَدِّهِ مِنْهُ لَا عَنْ تَقْصِيرِ بَعْلَمِ الطَّرِيقِ الْمُوَصَّلِ إِلَى نَفْسِ الْفَتَوْيَى،

وكذلك ها هنا قوله داعً ذلك لا عن تقصير بعلم الطريق لكن الإيثار التخفيف وقد يفعل ذلك إمامنا أيضاً يريد به الإرتقاء .

والثاني في الحال حتى أنه يسير الحادثة وأدلتها وما يحتوي عليه وجوه أدلتها وهذا في حال النازلة لا يمكن لأنَّه لا يحتاج إلى ناقل وتفقد وذلك لا يكون إلا بإمعان النظر والثاني وإنْ طال به الزَّمن . وقد نقل عنه الميمونيُّ نظير هذا في كتاب الصلاة والبيوع أنه كان يسأله فيقول: لا تكتب، تعال حتى تناظر، وربما نقلَ عنه أنه قال له أنت طوع هذا بالجواب بعد زمانٍ وتطاول على أمدِ السُّؤال، كل ذلك حتى يكون الجواب على إمعان النظر ويوازن ما يتعلق بالحادثة في كُل وجه وسبب فإذا سلمت الدلالة في كل جهاته حينئذٍ أُظاهَرَ لُهُ من الجواب ما فيه بيان وبرهان، وعلى هذا ترتيب مذهبه في أجوبته وبالله التوفيق .

باب البيان عن جوابه بلا ينبغي أو بقول ينبغي

قال الحسن بن حامد: وكل ما يرد عن أبي عبد الله رضي الله عنه في الأجرة إذا سُئل عن إباحة شيءٍ فقال: لا ينبغي هذا، أو أجاب فقال: ينبغي هذا إن أكدهما حق بمتابة جوابه لا يفعل هذا، وي فعل هذا.

الصورةُ من مسائله:

قال الأثَرُمُ: قلتُ لأبِي عبدِ اللهِ: إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي عبدِ اللهِ؟ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْهُ الْكَثِيرُ، وَهُوَ مَنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرَوْيَ عَنْهُ وَلَا يَكْتُبْ حَدِيثَهُ.

وقال حنبل: قال عمّي: ينبغي للرجل أن يسأل عن شهوده كل قليل، لأنَّ الرجل قد يتغيّر من حال إلى حال.

وقال الأثرم : قلت له : الزهري سمع من أبان بن عثمان ؟^(٢) فقال : ما
أدرى إلا أنه بينه وبين عبد الله بن أبي بكر ، وقال الليث بن سعد : قال
الزهري : بلغني عن أبان بن عثمان رحمه الله ، وقال : نهى ، قال أحمد : لا
ينبغي أن يكون الزهري سمع من أبان . وقال علي بن سعيد قال أحمد :
لم يسمع الزهري من أبان بن عثمان شيئاً . ونظائر هذا
يكثـر فـكـلـمـا جـاءـ عـنـ بـهـذـاـ الجـوابـ ،ـ فـإـنـهـ يـقـتـضـيـ الـأـخـذـ بـهـ بـمـاشـةـ الـأـمـرـ بـهـ

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) أبان بن عثمان بن عفان الأموي مدني ثقة مات سنة ١٠٥ أخرج له ع.

والقطع شَيْئاً، وَأَنْ لَا يجيءُ عَنْهُ فِي الْمَذْهَبِ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ تَأْوَلَ مُتَأْوِلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ هَذَا الْجَوابَ عَنْهُ يَكْسِبُ التَّوْقِفَ وَالْاحْتِيَاطَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ إِذْ صِفَةُ الْلَّفْظِ لَا تَؤْذِنُ بِالْقَطْعِ فَالْجَوابُ أَنَّ هَذَا بَعِيدٌ مِّنَ الصَّوَابِ إِذْ الْأَجْوَبَةُ بِالْأَمْرِ لَهَا حَدَّ فِي الْلِّسَانِ مُتَقَارِبَةً سَمْعًا وَاسْتِعْمَالًا، فَأَهْلُ الْلِّسَانِ بِذَلِكَ لَا يَقُولُونَ إِلَّا لِمَا أَمْرُوا بِهِ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعُلَهُ وَيَقُولُونَ لِمَا يَنْهَوْنَ عَنْهُ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ لَا تَفْعُلَهُ وَهَذَا مُتَرَادٌ فِي مُخَاطَبَةِ الْعَرَبِ فِي الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي وَهُوَ خَطَابُ السَّادَاتِ لِلْعَبِيدِ، فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فِي الْلِّسَانِ أَذْنَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا أَجَابَ بِقَوْلِهِ يَنْبَغِي أَوْ قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنَّهُ عَلِمَ لِلْأَمْرِ وَمُؤْذِنٌ بِالنَّهِيِّ ثُمَّ أَدَلَّ الْأَشْيَاءِ إِنَّا وَجَدْنَا الشَّرْعَ بِذَلِكَ قَدْ وَرَدَ أَلَّا تَرَى إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيْهِ فَرَوْجَ حَرِيرَ فَلْبِسَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ نَزَعاً عَنِيفاً شَدِيداً كَالْكَارَهِ لَهُ، وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَقِينَ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ أَخْبَرَنَا عَنِ الْأَثْرِمِ قَالَ ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ ثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ كِيسَانَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ عُقَبَةَ كَانَ تَحْتَهُ أَرْبَعَ نِسَوةَ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ تَرَّقَ خَامِسَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ مَرْوَانَ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ إِنْ مَاتَ وَاعْتَدَ مِنْهُ خَمْسَةً، فَإِذَا ثَبَّتَ فِي الْلِّسَانِ وَالسَّمِعِ نَطْقًا بَيْنَ أَيْمَانِهِ جَوابٌ كَافٌ وَجَبٌ أَنْ يَكُونَ الْعُلَمَاءُ، وَإِذَا أَجَابُوا بِذَلِكَ أَنْ يَكُونُ جَوابًا كَافِياً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَأَمَّا الْجَوابُ عَنِ الْذِي قَالُوهُ مِنْ أَنَّ الْفَظْةَ مُحْتَمَلَةٌ فَلَا تَأْثِيرٌ لِذَلِكَ إِذْ الْفَظْةُ صَعْبَهَا فِي الْقَطْعِ وَالْبَيْنَاتِ أَحْلَى مِنْ كُلِّ الْأَجْوَبَةِ.

جَوابُ ثَانٍ - وَهُوَ أَنَّ الْجَوابَ مِنَ الْعَالَمِ إِذَا قَالَ: يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعُلَ وَتَأْكِيدَ الْأَمْرِ، وَإِذَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ تَأْكِيدَ النَّهِيِّ، فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا كَانَ مَا قَالُوهُ مِنْ احْتِمَالِ الصِّيَغَةِ فَاسِدًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْبَيْانِ مَا فِيهِ غَنِيَّةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

باب البيان عن جوابه بلا يُصلح

قال الحسن بن حامد: وكل سؤال كان في مقابلته منه الجواب بلا يصلاح فإنه آذن بالنهي والتحريم فإن أجاب بأنه يصلح كانت للإباحة والتحليل فقال مهنا: قلت لأحمد: أسلم في ثوب فعجز فقال: خذ مني بدرأهملك غرلاً فقال: لا يصلح إلا أن يأخذ سلمه أو دراهمه. وقال مهنا: قلت: إن شرط أن يأخذ منه سلمه بيغداد؟ قال: لا يصلح هذا الشرط إنما هو مثل الصوف. ونظائر هذا يكثر كلما رويته فإنه جواب كاف علم للخطر والإباحة قوله إفعل ولا تفعل.

والطريق في هذا الباب كالطريق في جوابه ينبغي سواء وإن مستحق بذلك ما يستحق بالأمر والنهي لا غير ذلك. والدليل على هذا إننا وجדنا جواباً في اللسان كافياً إذا أرادوا الزجر عن شيء قالوا: هذا لا يصلح، وإذا أرادوا إباحته قالوا: يصلح أن تفعله، فإذا ثبت هذا في اللسان مستفاداً وجب أن يكون الجواب به حقاً قطعاً. ثم الذي يدللك على صحة هذا أن السمع قد ورد في العبادات والاخبارات بذلك ألا ترى إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول: مثل أصحابي مثل الملح، لا يصلح الطعام إلا بالملح^(١). وفي

(١) رواه ابن المبارك في الزهد ص - ٢٠٠ رقم ٥٧٢ أخبرنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل أصحابي وذكره والبزار كما في كشف الأستار ج ٣ رقم ٢٧٧١ ثنا طليق بن محمد الواسطي ثنا أبو معاوية ثنا إسماعيل بن مسلم به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ / ١٨: ورواه أبو يعلى والبزار وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وانظر كشف الخفاء ج ٢ / ٤٥٧.

حدِيث مُعاوِيَة بْن الْحَكَمَ فِي الصَّلَاةِ حِثَ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِينِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ^(٢). فَإِذَا تَقْرَرَتْ هَذِهِ الْأَصْوَلُ فِي الشَّرِيعَةِ ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِذْنَ بَنَّهِ إِذَا أَجَابَ بَنَّهُ لَا يَصْلُحُ هَذَا كَانَهُ قَالَ هَذَا حَرَامٌ، وَإِذَا قَالَ يَصْلُحُ هَذَا، كَانَهُ قَالَ هَذَا لَكُمْ حَلَالٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٢) رواه مسلم ٥٣٧، وأحمد ج ٥/٤٤٧، ٤٤٨، وأبو داود ٩٣٠، ٩٣١، والنسائي ج ٣/١٤، والدارمي ١٥١٠، ١٥١١، والبخاري في القراءة خلف الإمام ص ١٦ - ١٧.

باب البيان عن جوابه بأشنى أنه

قال الحسن بن حامد: إذا صدر الجواب من إمامنا في مسألة بأن يقول:
لا تُجزئ، أو طلاق يقول: أخشى أن يقع، أو ما شابه ذلك، فكُله علم
للتحرير كأنه قال قد وقع الطلاق ونفذ العتاق.

وصورة ذلك في مذهبه من جوابه في عدة موضع:

قال صالح: قلت لأبي: صلاة الجماعة؟ قال: أخشى أن تكون فريضة،
ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطل المساجد، يُروى عن علي عليه
السلام وابن مسعود فذكر الحديث^(١).

(١) أثر أمير المؤمنين علي أورده ابن حزم في المثلج ٤/١٩٥ بسند صحيح عن يحيى بن سعيد
القطان ثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي حديثي أبي عن علي بن أبي طالب قال: لا صلاة
لجار المسجد إلا في المسجد. فقيل له: يا أمير المؤمنين: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع
النداء. قال ابن حزم: ومثله من طريق سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن أبي حيان المذكور
عن أبيه عن علي قال: من كان جار المسجد فسمع النداء ينادي فلم يجيء من غير عذر فلا
صلاة له. والحارث ضعيف جداً لا يصح به.

أما أثر ابن مسعود أخرجه مسلم ٦٥٤ وأبو داود ١/٢١٥ عن أبي الأحوص قال: قال عبد
الله: لقد رأينا وما يتخلّف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض إن كان المريض
ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن
الهدي، وإن من سنن الهدي الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه.

وأحاديث وجوب الجماعة كثيرة منها عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: =

وقال مهنا: قلت لأبي عبد الله حَلَفَ أَنْ لَا يلبس من غَرْلَهَا، فَلبسَ ثوباً
فيه الثُّلُثَ من غَرْلَهَا؟ قال: أَخْشَى أَنْ يكون قد حَنَثَ.
وقال الأَئْمَرُ: قلت: أَعْطَيْتُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ؟ قال: نَحْنُ لَا نُرَى
القيمة^(۲). قلت: مَا تَرَى؟ قال: لَا أَشِيرُ عَلَيْكَ وَنَحْنُ نَخْشَى أَنَّ القيمة لَا
تُجْزِي إِعْدَادَنَا.

= والذى نفسي بيده لقد همت أن أمر بحطب فيحتطب ثم أمر بالصلاه
فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاه
فأحرق عليهم بيوتهم. متفق عليه. وعنده قال: أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن
يرخص له أن يصلى في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال تسمع النساء بالصلاه؟ قال: نعم.
قال: فأجب رواه مسلم. وعن أبي الدرداء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال: ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان
فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية. وعن ابن عباس أيضاً أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال: مَنْ سمع النساء فلم يجتب فلا صلاة له إلا من عذر رواه أبو داود وابن ماجه بستد صحيح
والحاكم. وعن مالك بن الحويرث قال لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حضرت الصلاه
فاذنا وأقينا. رواه البخاري.

وقال في المعني ج- ۲/ ۲: الجماعة واجبة للصلوات الخمس ثم قال: ولنا قوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا
كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصلاة﴾ الآية ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال
بواجبات الصلاة من أجلها ثم ذكر الأحاديث التي توجبها ثم قال: وليس الجماعة شرطاً
لصحة الصلاة نص عليه أحمد. قال في الهدایة ج- ۱/ ۴۲: الجماعة واجبة على الأعيان لكل
صلوة مكتوبة وليس بشرط في الصحة. وقال في الإنصاف ج- ۲/ ۲۱۰: هي واجبة للصلوات
الخمس على الرجال لشرط هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير
منهم ونص عليه وهو من مفردات المذهب. وقيل فرض كفاية ذكره الشيخ تقى الدين وغيره
وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ذكرها القاضي وابن الزاغوني في الواضح والإقناع وهي
من المفردات واختارها ابن أبي موسى وابن عقيل. وقال شيخ الإسلام في الفتوى المصرية
ص- ۵۷: قيل سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين هذا هو المنصوص عن أحمد
وغيره من أئمة السلف وعلماء الحديث. وقد تنازعوا فيما يمن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لغير عذر هل تصح
صلاته على قولين: أحدهما لا تصح. وانظر مسائل عبد الله ص- ۱۰۶، والمنج الشافعيات

ص- ۷۴.

(۲) في كفارة اليمين.

=

وقال ابن إبراهيم عنه: قلت: إذا قال: حَلَفْتُ، ولِمْ يَكُنْ حَلْفٌ؟ قال:
أَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ حَنَثَ.
وقال ابن منصور: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاقَ.

ونظائر هذا يكثُر فكل ما نقل عنه جواب بهذا اللفظ فإنه في التحرير
أَصْلُ سَوَاءَ كَانَ مَعَ جَوَابِهِ اسْتِدْلَالٌ أَوْ كَانَ مِنْهُ الْجَوابُ عَلَى الإِطْلَاقِ. وَقَدْ
رَأَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقْفَى عَنِ الْقُطْعَ بِهَذَا وَيَقُولُ لَا يَجِبُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيْهِ
بِإِثْبَاتِ الْقَوْلِ أَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي كِتَابِ الطَّلاقِ: إِذَا قَالَ الْحَلْ
عَلَيْهِ حَرَامٌ يَعْنِي بِهِ الطَّلاقُ أَنَّهُ قَالَ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةً وَلَا أَفْتَى بِهِ . قَالُوا:
إِذَا ثَبَّتْ هَذَا كَانَ لَفْظُهُ الَّذِي ثَبَّتْ بِهِ الْأَحْكَامُ هُوَ مَا ثَبَّتْ فِيهِ الْجَوابُ، وَإِذَا
قَالَ أَخْشَى فَإِنَّهُ تَعْلِيقٌ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ إِثْبَاتٍ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَنْسَبَ إِلَيْهِ الْقُطْعُ بِهِ .
وَهَذَا فَلَا وجْهٌ لِقَائِلِهِ .

والدليل على صحة قولنا إنَّا وجدنا أَلْفَاظَ الزَّجْرِ وَالنَّهِيِّ وَالْأَمْرِ وَالْفَعْلِ لَهَا
اِتِسَاعٌ فِي الْلِسَانِ كُلِّ مُوجَبِهِ وَاحِدٌ فَقَالَ إِفْعَلْ كَذَا وَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلْ كَذَا،
وَيَقَالُ يَخْشَى عَلَيْكَ مِنْ كَذَا وَأَخْشَى مِنْ كَذَا، وَكُلُّ ذَلِكَ أَذْنُ بِهِ بِالْأَمْتَنَاعِ
عَنِ الشَّيْءِ وَالْزَّجْرِ عَنِهِ . وَقَدْ وَرَدَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ بِصَرِيحِ هَذَا، أَلَا تَرَى إِلَى
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَقَبَّلْهُ»^(٣). الْآيَةُ فَقُطِّعَ

= قال في المغني ج ١١/٢٥٦: وحملته أنه لا يجزئ في الكفار إخراج قيمة الطعام ولا
الكسوة في قول إمامنا وأبي الشافعي وأبي المنذر. ثم قال: ولنا قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم
الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين مِنْ
أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة). هذا ظاهر في عين الطعام والكسوة فلا
يمحصل التكبير بغيره لأنَّه لم يؤدِ الواجب إذا لم يؤدِ ما أمره الله بياديه ولأنَّ الله تعالى خير بين
ثلاثة أشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة وأنَّه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير
معنى. وانظر مسائل الإمام أحمد من رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني ج ٢/٧٥ وسئل عن الرجل
يعطي في كفارة اليمين قيمة؟ قال: لا يعطي إلا ما أعطى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّاً أو
حُنْطةً ولا يعجمني القيمة.

(٣) سورة النور: آية ٥٢.

بالتسمية في الخشية على عين الصدق في الطاعة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشُونَهُ لَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ﴾^(٤). وذلك أيضاً اسم لمن تحقق بالقول في الإيمان والطاعة والإحسان والأصول فذلك كله وإنما عبر عنه بالاسم في الخشية فإنه بمثابة الاسم بالإحسان والطاعة سواء.

وقد ثبت أيضاً في السنة نظير هذه التسمية، ألا ترى إلى حديث ابن زيد قال: كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَانَ أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْهَا فَلَتَجْعَلْ تَحْتَ غَلَالَهِ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا^(٥). وقد روى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ قال: أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبَاطِيَّةً فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، قَالَ: اصْدَعْهَا صَدْعِينَ، فَاقْطَعَ أَحَدُهُمَا قَمِيصاً، وَاعْطَى الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرْ بِهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: وَأُمْرَ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثُوبًا لَا يَصِفُّهَا^(٦). فَأَبْيَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ أَخْشَى أَمْرًا حَتَّمًا بِمَثَابَةِ جَوَابِهِ بِالْبَتَاتِ لِفَظِ الْأَمْرِ فَإِذَا ثُبِّتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا سَالِمًا.

وَمِنْ أَدْلِ الأَشْيَاءِ إِنَّا وَجَدْنَا عَرَفَ النَّاسُ وَعَادُهُمْ قَدْ جَرِيَ أَنَّهُمْ لَا يَطْلَقُونَ اسْمَ الْخُشْبَةِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الْآخَرِ الَّذِي الْفَرْضُ دُونَهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَجْلِهِ وَقَعُوا تَسْمِيَتَهُ بِالْخُشْبَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ نَخْشَى عَلَى الرَّجُلِ فِي هَذَا الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَتَمَ عَادَاتُ الْمُفَازَةِ وَالْمُلْكَةِ بِالْيَقِينِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا لَا يَقُولُ لِمَرِيضٍ نَخْشَى عَلَيْهِ إِلَّا وَغَالِبُ عَادَةِ نَظَائِرِهِ الْهَلْكَةِ، فَإِذَا

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٩.

(٥) خالد بن زيد هو الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٦) أخرجه أبو داود ٤١٦ قال المنذري: في إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يتحقق بحديثه، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري وفيه مقال وقد احتاج به مسلم واستشهد به البخاري انظر عون المعبد ج ١١ / ١٧٤.

ثبت هذا في كُلِّ الأصول علمت أنَّ جوابه في طلاقٍ كان أو غيره بأشدَّ أثْبات لِلأحكام لا غير ذلك.

فَامَّا الجوابُ عن الذي قالوه منْ أَنَّ الطلاقَ الجواب بأشدَّ لا تكتب بتاتاً وهو في هَيْسَتِه ضعيف، فذلك لا يُؤثِّر شيئاً ادخل المحرمات وارد من جهات يَستوي حالها في الإيجاب، وإنْ تبَيَّنت في اللفاظ، ألا ترى إِنَّا نقرر الجواب بآحدهما كما نقرره بآدونها، فإذا قال: إِفْعَل ولا تَفعَل. فذلك أحَدُ اللفاظِ الْأَمْرِ والنَّهْيِ، وإذا قال: لا يَنْبغي لَكَ، فَإِنَّهُ أَدُون من اللفظِ الْأَوَّلِ ومع ذلك فقد يَتساوِيَان في الموجب، فإذا ثبتَ هذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَالِمًا، وإنْ لفظِ الجواب بأشدَّ وإنْ كَانَ أَدُون فَإِنَّ موجبه بِمَثَابَةِ غَيْرِهِ سَوَاءً.

وَامَّا الجواب عن الذي قالوه أَنَّ لفظَه أَخْشَى في اللِّسانِ مِنَ التوقف والإِرْتِياء فذلك لا طريقٌ إِلَيْهِ إِذْ هي في الأصول على ضِيقِ ذلك، وإنما تدخل في الأصول تحذيرًا وإنذارًا بمثابة الإنذار بما يقطع ألا ترى أنَّهم لا يقولون نَخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ إِلَّا وَيُوجَبُ ذَلِكَ إِنذارٌ يُعلَمُ بِهِ التَّخْيير كَمَا يَقُولُونَ بِهِ لَا نَقْرَبُهُ إِنذارًا، وكذلِكَ عاداتُ النَّاسِ في الأصولِ، فإذا ثبتَ هذَا وَكَانَتْ هذِهِ الصِّيغَةُ لِلإنذارِ كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِهِ كافِيًّا.

وَامَّا الجواب عن الذي قالوه عن أبي عبد الله في الحالِ بالطلاق في أيمان البيعة إذا قال أعني به الطلاق، فذلك لنا فإنه لما قال: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ ثلَاثًا، فَإِنَّهُ بمثابة قوله إِنَّهُ ثلَاث، ألا ترى إلى قوله ولا أفتني به، فعلمْتُ أَنَّهُ مستخف باللفظ البتاب والقطع على يقين الثلَاث.

جَوابُ ثانٍ - وهو أَنَّ أبا عبد الله وإنْ قال لا أفتني به، فنحنُ لا نَأْبِي أَنَّه لا يُفْتِي بهما عنده لأحوال تغير من أماكن وذلك لأنَّه يجب التوقف عنه لأجلِ أَنَّه شديد على النَّاسِ وفيه مكان تأويل وتحذير لِأَمْرٍ آخر فيقول لا أفتني به حتى يتأنَّ في ذلك وتستقر مقالات الأدلة فيه، كما نقول في هذه المسألة وما جاء في ذلك.

جواب ثالث - وهو أنَّ أبا عبد الله قد نُقلت عنه في هذه المسألة أجوبة قد ذكرناها في نصِّ المسألة في كتاب الطلاق فتارة قال قد أدخل فيها الألف ولا مُعْلَمَة لاتبع الثلاث لأنَّه بلفظ الجمع، وتارة قال في دخول الألف: والله إنَّه ما يراه في جوابه إذ قال أنت الطلاق. وهذه مسألة تأتي في مكانها بما فيه غنية، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

بابُ البيانِ عن الجوابِ بِأَخَافٌ

قال الحسن بن حامد: وكل ما يُنْقَلُ عن أبي عبد الله من الأجوية بِأَخَافٌ
أَنْ يكون قد لزمه إِذَا خاف أَنْ يكون قد أفسد صَلَاتَهُ أو حَنَثَ فَذَلِكَ بِأَمْرِهِ
مستحقٌ به أعلام الْأَحْكَام وبيان المراد.

صورة ذلك: ما قال أبو الحارث سَأَلَتْ أَحْمَدَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لا
يَدْخُلُ الدَّارَ فَحُمِّلَ فَادْخُلَ الدَّارَ وَهُوَ غَافِلٌ لَا يَرِيدُ الدُّخُولَ قَالَ: أَخَافُ أَنْ لَا
تُجْزِيَءَ . قِيلَ لَهُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ أَخَافُ أَيْضًا أَنْ لَا تُجْزِيَءَ .

وَقَالَ مُهْنَا قَلْتُ: قَالَ لِعَبْدِهِ: لَا مَلِكٌ لِي عَلَيَّكَ . قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ
عَنِّي .

وَنظَائِرُ هَذَا يَكْثُرُ كُلُّ إِذْ أُورَدَ مِنْهُ الْجَوَابُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ
لِإِيْجَابِ الْحُكْمِ وَلِإِثْبَاتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ شِيوْخِنَا، قَطَعَ عَبْدُ الْعَزِيزِ^(۱) وَغَيْرُهُ بِهِ .

وَقَدْ يَجِدُ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ حَتَّمًا، وَإِنَّمَا
يَكُونُ عَلَى التَّوْقِيِّ عَنِ الْفَعْلِ، وَإِنَّهُ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّمَا أَنَّ يَكُونُ مَفْرُوضًا فَلَا .

وَمَنْ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا فَيُسْتَدِلُّ بِمَا رَوَاهُ مُهْنَا قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عبدِ اللهِ:
حَدِيثُ عبدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ ثَنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَيُوبَ بْنَ مُوسَى حَدَّثَهُ
أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُعَقَّ عنِ الْغَلَامِ وَلَا

(۱) عبدُ العَزِيزَ غَلامُ الْخَلَالِ .

يَمْسُّ رَأْسَهُ^(٢). وقال في الإبل فرع وفرع. قال أَحْمَد: مَا أَطْرَفَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا أَعْرِفُ هَذَا. قُلْتُ لَهُ: تُنْكِرُهُ؟ قَالَ: لَا. فَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَا كَانَ قَدْ قَالَ لَا أَعْرِفُهُ . وَقَالَ: وَلَا أَنْكِرُهُ عَلِمْتُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ أَخَافُ فَإِنَّهُ لَا عَنْ قَطْعٍ بِذَلِكَ بِلْ هُوَ عِلْمٌ لِلتَّوقُفِ وَالاحْتِمَالِ لِلشَّيْءِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ . وَهَذَا كُلُّهُ فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ . وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِنَا إِنَّا وَجَدْنَا الْأَمْرَ فِي حَلِّ الْلِّسَانِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ يَرْكِبُونَ الزَّجْرَ وَالنَّهِيَّ بِالْمُخَافَةِ فَيَقُولُونَ لَا تَفْعِلْ لَنَا نَخَافُ عَلَيْكُمْ ، وَهَذَا يَخَافُ عَلَيْكَ مِنْهُ ، وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِذَلِكَ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّرٍ جَنَفاً»^(٣) . الْآيَةُ فَأَثَبَتَ الْاسْمَ فِي قَوْلِهِ خَافَ عَلِمًا لِيَقِينِ الْخُوفِ فِي الْوَصِيَّةِ كَانَهُ قَالَ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ قَدْ يَخِيفُهُمْ فِي وَصِيَّةٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَى الْوَصِيِّ فِي تَغْيِيرِ وَصِيَّةٍ وَالإِصْلَاحِ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِيمَا بَنَاهُ فِي وَصِيَّتِهِ . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ خِفْتُمُ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمْ»^(٤) . وَلَيْسَ التَّسْمِيَّةُ فِي قَوْلِهِ إِنْ خِفْتُمُ مِنْ حِيثِ التَّظَنُّنِ وَالتَّشْكِيكِ ، بِلْ ذَلِكَ لِيَتَبَيَّنَ الشِّقَاقُ كَانَهُ قَالَ فَإِذَا تَيقَنَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ الْإِمَامَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ حَكْمًا . وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ»^(٥) . الْآيَةُ . قَوْلُهُ: «وَخَافُونِي إِنْ كَتَمْتُ مُؤْمِنِينَ»^(٦) . وَقَوْلُهُ عَزْ وَجْلًا: «لَا تَخَافَ دَرْكًا وَلَا

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: الْذِبَائِحُ ٣١٦٦ . وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: وَلَا يَمْسُّ رَأْسَهُ بِدَمٍ . قَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ جـ ٢٢١/٣: قَلْتُ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ لِأَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ حُمَيْدٍ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشِّيخِيْنِ . قَالَ: وَلَيْسَ لِيَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَاجَهَ سُونِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الأَصْوَلِ . وَقَالَ المَزِيْيُّ فِي تَحْفَةِ الْإِشْرَافِ جـ ١٠٨/٩ رَقْمُ ١١٨٣٢: وَهُوَ مُرْسَلٌ فِيمَا قَالَهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتَمَ عَنْ أَبِيهِ: يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَزْنِيِّ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِقِيقَةِ أَرَأًهُ مُرْسَلٌ .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: آيَةُ ١٨٢ .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ: آيَةُ ٣٥ .

(٥) سُورَةُ النَّحْلِ: آيَةُ ٥٠ .

(٦) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ: آيَةُ ١٧٥ .

تحشى^(٧)). ونظائر ذلك كل في تقرير الزجر والردع والثبات عن عين الشيء وحقيقةه، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

ثم الذي يدلّك على ذلك أيضاً من السنة ما قدمنا من حديث عطية السعدي عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: لا تكون من المتقين حتى تدع ما لا يأس به خوفاً مما فيه البأس^(٨). فأثبت النبي صلّى الله عليه وسلم في الزجر عن أعيان الحرام خوفاً، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه في الكتاب والسنة لما ذكرنا أصلاً. ثم إنّا وجدنا العادات في عرف الناس أنّهم يوقعون الزجر عن الشيء فالتحذير منه بتسمية الخوف، ألا ترى أنّهم يقولون خاف من هلكة ما به تحذيراً، ويُقال خاف على ولدٍ تحذيراً بمثابة الزجر عن الشيء نصاً، فإذا ثبت هذا في الأصول كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

فاما الجواب عن الذي قالوه من أنّ صيغة اللفظ لا تعطي الحتم فذلك فاسد إذ قد بينا أنّ صيغتهما تعطي الحتم، فعلى هذا يسقط السؤال ولو جاز أنّ يقال أنّ هذا لا يعطي حتماً في الجواب جاز أنّ يقال إنّه إذا قال: لا يعجبني هذا، إنّه ليس بيته عنه، فلما كانت هذه الألفاظ كلّها علمًا للزجر والنهي ثبت بذلك سلامه ما ذكرناه.

واما الجواب عن الذي قالوه من ردّه أنه نهى حيث قال: لا أعرف، هذا جوابه بالقطع على أنه يخاف القضية إلى ظاهرها حتم، وظاهر قوله لا أعرفه توقفاً، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

(٧) سورة ط: آية ٧٧.

(٨) أخرجه الترمذى ٢٤٥١، وابن ماجه: الزهد: ٤٢١٥، وعبد بن حميد ٤٨٤. لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا يأس به خذراً لما به البأس. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال في تحفة الأحوذى ج ٧/١٤٨: وأخرجه الحاكم.

باب البيان عن جوابه بأحب إلى

قال الحسن بن جامد رحمه الله : إعلم وفينا الله وإياك للصواب إن أجوئته إذا وردت سؤالات عن الواجب بالحدود والفرض وكانت واردة بلفظ الأحبت إلي . فذلك علم لايحاب وبيان اختياره في الحادثة من الأقاويل وقد نقل عنه ذلك في تضاعيف كتبه والأقاويل .

صورة ذلك ما رواه أبو طالب في كتاب السلم قال : قلت له : إلى أجل معلوم أحبت إليك ؟ قال : أذهب إلى أنه أجل معلوم . وأهل المدينة لا تحتاج إلى أجل ، والأجل أحبت إلي ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

وقال حنبل في الإيمان : إذا قال أكفر بالله ؟ فقال أحمد : أحبت إلى أن يكفر ، ويستغفر الله ولا يعود .

وقال الحسن بن محمد بن الحارث سُئل أبو عبد الله فيمن له مئة وعليه مئة يكفر ؟ قال : أحبت أن يكفر .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسلفون بالشمرالستين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزين معلوم إلى أجل معلوم . أخرجه أحمد ج ٢١٧ / ١ ، ٢٢٢ ، ٢٨٢ ، ٣٥٨ ، والبخاري ج ٣ / ١١١ . ومسلم ١٦٠٤ ، وأبو داود ٣٤٦٢ ، والترمذى ١٣٦١ والنسائي ج ٧ / ٢٩٠ ، وابن ماجه ٢٢٨٠ .

قال في شرح المتنبي ج ٢ / ٢١٤ : السلم لغة أهل العجاز والسلف لغة أهل العراق ، فهما لغة شيء واحد ، سمي سلماً لتسليم رأس المال بالمجلس وسلفاً لتقديمه ، ويقال السلف للقرض . وانظر المغني ج ٤ / ٣١٢ .

وقال علي بن سعيد فيمن جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامَ سَنَةً؟ قال أَحْمَدُ: أَحْبَبَ إِلَيْيَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنْ يُكَفَّرْ ثُمَّ يَقْضِي.

وقال حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ كَرِهْتَ أَنْ تُلْبِسَ الْمِيتَةَ. وَقَالَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يُلْبِسُوا إِلَّا ذَكِيًّا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ إِلَيْيَ أَنْ لَا يُلْبِسُوا إِلَّا ذَكِيًّا لِحَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ.

وقال صالح عنده في الولاية مَنْ مَاتَ فِي السَّفَرِ أَنَّهُ يَتَوَلَّ رَجُلَ بَيْعَ مَتَاعِهِ، فَأَمَّا الْجَوَارِيُّ فَأَحَبُّ إِلَيْيَ أَنْ يَبِيعُهُنَّ الْحَاكِمُ.

وقال ابن مشيش: قُلْتُ رَجُلَيْنِ قَطَعاً يَدَ رَجُلٍ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا أَحَبُّ إِلَيْيَ أَنْ يَقْطَعَا جَمِيعًا.

وقال ابن مشيش: قُلْتُ يُرُوَى عَنْ عَلَيِّ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَوْلُ عَلَيِّ أَحَبُّ إِلَيَّ (٢).

(٢) أخرج الدارقطني ج ٣ / ١٨٠ عن عامر الشعبي قال: أتَيَ عَلَيَّ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أتَيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أتَيَ بِهِ ثَالِثَةً قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ. وَقَالَ: دَعُوا لَهُ رَجُلًا يَمْشِي عَلَيْهَا وَيَدْأُبُّ يَأْكُلُ بِهَا، وَيَسْتَنْجِي بِهَا. وَأَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ عَلَيِّ وَفِيهِ إِنِّي لَا سْتَحِيُّ أَنْ أَدْعُهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ.

وقال شمس الحق في التعليق المغني ج ٣ / ١٨٠: رواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان على لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعده سجهه وذكر باقي الحديث وقال أيضًا: رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان على لا يزيد على أن يقطع للسارق يداً ورجلًا الحديث. وأخرجه البيهقي عن عبد الله بن مسلم عن علي. وعن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لاصحابه: ما ترون هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. قال: اقتله إذن وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام بأي شيء يتوضأ للصلوة، بأي شيء يغسل من جنابته. بأي شيء يقوم إلى حاجته. فرده إلى السجن أيامًا ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم مثل ما قال أول مرة فجده جلدًا شديداً ثم أرسله. أورده في شرح متنهن الإرادات. وقال: رواه سعيد. ج ٣ / ٣٧٤.

ونظائرُ هذا يكثُر كُل ما وردَه عنه مثُلُه فِي أَنْه استحقَ به أَعلامُ الإِيجاب والفرائض لا غير ذلك. وهذا قولٌ عامٌّ أَصحابنا لَا أَعلمُ بينهم خِلافاً لِأَنَّ ما وردَ عنه في هَذِه المسائل وَإِنْ كَانَ بِلْفَظِ الْمَحَاجَةِ إِنَّ ذَلِكَ مثابةُ النَّصِّ فِيهِ حَتَّماً.

وقد ذكر أبو عبد الله مواضع التَّبَثُّ من بعض أَصحابنا شبهةً حتَّى يجعلون كل جواباته بالآحب مفصلاً واستحباباً فمن ذلك الذي نقله عنه إسحاق بن إبراهيم إذا أُحْدِثَ فِي الطَّوَافِ، قالَ يَنْصُرُفُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَبْيَنِي وَإِنْ إِسْتَأْنَفَ كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٣). ومن ذلك أيضاً ما رواه إسحاق بن إبراهيم قال: قلتُ النَّزُولَ: أَحَبُّ إِلَيْكَ بِطَرْسُوسَ أُمْ بِمَكَّةَ؟ قالَ: بِطَرْسُوسِ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٤).

قال أبو طالب: قُلْتُ: يُدْبِحُ لغير القبلة؟ قال: لا. قلت: إلى القبلة أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قال: نعم^(٥).

= وقال في المقنع جـ ٤٩٨/٣: وإذا وجب القطع قُطعت يده اليمنى من مفصل الكف، فإنْ عاد قُطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فإنْ عاد حُبس ولم يقطع. قال في المبدع جـ ١٤١/٩ أي يحرم قطعه وقال في الإنصاف جـ ٢٨٦/١٠: وهذا المذهب بلا ريب. قال في المبدع: ولأنَّ قطع الكل يفوت منفعة الجنس فلم يشرع كالقتل، فعلى هذا يمنع من تعطيل منفعة الجنس وعنه رواية ثانية أنه تقطع اليد اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة. ولما روى أبو هريرة عن النبي قال: إذا سرق فاقطعوا يده، فإنْ عاد فاقطعوا رجله، فإنْ عاد فاقطعوا يده فإنْ عاد فاقطعوا رجله. وفي سنده محمد بن واقد الواقدي. قال أحمد: كذاب، وقال البخاري: متروك الحديث، والأكثر على ضعفه. والحديث المذكور رواه الدارقطني جـ ١٨١/٣. ونسبه في المبدع جـ ١٤١/٩ إلى سعيد.

(٣) مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هاني جـ ١ / ١٦٩.

(٤) مسائل إسحاق بن إبراهيم جـ ١ / ١٥٠ وطرسوس مدينة بسور الشام، بين انطاكية وحلب كانت موطنًا للمجاهدين يقصدونها لأنها من الثغور الإسلامية. وهي الآن من مدن الجمهورية التركية.

(٥) قال في المقنع جـ ٥٤٢/٣: ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة. قال في المبدع جـ ٢٢٦/٩: قاله ابن عمر وابن سيرين لما رويَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ضَحَى وَجَهَ أَصْحِيَتِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ. وَلَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَرْبَةً كَالْأَضْحِيَّةِ، فَكَرِهَ توجيه الذبيحة إلى غير القبلة كالأذان. فَيُسَنْ توجيهها إلى القبلة على شقها الأيسر. وقال في الإنصاف جـ ١٠ / ٤٠٤: وسن توجيهها إلى القبلة، وهذا المذهب وعليه الأصحاب.

وقال صالح : قال أبي : يُستحب أن يذهب إلى الجمعة راجلاً .^(٦) ومن ذلك ما قاله في النكاح أحب إلى أن يعرف ويضرب عليه بالدف^(٧). وإن كان هذا استحباباً ، فكان كل جوابه كذلك .

ومن السنة أن يقول هذا أن يسميه الاستحباب في الكتاب التفضيل إلا ترى إلى قوله تعالى : «ألا تحبون أن يغفر الله لكم»^(٨) وهذا علم للاستحباب لا غير ذلك . وبنوا ذلك أيضاً على أن الأمر كاللفاظ إذا حد في اللسان إلا ترى أنه يفرق بين أمر ما كان من الواجبات ، وما كان من النوافل بلفظ الاستحباب . وإذا ثبت هذا كان جواب أبي عبد الله رضي الله عنه في قوله أحب إلى أنه الفضل لا غير ذلك ، وهذا كله فلا وجه . والدليل على صحة قولنا إننا وجدنا الواجبات لا يضر التعبير عنها بالمحبة أما وقد ورد السمع بذلك إلا ترى إلى قوله تعالى : « فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله . إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين»^(٩) . وهذا الاسم لما قد ثبت أنه في أصله حتم . ومن ذلك قوله تعالى : «فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ... الآية»^(١٠) . وذلك أنهما يحبون فرائضه في موجبات وفائها ، وقد ثبت أيضاً من الأسماء بما شابه الاستحباب لفظ الإيجاب إلا ترى إلى قوله جل وعز «حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ»^(١١) . و «حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِينَ»^(١٢) . وكل ذلك اسم للواجبات ، وقد جاءت السنة بنظير ذلك ، وهذا الحديث في قصيدة أسامة .

أخبرنا أبو زيد قال ثنا محمد قال ثنا إسماعيل قال ثنا قتيبة بن

(٦) انظر المغني ج ٢ / ١٤٨ .

(٧) أورد في المغني ج ٣٤ / ٧ هذه الرواية وذكر الأحاديث الواردة بإياحتها .

(٨) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(٩) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

(١٠) سورة المائدة : الآية ٥٤ .

(١١) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

(١٢) سورة البقرة : الآية ٢٤١ .

سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمارته، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم تطعنون في إمارته فقد طعتم في أمراً أبيه من قبله، وأيُّم الله إنْ كان لخلق الإمارة، وإنْ كان لمن أحب الناس إلى، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده^(١٣). وقد ثبت أن هذه تسمية مختصة بما يتعلق ب شأن الإمارة، ولا يجوز أن ينطق أنه كان أحب إليه من الصديق ولا الفاروق ولا ذي النورين ولا زوج البتول^(١٤). فإذا ثبت هذا علمت أنه قصد بذلك إلى قصد البيان عن الإمارة فكأنه ك أحب الناس إليه فيما لا يأبه من هذا البُعث الذي طعتم في ولايته فيه وهذا عبارة عن الإيجاب لا غير ذلك. ومن أدل الأشياء فتواه والذي تعلق بالحدود لا يجوز أن يدخله تخير واستحباب إذ للقصاص لا يقال في أحد الديدين أحب اليدان من اليَد الواحدة إذا نيل من جنابة لا يبعد، وإنما يدخل الاستحباب عبارة عن الإيجاب كأنه قال: هذا أحب لواحسن إلى لا غير ذلك. وكذلك في كُل مسائله في الكفارات وقيم الصدقات وأدلة قيمة الإطعام في كُل الكفارات، كل لا يدخله تخير، وإنما يفصل بين الواجبين، وإن كان بلفظ التفضيل والاستحباب.

فاما الجواب عن الذي قالوه من أصل المذهب فالروايات عن أبي عبد الله كذلك لا يضر ما إذ ليس بمجرد قوله أحب إلى في العيدين علم نفي الفرض، وكذلك في باب النزول بطرسوس وما قاله في الذبح إلى القبلة أنه أحب إليه كان ذلك ليس من ظاهر الجواب علم، وإنما علمنا ذلك من بيانيه، فالمذهب باقي بحاله فيما لم يقارنه دليل إسقاطه.

(١٣) قال الهيثمي: هو في الصحيح باختصار، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. مجمع الرواية: ج ٩ / ٢٨٦.

(١٤) يعني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب زوج فاطمة الزهراء البتول.

جواب ثان - وهو أننا وجدنا هذه الأشياء أصلها غير حتم فكان جوابه
بالأَحَب إِذن في أولى الاستحبابين فيجب أن يكون إذا صدر جوابه عن
الواجبات أن يكون بياناً لأحد الواجبين واطرافقاً للأخر، فإذا ثبت هذا كان ما
ذكرناه سالماً وبالله التوفيق .

باب البيان عن جوابه بردٍ إلى مشيئة سائله

قال الحسن بن حامد رحمة الله : وذلِكَ عندِي توسيعة على السائل وترك الضيق عليه ، فِإِنْ فعله أَوْ تركه لم يكن حَرَجاً وَهُوَ الأَشَبَهُ عندِي بِظَاهِرِ المذهب .

صورة ذلك ما قاله صالح قلت لأبي يقول بين السجدين : رب اغفر لي^(۱)؟ قال : إِنْ شَاءَ . قلت : تقولُ أَنْتَ؟ قال : نَعَمْ . قلت لأبي : هَلْ يرثُ على القبر الماء^(۲)? قال : إِنْ شَاءَ ، وَفَعْلُهُ . ومثله في المستحاضة إِنْ شَاءَت

(۱) أخرجه أحمد ج - ۵/۴۰۰ ، والنسائي ج - ۲/۲۳۱ ، وابن ماجه ۷۹۷ ، والدارمي ج - ۱/۳۰۳ ، والحاكم ج - ۱/۲۷۱ . وأصل الحديث في مسلم وأبي داود والترمذى والنسائى مطولاً ، قال في المغني ج - ۱/۵۸۶ : المستحب عند أبي عبد الله أن يقول بين السجدين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي يكرر ذلك . وقال في المبدع ج - ۱/۴۵۸ : ثم يقول بين السجدين رب اغفر لي ثلثاً ذكره السامری وصاحب التلخيص والفروع وغيرهم لما روی عن حذيفة أن النبي صلی الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين : رب اغفر لي . رواه النسائي وابن ماجه وإسناده ثقات . وانظر نيل الأوطار ج - ۲/۲۹۳ .

(۲) قال في المغني ج - ۲/۳۸۴ : ويستحب أن يرش على القبر ماء ليلتزق ترابه ، قال أبو رافع سلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْداً وَرَشَ عَلَى قَبْرِهِ ماءً . رواه ابن ماجه ، وعن جابر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم رُشَّ عَلَى قَبْرِهِ ماءً رواهما الحلال . وانظر المقنق ج - ۱/۲۸۱ . أما حديث أبو رافع فآخرجه ابن ماجه ۱۵۵۱ . وفي سنته مندل بن علي قال في مصباح الزجاجة ج - ۲/۳۸ : هذا إسناد ضعيف لضعف مندل بن علي ، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع .

توضّات لـكـل صلاة، وإن شاءت اغتسلت، وإن شاءت جمـعت بين الصـلاتـين^(٣). ونظـائـر هـذا كلـها وردـ بـلـفـظـ الرـدـ عـلـىـ مشـيـشـهـ فـذـلـكـ إـذـنـ بالـمسـامـحةـ والـتوـسـعـةـ وإنـ تـرـكـ ذـلـكـ أـصـلـاـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.

وقـالـ الحـربـيـ فيـ كـتـابـهـ إـنـ ذـلـكـ وـاجـبـ فيـ مـسـأـلـةـ الذـكـرـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ.

والـقـائـلـ بـهـذـا يـجـدـ الجـوابـ مـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ بـرـدـ المـشـيـشـ إـلـيـهـ آـنـهـ اـسـمـ لـلـإـيـجابـ، وـأـصـلـهـمـ فـيـ ذـلـكـ آـنـهـ بـمـثـابـةـ جـوـابـهـ أـحـبـ إـلـيـ.ـ وقدـ يـسـتـدـلـ فـيـ هـذـاـ بـأـنـ لـفـظـ المـشـيـشـ لـاـ يـؤـذـنـ بـالـتـخـيـيرـ.ـ أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـوـقـلـ الـحـقـ مـنـ رـبـكـ فـمـنـ شـاءـ فـلـيـؤـمـنـ،ـ وـمـنـ شـاءـ فـلـيـكـفـرـ»ـ^(٤).ـ قـالـوـاـ:ـ وـهـذـاـ لـيـسـ بـعـلـمـ لـلـتـخـيـيرـ بـلـ ذـلـكـ حـتـمـ وـقـطـعـ لـلـفـرـضـ،ـ وـهـذـاـ فـلـاـ وـجـهـ لـهـ.ـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـ ذـهـبـنـاـ إـلـيـ ظـاهـرـ وـنـظـرـ.ـ فـالـظـاهـرـ الـأـمـرـ مـنـ مـوـجـبـاتـ الـأـسـمـاءـ فـيـ التـزـيلـ أـلـاـ

(٣) وردـتـ عـدـةـ أحـادـيـثـ فـيـ الـمـسـتـحـاـضـةـ مـنـهـاـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ:ـ جـاءـتـ فـاطـمـةـ بـنـتـ حـبـيـشـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ إـنـيـ اـسـتـحـاـضـ فـلـاـ أـطـهـرـ أـفـادـعـ الـصـلـاـةـ؟ـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ إـنـمـاـ ذـلـكـ عـرـقـ وـلـيـسـ بـالـحـيـضـةـ فـإـذـاـ أـقـبـلـتـ الـحـيـضـةـ فـاتـرـكـيـ الـصـلـاـةـ،ـ فـإـذـاـ أـدـبـرـتـ فـاغـسـلـيـ عـنـكـ الدـمـ وـصـلـيـ.ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ جـدـ ٦٦ـ،ـ ٨٧ـ،ـ ٨٤ـ،ـ ٨٩ـ،ـ ٩٠ـ.ـ وـمـسـلـمـ ٣٣٣ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ ٢٨٠ـ -ـ ٢٨٣ـ،ـ وـالـتـرـمـذـيـ ١٢٥ـ،ـ وـالـنـسـائـيـ جـدـ ١١٦ـ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ ٦٢١ـ.ـ وـأـحـمـدـ جـ ٦ـ،ـ ٤٢ـ،ـ ٨٣ـ،ـ ١٤١ـ،ـ ١٢٨ـ،ـ ١٨٧ـ.ـ وـعـنـ عـائـشـةـ أـنـهـاـ قـالـتـ:ـ اـسـفـتـ أـمـ حـبـيـبةـ بـنـتـ حـجـشـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ إـنـيـ اـسـتـحـاـضـ؟ـ فـقـالـ:ـ إـنـمـاـ ذـلـكـ عـرـقـ فـاغـسـلـيـ ثـمـ صـلـيـ.ـ فـكـانـتـ تـغـتـسـلـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ.ـ رـوـاهـ مـسـلـمـ ٣٣٤ـ،ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ ٢٧٩ـ،ـ ٢٨٥ـ.ـ وـالـنـسـائـيـ جـ ١ـ /ـ ١٢١ـ.ـ وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـنـ اـمـرـأـ مـسـتـحـاـضـةـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـيـلـ لـهـ إـنـهـ عـرـقـ عـائـدـ فـأـمـرـتـ أـنـ توـخـرـ الـظـهـرـ وـتـعـجـلـ الـعـصـرـ وـتـغـتـسـلـ لـهـماـ غـسـلـاـ وـاحـدـاـ وـتـؤـنـغـ الـمـغـرـبـ وـتـعـجـلـ الـعـشـاءـ وـتـغـتـسـلـ لـهـماـ غـسـلـاـ وـاحـدـاـ وـتـغـتـسـلـ لـصـلـاـةـ الصـبـحـ غـسـلـاـ وـاحـدـاـ.ـ رـوـاهـ النـسـائـيـ جـ ١ـ /ـ ١٢٢ـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ ٢٩٤ـ،ـ ٢٩٥ـ.ـ وـضـعـفـ أـبـوـ دـاـوـدـ أـحـادـيـثـ الـوـضـوءـ لـكـلـ صـلـاـةـ جـ ١ـ /ـ ١٢٦ـ.ـ قـالـ التـرـمـذـيـ جـ ١ـ /ـ صـ ٢٢١ـ:ـ وـقـالـ أـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ فـيـ الـمـسـتـحـاـضـةـ:ـ إـنـ اـغـتـسـلـتـ لـكـلـ صـلـاـةـ أـحـوـطـ لـهـاـ،ـ وـإـنـ تـوـضـاتـ لـكـلـ صـلـاـةـ أـجـزـأـهـاـ،ـ وـإـنـ جـمـعـتـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ بـغـسـلـ وـاحـدـاـجـزـأـهـاـ.ـ وـانـظـرـ الـمـغـنـيـ جـ ١ـ /ـ ٣٢٨ـ -ـ ٣٢٩ـ.ـ وـنـيلـ الـأـوـطـارـ جـ ١ـ /ـ ٣٤٠ـ -ـ ٣٥٠ـ.ـ وـالـمـغـنـيـ أـيـضاـ جـ ١ـ /ـ ٣٧٨ـ -ـ ٣٧٩ـ.

(٤) سـوـرـةـ الـكـهـفـ:ـ الآـيـةـ ٢٩ـ.

ترى إلى قوله تعالى: «ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها»^(٥). وقوله تعالى: «ولو شاء ربك ما فعلوه»^(٦). ونظائر ذلك تكثر كل مستقر فيه موجبات التخيير، لا أنه قطع على الحتم والتغليط.

ومن السنّة ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنّه قال: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ شَاءَ مَضَىٰ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَلَمْ يَحْتَ^(٧)، فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ سَالِمًا.

ومن أدل الأشياء ما قد ثبتَ إِنْ لفظ المَشِيَّةَ حدّها في الكلام المُضاد في لُغَةِ الْعَرَبِ التخييرُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَادْخُلِ الدَّارَ، وَإِنْ شِئْتَ، فَكُلْ ذَلِكَ توسيعة في الْأَمْرِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ، لَكَانَ هَذَا توسيعة بِرِدِّ المَشِيَّةِ إِلَيْهَا. وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا قَالَ لَعْبِدٍ أَنْتَ حُرٌّ إِذَا شِئْتَ، كُلْ ذَلِكَ توسيعة في الْأَحْكَامِ. فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا هُوَ فِيمَا يُنْقَلُ عَنْهُ بِلِفْظِ الْمَشِيَّةِ أَنَّهُ لِلتَّوْسِعَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ.

(٥) سورة السجدة: الآية ١٣.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١١٢.

(٧) عن ابن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشْنَى فَلَا حُنْثَةَ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ جَ ٢، ١٠٢، ١٢٧. وَأَبْوَ دَاؤِدَ ٣٢٦١، وَالْتَّرْمِذِيُّ ١٥٣١. وَالنَّسَائِيُّ جَ ٧، ٢٥٧، وَابْنِ مَاجَهٖ ٢٦٠٦. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسَنٍ وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ مُوقَفًا، وَهَكُذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُوقَفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُوبُ أَحِيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحِيَانًا لَا يَرْفَعُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا كَانَ مُوصَلًا بِالْيَمِينِ فَلَا حُنْثَةَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سَفيَانَ الثُّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكَ بْنِ أَنَسَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَمْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ فَاسْتَشْنَى فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حُنْثَةَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ جَ ٢، ٦٢، ٤٨، ٤٩، ٦٨، ١٢٦. وَأَبْوَ دَاؤِدَ ٣٢٦٢، وَالنَّسَائِيُّ جَ ٧، ١٢٧، ٢٥. وَابْنِ مَاجَهٖ ٢١٠٥. قَالَ الْخَرْقَنِيُّ صَ ٣١٤: وَإِنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتَ فَعْلَ أَوْ تَرْكَ إِذَا كَانَ مَتَّصِلًا. قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ جَ ١١/٢٢٦: وَجَمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَالَفَ إِذَا قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ يَمِينِهِ فَهَذَا يَسْمَى اسْتَشْنَاءً. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِنِ عَمْرٍ الْمَذْكُورِ.

وَأَمَّا الجَوابُ عن الْذِي قَالُوا مِنْ أَنَّ لِفْظَ الْمُشِيَّةَ كَالْسَّتْحَبَابِ فَذَلِكَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، إِذْ لِفْظُ الْمُشِيَّةِ لَا يُثْبِتُ الْأَمْرَ، وَلِفْظُ الْمُحَبَّةِ يُثْبِتُ الْأَمْرَ.

جواب ثان - هو أَنَّ لِفْظَ الْمُشِيَّةَ رَدُّ الْفَعْلِ إِلَى السَّائِلِ، وَلِيْسَ كَذَلِكَ الْجَوابُ بِالْأَخْفَفِ لِأَنَّهُ إِذْنٌ بِالْفَعْلِ مِنْ حِيثِ الْأَمْرِ.

وَأَمَّا الجَوابُ عن الْذِي قَالُوا مِنْ اللَّهِ الْآيَةَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ»^(٨) فَذَلِكَ لَنَا إِذْ ظَاهِرٌ هَذِهِ الْآيَةُ أَوْجَبَتِ الزَّجْرَ وَالرَّدْعَ وَالتَّفْرِيعَ لِأَنَّهَا وَارِدَةٌ إِذْنًا بِالْفَعْلِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا هُوَ مَنْوَطٌ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ إِنَّا اعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًاً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقَهَا» . وَهُوَ إِفْرَاعٌ وَإِرْهَابٌ وَارْتِدَاعٌ عَنِ الْكُفْرِ.

جوابُ ثالِثٍ - وَهُوَ إِنَّا نَقُولُ لِيْسَ وَإِنْ كَانَ فِي الْآيَةِ ذِكْرٌ مُشِيَّةٌ مِمَّا يُوجِبُ إِذْنًا بِالْإِبَاحةِ، إِذْ لَا وَجْهٌ لِجَوازِ مَا عُلِقَ بِمُشِيَّتِهِ، وَالْخُطَابُ إِذَا وَرَدَ فِيْهِ مُحْمَلٌ عَلَى مَا قَصَدَ بِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»^(٩). ظَاهِرُهُ التَّخْيِيرُ الْمُقْصُودُ بِذَلِكَ الزَّجْرُ وَالتَّفْرِيعُ فِيْهِدِي الْمُوْجِبُ عَلَى مُقْصُودِهَا، فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ سَالِمًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(٨) سورة الكهف - الآية ٣٠.

(٩) سورة فصلت: الآية ٤٠. «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ».

باب البيان عن جوابه بلا بأس أو قال أرجو أن لا يكون به بأس

قال الحسن بن حامد: فكل ما روی عنه جواب عن الأمر له بني الباس
حتماً أو رجاءً فذلك توسيعة وإذن.

صورة ذلك: قال الأثرم: قيل لأحمد فشعر الميّة ينتفع به؟ قال: نعم.
قلت: رئيس الميّة؟ قال: هو أغلظُ، وأرجو أن لا يكون به بأس^(١).

وقال الأثرم: قلت: رأى الطّهُرَ قبل الفَجْرِ، توانَت في الغسل تعتد
بصوم يومها؟ قال: أرجو أن يجزيها.

وقال أبو الصقر بن يزداد: قلت (سمكة كذا في الأصل مبيض أن لا
يكون)^(٢) به بأس.

ابن منصور: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمِ مَحْرُمٍ؟ قال: أرجو أن يكون حُرّاً^(٣).

(١) قال الخرقى ص ٥: وصوف الميّة وشعرها ظاهر. وقال في المقنع ص ١٢: وصوفها وشعرها
وريثها ظاهر. قال في المغني ج ٦٦/١: يعني شعر ما كان ظاهراً في حياته وصوفه، وروي
ذلك عن الحسن وابن سيرين وأصحاب عبد الله قالوا: إذا غسل. وبه قال مالك والليث بن
سعد والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وروي عن أحمد ما يدل على أنه
نحس وهو قول الشافعى لأنه ينمى من الحيوان فينجس بموته كأعضاءه. وقال: والرئيس كالشعر
فيما ذكرنا لأنه في معناه. وانظر: الهدایة ج ٢٢/١، المبدع ٧٦/١، ٧٧. شرح متنه
الإرادات ج ٢٧. وذكر شيخ الإسلام في الفتوى المصرية ص ٢٦ أن فيها ثلاث روايات
ورجح طهارتها. وانظر الروايتين والوجهين ج ١/٦٥ - ٦٧.

(٢) عبارة غير مفهومة ولعلها السمكة الطافية.

(٣) مسائل ابن منصور مخطوط ق ٢٠٧ ب عبارته: قلت: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمِ مَحْرُمٍ فَهُوَ حُرٌّ؟ قال =

أبو داود: جلودُ الشَّعَالِبِ؟ قالوا: أرجو أَنْ لا يكون به بأس^(٤). فإذا قال: أرجو أَنْ يجزي أو قال: أرجو أَنْ يجزيها. فكُلُّ ذلك سوي و هو إِذْنُ بِالإِبَاحةِ، كَانَهُ قَالَ لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا. وَهَذَا الجوابُ مِنْ إِمَامَنَا مُتَابِعٌ فِيهِ أَنْجَحَيْةُ الْعَرَبِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذَا غَلَامٌ يَرْجِى، فَهَذَا مِنْ جَوَابِ إِمَامَنَا مُطَابِقٌ لِإِصَابَةِ السُّنْنَةِ حَتَّمًا. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَدْ ثَبَّتَ وَتَقَرَّرَ الْبَيَانُ فِي التَّنْزِيلِ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوا﴾. قَبْلَ هَذِهِ الْآيَةِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلِهِ ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَرْجُونَ رَحْمَتَهُ﴾. كُلُّ ذَلِكَ عِلْمٌ بِهَا بِالْجَوَابِ مِنَ الإِصَابَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْجُونَ مَنْ أَنَّ اللَّهَ مَا لَاهُ يَرْجُونَ﴾. كُلُّ ذَلِكَ عِلْمٌ بِالْإِصَابَةِ، فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَالِمًا.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا فَإِنَّ الْفَقِيهَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لَا بَأْسُ، أَوْ قَالَ: أَرجو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، فَإِنَّهُ مُقِيدٌ بِذَلِكِ إِمَامًا حَظِيرًا وَإِمَامًا إِبَاحةً، فَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ عَنِ الْفَعْلِ آذَنَ ذَلِكَ بِالإِبَاحةِ، فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ سَالِمًا وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

= أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ ذَا رَحْمَ مُحَمَّرٌ، أَرجو أَنْ يَعْتَقَ عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي الْهُدَى يَةِ جَ ١ / ٢٣٨: وَمِنْ مَلْكِ ذَا رَحْمَ مُحَمَّرَ عَنْقَ عَلَيْهِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

(٤) فِي مَسَائِلِ أَبِي داودِ الْمُطَبَّوَعَةِ صِ ٤٠ قَالَ أَبُو داودُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الشَّعَالِبِ؟ قَالَ: لَا يَعْجِبِنِي. قَالَ فِي الْفَرْوَعِ جَ ١ / ٣٩: وَفِي لِبْسِ جَلدِ الثَّلْبِ وَافْتَرَاشِ جَلدِ سِعِ رَوَايَتَيْنِ. وَقَالَ فِي تَصْحِيفِ الْفَرْوَعِ: أَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ رَوَايَاتٍ إِحْدَاهُنَّ إِبَاحةً مُطلِقاً اخْتَارَهَا أَبُوبَكَرُ وَقَدْمَهَا فِي الرِّعَايَا، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَإِنَّ الثَّلْبَ ثَلْبٌ فِي نِزَاعٍ وَالْأَظَهَرُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِيهِ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: إِبَاحةٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ نَصٌّ عَلَيْهَا وَقَدْمَهَا فِي الْفَاتِقِ. وَالرَّوَايَةُ الثَّالِثَةُ: الْكَرَاهَةُ فِي الصَّلَاةِ دُونَ غَيْرِهَا. وَالرَّوَايَةُ الرَّابِعَةُ: التَّحْرِيمُ مُطلِقاً اخْتَارَهَا الْخَلَالَ. نَقْلُهُ عَنْهُ فِي التَّلْخِيصِ. وَقَالَ فِي الرِّعَايَا وَقَبْلِ يَبْاحَ لِبِسِهِ قَوْلًا وَاحِدًا. وَفِي كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَجْهَانِ انتِهِيَّ. وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ عَدْمُ الْحُلُولِ فَيَكُونُ الْمَذَهَبُ عِنْدَ هُؤُلَاءِ تَحْرِيمُ لِبِسِهِ. وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ جَ ١ / ٩٠: يَبْاحَ لِبِسِ جَلدِ الثَّلْبِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ نَصٍّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ يَبْاحَ لِبِسِهِ وَتَصْحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَعَنْهُ نَكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَعَنْهُ يَحْرِمُ لِبِسِهِ. قَالَ فِي الرِّعَايَا: وَقَبْلِ يَبْاحَ لِبِسِهِ قَوْلًا وَاحِدًا. وَقَالَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ جَ ١ / ٦٧: وَكَذَلِكَ نَقْلُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَعِيدٍ فِي جَلْدِ النَّمُورِ وَالسِّبَاعِ عَلَى السِّرْوَجِ فَقَالَ: أَكْرَهَ ذَلِكَ نَقْلَ الْمِيمُونِيَّ فِي الثَّلْبِ لِتَعْظِيمِ الْحَرْمَةِ فَلَا يَلْبِسُ لَأَنَّهُ سَبْعٌ. وَانْظُرْ الْمَبْدَعَ جَ ١ / ٧٤. وَرَجَعَ فِي شَرْحِ الْمَتَهِيِّ جَ ١ / ٢٨ نَجَاسَتَهُ قَالَ: جَلدُ الثَّلْبِ كَلْحَمَهُ نَجَسٌ.

مسألة إذا أجبَ بلا بأسٍ عرباً عن الرجاء

صورة ذلك: قال ابن منصور: قلت: السلم على أن يوفيه بمكان كذا وكذا؟ قال: لا بأس^(١).

عبد الله بن أحمد عن أبيه: عتق الصبي؟ قال: لا بأس^(٢).

مُهنا قال: سأله أبا عبد الله عن سعيد بن زياد الشيباني؟ قال: لا بأس^(٣). عبد الله سأله عن عثمان البَتِّي؟ قال: لا بأس^(٤). قلت: سالم الخياط؟ قال: ثقة ليس به بأس^(٥).

وكل ما ورد من هذا فإن إذن للإباحة وهذا فلا أعلم فيه خلافاً وهو ظاهر اللسان، إلا ترى إلى ما ثبت من مخاطبات أهل اللسان يقولون: هذا طريق لا بأس به، وهذا غلام لا بأس به، وكل ذلك إذن بالرضى. وقد جاءت الشريعة

(١) مسائل بن منصور.

(٢) لم أجده هذا القول في مسائل عبد الله.

(٣) سعيد بن زياد الشيباني. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب جـ ٤ / ٣١. قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: ثقة. وقال س: لا بأس به. وفي رواية عن ابن معين صالح.

(٤) العلل ومعرفة الرجال: جـ ١ / ١٩٦ رقم ١٢٠٩.

(٥) سالم بن عبد الله الخياط. في العلل ومعرفة الرجال جـ ١ / ١٣٨ رقم ٣٢١٥: سالم الخياط وكان مريضاً.

بذلك ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم: ما أكل لحمه فلا بأس
ببوليٍ^(٦).

ومن ذلك ما أخبرناه أيضاً قال ثنا الأزرق قال ثنا أبو عقيل
الثقفي ثنا عبد الله بن يزيد، عن ربيعة بن يزيد بن جبير، عن عطية السعدي
وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا بأس به، خوفاً مما به
بأس^(٧). فإذا ثبت هذا علمت بذلك أنَّ السُّنْنَة تُنْفِي الْبَأْسَ مؤذنة بالإباحات
وأنَّه بمثابة الإجازة وبالله التوفيق.

(٦) رواه الدارقطني في سنته جـ ١/ ١٢٨ ثنا أبو سهل بن زياد ثنا سعيد بن عثمان الأهوazi نا
عمرو بن الحصين: نا يحيى بن العلاء عن مطر عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ورواه عن أبي بكر الأدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل نا عبد الله بن
أيوب المخري نا يحيى بن بكير نا سوار بن مصعب عن مطر بن طريف عن أبي الجهم
عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الدارقطني: ضعيف . خالفه
يحيى بن العلاء فرواه عن مطر عن محارب بن دثار عن جابر . وقال الدارقطني: لا يثبت ،
عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان ، وسوار بن مصعب أيضاً متروك
وقد اختلف فيه عنه فقيل ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره . وانظر نيل الأوطار
جـ ١/ ٦٠ . قال في المغني جـ ١/ ٧٣٦: وبول ما يؤكل لحمه وروته ظاهر وهذا مفهوم كلام
الخرقي وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك . واحتج بحديث أنس بن مالك: إِنَّ رهطاً من
عقل أو قال عُرْيَنَةَ قَدَمُوا فَاجْتَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمْرَرُوا مِنْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلْقَاحَ
وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها . وهو حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .
وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص ٢٥: وبول ما أكل لحمه وروته ظاهر، لم يذهب أحد
من الصحابة إلى تنحسه . وانظر: المقنع ص ٢٠ ، والمبدع جـ ١، ٢٥٣/ ١ ، والإقاع جـ ١، ٦٣/ ١
وشرح متنه الإرادات جـ ١/ ١٠٢ .

(٧) أخرجه الترمذى ٢٤٥١ ، وابن ماجه ٤٢١٥ وعبد بن حميد ٤٨٤ ، والحاكم قال أبو عيسى:
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

باب البيان عن جوابه بالاحتياط

صورة ذلك ما قاله الأثرم عنه قلت: **النساء رأت عشرين يوماً دماً**.
عشرين يوماً طهراً، ثم عاودها الدم؟ قال: **تعود فتقضى الأيام التي صامتها**
وهي ترى الدم تحتاط^(١).

ونظائر هذا كله عندي على أصل واحد.

وقال صالح عن أبيه المُبْدِئَةَ بها الدَّمْ تتحاط لـها فتجلس يوماً وليلة^(٢).

وقال في النكاح في مسائل ابن منصور في الطلاق في النكاح بغير ولد
إذا طلق ثلاثة يقع الطلاق احتياطاً^(٣).

ونظائر هذا كله عندي على أصل واحد وإن جوابه إذا وجد بهذا القول،
فإنَّه علم للإيجاب حتم وهذا غالب مذهب أصحابنا إلا أن بعض أصحابنا فرق
في جملة هذه المسائل فقالوا في باب النكاح إنَّه واجب، وفي باب المُبْدِئَة
بالدم كذلك.

(١) ذكر رواية الأثرم ابن قدامة في المغني جـ ١ / ٣٦٥ قال والثانية: إنَّه مشكوك فيه تصوم وتصلوة
ثم تقضي الصوم احتياطاً وهذه الرواية المشهورة عنه نقلها الأثرم وغيره.

(٢) قال الخرقى ص ١٣ : والمبتدىء بها الدَّمْ تتحاط فتجلس يوماً وليلة وتغسل وتتوضاً لكل صلاة
وتصلي . وقال في المبدع جـ ١ / ٢٧٢ : والمبتداة التي رأت دم الحيض ولم تكن حاضت في
زمن ممكن أن يكون حيضاً . تجلس أي تدع برؤيتها الصلاة والصيام ونحوهما . يوماً وليلة . نص
عليه في رواية ابنه والمروذى . وانظر المغني جـ ١ / ٣٣٠ .

(٣) مسائل ابن منصور قـ.

واما أمر النُّفَسَاء ف قالوا : ليس ذلك بواجب ، وإنما هو على حد الاختيار لا غير ذلك ، ومن ذهب إلى هذا احتج بـ لأن لفظ الإيجاب لا يكون لأن يقول احتياطاً ، وإنما تدخلت هذه اللفظة على حد التوقي لا غير ذلك . وهذا كله فلا وجه له .

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أنَّ اللفظ الذي يتحتم به الفعل له دخل في الإتساع فقد نفع به الأمر ، ولعل موجبه بالاحتياط ويعمل بما يدخل من السكون والمعوزات والمجوزات ويعتبر ذلك من اللفظ الداخل على حد التفرقة والسبق ، ألا ترى إلى قوله تعالى ﴿ذلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾^(٤) . ومن ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿ذلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعْولُوا﴾^(٥) . ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿وَاجْدَرَ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(٦) . ونظائر ذلك وإن كان بلفظ التقريب والسيف في التقدمة فإنه مستحق به الحتم والإيجاب . ومن السنة أيضاً ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في غسل اليدين ثلاثة لا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين باتت يده^(٧) . فإذا ثبتت هذه الأصول فإن ما ذكرناه من الجواب مقروراً بالاحتياط إله على الحتم والإيجاب وبالله التوفيق .

فاما الجواب عن الذي قالوه من أنَّ لفظ الإيجاب الحتم والاحتياط علمًا للاستحباب ، فذلك لا يؤثر شيئاً إذ لا ينكر أن تكون علة الإيجاب الاحتياط

(٤) سورة المائدة: آية ١٠٨.

(٥) سورة النساء: الآية ٣.

(٦) سورة التوبة: الآية ٩٧.

(٧) عن أبي هريرة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده . أخرجه أحمد ج ٢٤١/٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٤، ٣١٦، ٣٤٨، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٦١، ٤٦٥، ٥٠٠، ٥٠٧ . ومالك في الموطأ ٣٩ . والبخاري ج ٥٢/١ . ومسلم وأبو داود، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، والترمذى ٢٤ ، والنسائي ج ٦/١، ٩٩، وابن ماجه ٣٩٣ . وانظر نيل الأوطار ج ١٦٩/١ .

كما قلناه في غسل اليدين عند قيامه من نوم الليل^(٨)، وأنكرنا على أبي حنيفة وغيره حيث أبوا ذلك. فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

جواب ثان - وهو أنه قد ثبت وتقرر أنَّ أَمْرَ نَفِيَه لِلإِيجَاب لِإِعَادَةِ مَا دَخَلَهُ الشَّكُ لِلَاخْتِيَاطِ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ كَانَتْ شُفْعًا كَانَ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ . فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبِاللهِ التَّوفِيقُ .

(٨) لأن المبيت لا يكون إلا في الليل.

باب البيان عن جوابه بالأَشَدِ وَالْأَهْوَنِ

قال الحسن بن حامد: فَالْأَهْوَنُ وَالْأَشَدُ يَحْتَمِلُ وَجَهِينَ.

صورة ذلك ما قاله مهنا عنه في كتاب العتق إذا قال: لا ملك لي عليك قال: إذاً أخاف أن يكون قد عُتِقَ . قلت فإذا قال: لا سَبِيلٌ لِي عَلَيْكَ؟ قال: هو أَهْوَنُ^(١) . قال: غَلَامُ الْخَلَال^(٢): كُلُّ يُعْتَقُ بِهِ.

وقال الأثرم: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا طَافَ طَوَافَ الْوَاجِبِ عَلَى غَيْرِ وَضْوِئِ^(٣)? قال: شَدِيدٌ يُعِيدُ ثُمَّ قال: أَسْتَحِبُ لَهُ أَنْ لَا يَشْهُدَ الْمَنَاسِكَ إِلَّا عَلَى وَضْوِئِ، الطَّوَافُ أَشَدُ.

(١) ذُكر في الروايتين والوجهين رواية مهنا هذه (جـ ٣/ ١١١). قال في المبدع. جـ ٦/ ٢٩٣: وفي قوله: لا سَبِيلٌ لِي عَلَيْكَ وَلَا سُلْطَانٌ وَلَا مَلْكٌ وَلَا خَدْمَةٌ لِي عَلَيْكَ . روايتان كذا في الكافي والمحرر والفروع. إحداهما أنه صريح جزم بن في الوجيز لأنَّه يتضمن العتق وقد ورد في قوله تعالى: **﴿فَكَرْبَلَةُ﴾** يعني العتق فكانت صريحة كالعتق. والأخرى كناية، صححها السامراني وهي الأشهر لأنَّه يتحمل غير العتق. ورجح الأخيرة في شرح المتهنى جـ ٢/ ٦٤٩.

(٢) عبد العزيز غلام الخلال.

(٣) قال في الروايتين والوجهين جـ ١/ ٢٨٢ مسألة: واختلفت إذا طاف محدثاً، فنقل أبو طالب: إن طاف محدثاً أو جنباً أعاد طوافه، وهو أصح، لأنها عبادة تفتقر إلى البيت فكانت الطهارة فيها شرطاً كالصلاه، ونقل بكر بن محمد عن أبيه: إذا طاف بالبيت للزيارة أو الصدر وهو جنب أو على غير وضوء ناسياً أرجو أن يجزئه ويريق دمأ، وإن كان بمكة أعاد الطواف. وقال في المبدع جـ ٣/ ٢٢١: وإن طاف محدثاً أو نجساً أو عرياناً لم يجزئه في ظاهر المذهب. وعنه بجزئه.

ونظائر هذا الأصل اختلف فيه أصحابنا فذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه إذا قال أهون إنه لا يعيد تفرقه في الحكم فهو سُوى هذا. قال عبد العزيز في العتق وغالب ما عنه في الأشد في الطواف إن ذلك مؤذن بالتشديد، وإنَّه بخلاف النافلة في الفعل فتجب الإعادة في الطواف الواجب. وقالت طائفة من أصحابنا في قوله أشد في الطواف بغير وضوء إنه لا يكسب إعادة، وإنما التشديد من التأكيد للفعل لا غير ذلك.

وجملة المذهب عندي أنه إذا قال هو أهون وأيسر وأدون بكل ذلك يقتضي أنَّه في الأفعال مختلف وأنَّه لا يجب ما قاله أنه أهون من غيره بما يجب.

فالجواب الأول لا في العُتق ولا غيره. وكذلك ما قاله إنَّه أشد فإنَّه مستحقٌ ما لا يستحق أهون، وإنَّما يجعل كل جواب على ثمرة وفائدة في التفرقة لاختلاف الأحكام لا غير ذلك. والأصل في ذلك دليلُ الأثر والنظر. فمن الأثر ما نقل في حديث اللعان أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَهُمَا بَعْدَ أَرْبَعِ وَحَدَرِهِمَا^(٤)، ويقالُ المتلاعنين يُوقفان، ويقال لهما عذاب الآخرة، أشد إلا ترى إلى قوله تعالى: «وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللهِ مِنْ وَاقِعٍ»^(٥). كل ذلك مستحق به الافتراق بين الموجبين والأثرين وتغاير

(٤) حديث الملاعنة صحيح عن سهل بن سعد أخرجه البخاري ج ١/١١٥، ج ٦/١٢٥، ج ٧/٦٩، ٥٤/٧٠، ٢١٦، ج ٨/٢١، ٢١٦، ج ٩/٢١، ٨٥، ومسلم ١٤٩٢، وأبو داود ٢٢٤٥، والنسائي ج ٦/١٤٣، ١٧٠، وابن ماجه ٢٠٦٦، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٦٥. ومسلم ١٤٩٦، ١٤٩٧، والنمسائي ج ٦/١٧١، ١٧٣، ١٧٤، وابن ماجه ٢٥٥٩. وعن ابن عمر أخرجه مسلم ١٤٩٣، ١٤٩٤. وعن ابن مسعود أخرجه مسلم ١٤٩٥. وانظر المغني ج ٩/٥٩، وشرح المتهن ج ٤/٢٠٦، ٢١٢، ومسائل عبد الله ٣٧٦ رقم ١٣٧٥.

(٥) سورة الرعد: آية ٣٤. «لَهُمْ عذَابٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُمْ مِنَ اللهِ مِنْ وَاقِعٍ».

القصتين . فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً . ثم الأصول كلها على هذا إنك
تقول هذا أشد من هذا لأجل موجبات التنفيذ وعظم طلبات فيه ، ويقول هذا
أهون لـإسقاط التنفيذ فيه ، وكذلك هذا أخف لما قد نقصت مطالبتنا وخفت
موجباته . فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق .

باب البيان عن جوابه بلا أعرف وما سمعتُ

قال الحسن بن حامد: إذا صدر الجواب من أبي عبد الله بما سمعت ولا أعرف فذلك لا يكسب قطعاً بتحريم ولا تحليل ولا إبطال بل مقتضى ذلك الوقف لا غير.

صورة ذلك ما رواه ابن منصور: قلتُ الرجلُ يَحْلِفُ مع بَيْتِهِ؟ قال: لا أعرف ..

وقال منها: سألتُ أحمدَ عن صالح بن يحيى بن المقدام؟ قال: لا أعرفه^(١).

قال مهنا: قلتُ حديث عبد الله بن وهب عن عمرو بن العارث أنَّ أيبوب ابن موسى حدثه أنَّ يزيدَ بن عبد الله المزنِيَّ حَدَّثَهُ عن أبيه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب الكندي الشامي. قال البخاري في التاريخ الكبير قسم ٢ - ج ٢٩٤ رقم ٢٨٦٩: عن أبيه، روى عنه ثور وسلام بن سليم، فيه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات ج ٤/٦٥٩ وقال: يخطيء. قال الحافظ في تهذيب التهذيب ج ٤/٤٠٧: قال موسى بن هارون: لا يعرف صالح وأبوه إلا بجده. وقال ابن حزم: هو وأبوه مجاهolan، وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل دليل الضعف لأنَّ خالدَ بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خير، وقال: هذا في هذا الحديث وذلك يوم خير. وقال الذهبي في الميزان: وقد وثق، إلا أنه رحمه الله لم يترجم له في كتابه من تكلم فيه وهو موثق.

عليه وسلم قال: يُعَقُّ. قال: لا أعرف يزيد بن عبد الله المُزَنِي. فقلتُ لَهُ:
تنكره؟ قال: لا^(٢).

قال صالح: قلتُ: التفتَ في صلاته^(٣)? قال: قد أساءَ. قلتُ: يُعيد؟
قال: ما أعلم أنني سمعتُ أنه يُعيد.

المرزوقي قلتُ إمرأة حلفتْ: محوتُ المصحفَ إِنْ أَكَلْتُ مِنْ أَخْتَهَا
شَيْئًا؟ قال: ما سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْءً. قلتُ: تذهب إِنْ فِيهِ كُفَّارَة؟ قال: لم
أسمع فِي هَذَا بَشِيءَ، قُلْ لَهَا: لَا تَحْنَثْ.

ومثله: قُلْتُ يُكْتَبُ الْقُرْآنُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُغْسَلُ فِي غَسْلٍ بِهِ؟ قال: مَا
سَمِعْتُ فِيهِ بَشِيءَ.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه ٣١٦٦ يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني
عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى أنه حَدَثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَزَنِيَّ حَدَثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُعَقُّ عَنِ الْعَلَامِ، وَلَا يُمْسِي رَأْسَهُ بَذَمٍ. وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِ الْكَبِيرِ
فِي ٢ - جـ ٤ / رقم ٣٢٨٢ فِي تَرْجِمَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَزَنِيِّ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدٍ قَالَ فِي تَهذِيبِ
الْتَهذِيبِ جـ ١١ / ٣٤٨ فِي تَرْجِمَةِ يَزِيدٍ: حِجَازِيُّ، رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
الْغَلَامِ يَعْنِي عَنْهُ، وَقِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَذَكَرَ الْحَافِظُ عَنْ
الْبَخَارِيِّ وَأَبِي حَاتِمَ مَرْسُولٍ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمَ فِي عَلَلِ الْحَدِيثِ جـ ٢ / ٥٠ لَيْسَ هَذَا
الْحَدِيثُ بَلْ حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: مَرْسُولٌ. وَقَالَ
الْبَوَصِيرِيُّ فِي مَصْبَاحِ الزِّجَاجَةِ جـ ٣ / ٢٣١: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَأَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ حَمِيدٍ مُخْتَلِفٌ فِيهِ.
وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ قَالَ: وَلَيْسَ لِيَزِيدَ بْنَ عَبْدِهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهِ سُوْىٰ هَذَا
الْحَدِيثِ. وَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الأَصْوَلِ. قَالَ الْمَزِيُّ فِي الْأَطْرَافِ: رَوِيَ عَنْ
يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَرْسُولٌ فِيمَا قَالَهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.
وَانْظُرْ إِلَى الْمَعْنَى جـ ١١ / ١٢٣.

(٣) قال في المغني جـ ١ / ٦٦٤: ويُذكره أن يُلتفت في الصلاة لغير حاجة لما روت عائشة رضي الله
عنها قالت: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّفَاتِ الرِّجْلِ؟ فقال: هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد. رواه البخاري. وانظر المبدع جـ ١ / ٤٧٦.

ونظائرُ هذا كثير، فكُلُّ ما يَرِدُ منْ هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُ مَرْتَبٌ عَلَى مَا أَصْلَنَاهُ. وَلَيْسَ غَرْضُنَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ ذِكْرُ مَا يَأْتِي عَنْهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَمَا عَنْهُ فِيهِ التَّفْسِيرُ وَالتَّبَيِّنُ فِي تَضَاعِيفِ فِي جَوَابَاتِهِ إِذْ كُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَالْبَيَانُ عَنْهُ فِيهِ مُنْكَشِفٌ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا عَلَى مَا تَوجِيهُ هَذَا الْجَوابُ إِذَا خَلَى عَنِ الدَّلِيلِ لَا غَيْرُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا جَاءَ بِهِذَا الْوَجْهَ كَانَ ظَاهِرًا فِي التَّوْقُفِ إِنَّهُ وَجَدْنَا جَوَابًا لَا يَدْخُلُ لَهُ فِي إِبَاحةٍ وَلَا حَظْرٍ، وَقَدْ بَيَّنَ فِي جَوابِهِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ فِي ذَلِكَ بِالرَّدِّ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقُفٌ، وَهَذَا قَرِيبٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَابَاتِهِ بِالْاِخْتِلَافِ كُلِّيًّا يَوْقَنَا عَلَى الْاِحْتِيَاطِ فِي الْأَجْوَبةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

باب البيان عن جوابه بأجبن عنه

صورة ذلك في أماكن :

من ذلك ما رواه ابن منصور قلت : إذا قال إن اشتريته فهو حُرّ؟ قال :
إنِي أَجْبُنُ عَنْهُ بعْضَ الْجُبْنِ^(١).

وقال أبو داود : قلت : عَبْدُ دَفَعَ إِلَى حُرِّ مَالًا فَقَالَ اشترني مِنْ سِيدِي؟
قال : إذا قال اشتريني بهذه الألف أجبن عنه^(٢).

أبو طالب : قلت : من يسب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
قال : أجبن عنه، لكن أضربه نكالاً^(٣).

(١) قال في المبدع ج ٦ / ٣١٠ : فإن قال الحر إن ملكت فلاناً فهو حر أو كل مملوك أملكه فهو حر، فهل يصح؟ على روایتين : إحداهما : لا يصح ولا يعتق روى عن علي وابن عباس وجابر وخلق، وفي المعنى هي ظاهر المذهب، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا عتق لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك». رواه الترمذى . وقال : هذا حديث أحسن ، وهو أحسن ما روي في هذا الباب ، ولأنه قول من سمعنا من الصحابة ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع ، ولأنه لا يملك تنجيز العتق فلم تعلق ، لقوله عليه السلام (لا عتق قبل ملك). رواه أبو داود الطيالسي . والثانية : لا يعتق إذا ملكه قدمه في الفروع ونقله الجماعة واختاره أصحابنا .

(٢) انظر المعنى ج ١٢ / ٣٠٤ .

(٣) وانظر المعنى ج ١٠ / ٢٢٣ ، ونقل ابن الجوزي بسنده عن عبد الله بن الإمام أحمد قال :
قلت لأبي : من الرافضي؟ قال : الذي يشتم ويسب أبا بكر وعمر . قال : وسألت أبي عن رجل =

وجملة المذهب أنه إذا قال: أجبْنُ عنه فإنه إذن بأنه مذهب وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد ، ومع ذلك فكل ما أجاب به هنا وغيره بمثل ما ذكرناه عنه فإنك تجد البيان عنه فيه كافياً، وفي العتق وشراء الحر للعبد بمال العبد وغير ذلك، فكل عنه فيه البيان ، سوقد ذكرناه في تصاعيف الكتاب فإن وجدت ولا جواب بالبيان فإنه مؤذن بالتوقف عن غير قطع فإننا نجري الجواب إنه يؤذن بترك القطع لا غير ذلك وبالله التوفيق .

= يشتم رجلاً من أصحاب رسول الله؟ قال: ما أرأه على الإسلام. مناقب الإمام أحمد ص ١٦٥ وانظر طبقات الحنابلة ج ١ / ٣٠ قال: فمن سبّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحداً منهم أو تنقصه أو طعن عليهم أو عرض بعيدهم أو عاب أحداً منهم فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.

باب البَيَان عن جوابِه بقوله لا أقْنَعُ بِهَذَا

قال الحسن بن حامد رحمة الله: صورة ذلك ما رواه عنه إسماعيل بن سعيد قلت: حديث دهش بن قرآن في (معاقد القمط)^(١) فلم يعتقد ذلك، فالمنذهب في هذا النحو وما جانسه إذا رد عليه سؤال أو كان في جوابه من أحد أصحابه معارضته بسؤال فقال: لا أقْنَعُ بِهَذَا فكل ذلك رد لما قد عورض وبيان أنه لا يعتمد على ما أخبر أنه غير قائم به. والأصل في ذلك أن الأجوية في حد اللسان، وقد يقع الجواب برد الشيء بآخر الكلام وتارة الطفة، فإن قال: لا يجوز هذا، أو هذا فاسد كان ذلك ردًا أو كان جوابه بالطف من ذلك أن يقول لا يقنع، وهذا لا يكتفى به كان ذلك جواباً بالرد ألا ترى أن الحكم قد يأبون قبول من ثبت عندهم جرحه تارة يقولون: لا قبله ولا نجيز شهادته، وتارة يقولون: لا نقنع بهذا زدنا في الشهود وهذا أمر بين العلماء متشر، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

(١) رواه ابن ماجه: الأحكام ٢٣٤٣ حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي قالا: ثنا أبو بكر بن عياش عن دهش بن قرآن عن نمران بن جارية عن أبيه أن قوماً اختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم. فقضى للذين يليهم القمط، فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أحسنت. قال في مصباح الرجاحة ج ٤٩/٣: هذا إسناد فيه مقال، نمران بن جارية، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: حاله مجهول. قلت: دهش بن قرآن تركوه وشد ابن حبان بذلك في الثقات. والحديث أورد ابن عدي في الكامل في ترجمة دهش بن قرآن وقال ابن عدي في الكامل ج ٣/٩٧٥: وهذا ليس بروايه غير دهش بن قرآن عن غران، وقد رواه عن دهش جماعة. وانظر تهذيب التهذيب ج ٣/٢١٣. وقال في النهاية ج ٣/١٠٨: والقمط هي جمع قمط وهي الشرط التي يُشَدُّ بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرها، ومعاقد القمط تلي صاحب الخص. والخص: البيت الذي يعمل من القصب هكذا قال الهروي بالضم. وقال الجوهرى: القمط بالكثير كأنه عنده واحد.

باب البيان عن جوابه بـأنَّ هـذا يُشـنـع عند النـاس

قال الحسن بن حامد : صورة ذلك : ما رواه الميموني : قلت : شهادة العبد في الحدود؟ قال : لا^(١)، تجوز شهادته في الحقوق شاهد واليمين ، والحدود ليس كذلك . قلت : لم تستوحش منْ هذا إذا كان علماً يتبع؟ قال : في الحدود ، كأنَّه يُشـنـع ، وإنما ذاك لهيب الناس فـرـدـها .

قال عبد العزيز : لا يختلف القول فيه بالمذهب عندي في هذا الأصل وما ورد فيه من نظائره يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون رده لعلة ما ذكره من شناعته عند الناس تـوقـيـاً ولو فعل ذلك كان صواباً، إذ ليس ما يثبت من شناعـةـ الناس في تفسير دليل ، وهذا ظاهر مذهب الميموني ، ويعضـدـ هذا من الأصول صلاة النافلة بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب^(٢) . قال أبو عبد

(١) قال الخرقـيـ ص ٢٣٠ : وتجوز شهادة العـبـدـ في كل شيء إلـأـ في الحـدـودـ . وقال في المـغـنـيـ ج ١٢ / ٧٠ - ٧٠ : في قبول شهادة العـبـدـ فيما عدا الحـدـودـ والقصاصـ فالـمـذـهـبـ أنها مـقـبـوـلـةـ . وقال في الإنـصـافـ ج ١٢ / ٦٠ : ولا تعتبر في الشهادة الحرية ، بل تجوز شهادة العـبـدـ في كل شيء إلـأـ في الحـدـودـ والـقـصـاصـ على إحدـىـ الروـاـيـاتـ . وذكر الروـاـيـاتـ فـراـجـعـهـ .

(٢) عن عبد الله المـزـنـيـ عن النبي صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ صـلـوـاـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ ، قالـ فيـ الثـالـثـةـ لـمـ شـاءـ . كـرـاهـيـةـ أـنـ يـتـخـذـهاـ النـاسـ سـنـةـ . رـوـاـهـ الـبـخـارـيـ جـ ٢ / ٧٤ـ ، جـ ٩ / ١٣٨ـ ، وأـبـوـ دـاـوـدـ ١٢٨١ـ ، وـأـحـمـدـ ٥ / ٥٥ـ وـعـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ قـالـ صـلـيـتـ الرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الـمـغـرـبـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : نـعـمـ ، رـأـيـاـ فـلـمـ يـأـمـرـنـاـ وـلـمـ يـهـنـاـ . رـوـاـهـ دـاـوـدـ ١٢٨٢ـ . وـعـنـ مـرـشـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـيـزـنـيـ قـالـ : أـتـيـتـ عـقـبـةـ بـنـ عـاـمـرـ الـجـهـنـيـ فـقـلـتـ : أـلـاـ أـعـجـبـكـ مـنـ أـبـيـ تـمـيمـ يـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ؟ـ فـقـالـ عـقـبـةـ : إـنـاـ كـنـاـ نـفـعـلـهـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ

الله : عملته مَرَّةً بالكوفة فصارت شناعة ، يُريد بذلك أَنَّه من حيث فعل ما لا يتعارفونه لَا أَنَّه حَرام ، بَلْ هو مُسْتَحِقٌ وَدَلِيلٌ بَيْنُ .

الوجه الثاني : إِنَّه إِذَا قَالَ شَنَاعَةً ، فَإِنَّه إِذْنٌ بِرُدِّ الْفَعْلِ . هَذَا مَذَهَبُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(۳) ، وَقَطْعُ بَأْنَه لَا خَلَافٌ عَنْهِ إِنَّ شَهادَةَ الْعَبْدِ فِي الْحَدُودِ لَا جَائزٌ أَنْ تَفْعَلَ إِذْ ذَاكَ شَنَاعَةً مِنْ حِيثِ مَسَاعِدِ الدَّلِيلِ وَالْأَشْبَهِ عَنِّي أَنَّ جَوابَهُ بِالشَّنَاعَةِ لَا يَوْجِبُ أَوْ أَنَّه نَصَّ إِلَى مَا يَوْقِعُهُ الْبَيَانُ ، إِذْ لَا يَخْلُو مَذَهَبُهُ فِي تَصَانِيفِهِ مِنَ الْكَشْفِ إِذْ قَدْ بَيْنَ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ قَالَ بِسَاعَةِ إِنَّهَا جَائِزَةً ، وَقُلْ بَيْنَ فِي شَهادَةِ الْعَبْدِ قَطْعًا أَنَّهَا جَائِزَةً إِلَّا فِي الْحَدُودِ فِي مَسَالِمِ الْمِيمُونِيِّ لَهُ إِذَا كَانَ عَلَمًا بِشَعْرِ بَيَانِ أَنَّ فِيهِ عِلْمٌ بِأَنَّ نَقْبَلَ شَهادَةَ الْعَبِيدِ إِلَّا فِي الْحَدُودِ فَيُخَبِّرُ أَنَّ جَوابَهُ بِالشَّنَاعَةِ لَا يَؤثِرُ شَيْئًا ، وَأَنَّه مُسْتَحِقٌ لِلْأَخْذِ بِذَلِكَ إِنَّ أَوْجَبَهُ دَلِيلُ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ وَلَا تَكُونُ شَنَاعَةُ النَّاسِ ، لِذَلِكَ تَخَشَّى مِنَ الْإِجَابَةِ إِلَّا تَرَى إِلَى مَا نَقْلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمِ الْحَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ ، حِيثُ قِيلَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكُمْ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ يَفْسَخُ الْحَجَّ أَبْشَعُ مَسَالِمِ الْمَنَاسِكِ مِمَّا فِيهَا الْخَلَافُ إِذَا كُلُّ عَلَى ضِدِّهَا لَكُنَّ الصَّوَابَ فِيهَا ، وَإِنْ قَلَ مِنْ أَخْذِهَا إِذْ مَا وَبِقِيَةُ الدَّلَالَةِ لَمْ يُؤْنِسْنَا مَتَابِعِنَا وَلَمْ يَوْحَشْنَا شَنَاعَةَ مَخَالِفَنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

^١ = عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَلْتُ : فَمَا يَمْنَعُكَ الْآن؟ قَالَ الشُّغْلُ . رواه البخاري جـ ٢ / ٧٤ . والنسائي جـ ١ / ٢٨٢ . وأحمد جـ ٤ / ١٥٥ . هذه الأحاديث تدل على مشروعية صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب ول الحديث عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَ كُلَّ آذانِنِ صلاة، بَيْنَ كُلَّ آذانِنِ صلاة لَمْ شَاءَ . رواه البخاري جـ ١ / ١٤٧ ، ومسلم، وأبو داود ١٢٨٣ ، والترمذني ١٨٥ ، والنسائي جـ ٢ / ٢٨ ، وأحمد جـ ٤ / ٨٦ ، جـ ٥ / ٥٤ ، ٥٥ . وابن ماجه ١١٦٢ . وقال في المغني جـ ١ / ٧٧٠: فظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليسَا سَنَةً . وقال فيها أحاديث جياد أو قال صالح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَنَقْلُ رِوَايَةَ الأَثْرَمِ . وقال في شرح المتھنی جـ ١ / ٢٣٠: وَبِإِحْدَى الْأَنْتَانِ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ صَلَاتِهَا .

^(٣) عبد العزيز الخلال.

باب البيان عن جوابه بلا أدرى

قال الحسن بن حامد: أول ما نبدأ به هو البيان عن التحديد لذلك بين العلماء وأن يقولوا في حادثة نظر ألا يدرى، ويردون السؤال ثم البيان عن جوابه، وبما يُنسب إليه فيه.

فَأَمَّا الْأُولُ فِيَنْ طائفة جَهَالًا شَذَتْ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَنْسَاعُ أَنْ يَقُولُ الْعَالَمُ لَا أَدْرِي، وَمَنْ قَالَ هَذَا آذَنَ ذَلِكَ بِنَقْصِهِ وَتَقْصِيرِهِ، وَأَنَّهُ تَارِكٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنِ الْإِسْتِعْلَامِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا^(۱). قَالُوا: فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ مِنْ لَا عِلْمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ وَيَتَعَلَّمَ حَتَّى يَقُولَ لَا أَعْلَمُ. قَالُوا: وَأَيْضًا فِيَنْ الَّذِي يَحْسَبُ بِهِذَا إِذَا كَانَ عَالَمًا فِيَنْ مَقْصِرًا إِذَا أَدَلَّهُ الْحَقُّ نِبْرَةً، وَحِجَّةُ اللَّهِ ظَاهِرَةٌ فَعَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا اتِّبَاعُ التَّأْمُلِ فِي حِسْنِ الْإِجَابَةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَالَمٍ بِحِجَّةِ اللَّهِ فِيَنْهُ فِي حَيْزٍ مِنْ لَا ثِقَةَ لَهُ. قَالُوا: وَعَلَى هَذِهِ الْطُّرُقِ كُلُّهَا نَفْسُ الْجَوابِ بِلَا أَدْرِي تَقْصِيرٌ فِيهِ وَنُقصَانٌ. وَهَذَا فَلَا يُؤْثِرُ شَيْئًا فِيهِ، وَالَّذِي يَذِيبُ الْمَسْأَلَةَ فِيهِ جِبَنَاتٌ أَحْدَهُنَّ إِنَّا

(۱) عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا من حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أ أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي صلَّى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: قتلوا قتلهم الله، ألا سأله إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيم ويغمر أو يعصب شبك موسى على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه أبو داود: الطهارة: ۳۳۶. وأنظر تلخيص الحبير ج ۱/ ۱۴۷.

نقول أخبرونا هل هنا مسائل أدلتها خَفِيَّة لا يصل العالم إليها إلَّا بالتأمل أم لا فلا أعلم أحداً يأْبَى هَذَا، بل الْكُلُّ عَلَى تَجْوِيز حَوَادِث نَظَر أَلَا يُعرَض عَلَيْهَا، وإنَّ الإِدْرَاك لَهَا لَا يَكُون إلَّا بالتأمل.

وقد استقرَّ أَيْضًا بالسَّمْع من قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَأَمْرٌ بَيْنَ ذَلِكَ مُتَشَابِهَات لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ^(٢). وهذا ليس بأشخاص ذلك في عَامَّةِ النَّاسِ بل هو في خاصَّةِ النَّاسِ والعلماء فهم أَوْحَدُ الْعَالَمَ مَا تُصَابُوا عَلَيْهِ لِإِجَابَةِ بُوْجُودِ غَيْرِهِ رَجُلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ امْتَحَنَهُ عَلَيْهِ فَرَأَى مِنَ الْجَوَابِ أَمْ لَا، وَهَذَا أَيْضًا فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ بِخِلَافًا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْجَوَابُ أَنَّهُ يَرِدُ الْجَوَابَ، وَإِنْ قَالَ لَا أَخْتَارُ الْجَوَابَ حَسَنٌ مِنَ الْعَالَمِ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ جَوَابِ حَادِثَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَنَظَرٍ وَتَأْمُلٍ لَا أَدْرِي، وَلَا أَخْتَارُ الْجَوَابَ فِيهَا وَلَا أَخْتَارُ الْاجْتِهَادَ فِيمَا قَدْ لَلَّا سَانِدَ فِي أَدَاتِهَا، وَإِذَا كَانَ هَذَا كُلُّهُ مُتَسْعًا عَلَى مَا أَصْلَنَاهُ لَمْ يُؤْتَ مِنْ أَدَاهُ، وَكَانَ الْاجْتِهَادُ وَجْهُ الْقَضَاءِ وَمَا كَانَ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ، وَإِذَا عَرَى النَّصُّ، فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْاجْتِهَادَ عِنْدَ عَدَمِ النُّصُوصِ كَانَ طَرِيقُ الْاجْتِهَادِ لَا يَوْصِلُ إِلَيْهِ تَأْوِيلَ رِيبِ الْأَصْحَابِ، بَلْ كُلُّ يَحْتَاجُ إِلَى سُنْنَ وَجْمَعِ شَوَاهِدِ وَبِيَانِ الْأَصْوَلِ فِيهَا، وَهَذَا كُلُّهُ شَيْءٌ يَفْعَلُ الْمُجِيبُ الَّذِي لَا خِلَافٌ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ فِيهِ الْخَطَأُ وَالْإِصَابَةُ إِذَا تَقَابَلَ فِي بَعْدِ الْمُجَتَهِدِ الْطَّرْفَانِ قُوَّتْ شُبُّهَةُ الْعَالَمِ فِي قَوْلِهِ لَا أَدْرِي.

وَمِنْ أَوْلِ الأَشْيَاءِ أَنَّ الْعَالَمَ يَنْسَاعُ لَهُ عِنْدَ جَهَةِ مَا يَدْخُلُهُ فِي الْاجْتِهَادِ فِي الزَّلَلِ وَمَا لَهُ فِي الإِجَابَةِ مِنَ الثَّوَابِ كَانَ الْخَائِفُ عَلَيْهِ مِنْ مُطَالِبَاتِ الْخَطَأِ أَنْ نَدْعُ لَهَا مِنْ الإِجَابَةِ مِنْ حِيثِ الْاجْتِهَادِ لِغَالِبِ مَا لَهُ فِيمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنْ جَوَابِهِ، وَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ التَّبعَاتِ فِي الْأَجْوَيْهِ بِالْإِحْالَةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْفَتْوَىِ مِبَاعِدَتِهِمْ أَلَا

(٢) حديث النعمان بن بشير الحلال بين. رواه البخاري ج ١ ج ٢٠ / ٣ - ٦٩، مسلم ١٥٩٩، وأبو داود ٣٣٢٩، ٣٣٣٠، والترمذى ١٢٠٥، والنمسائى ج ٧ / ٢٤١، وج ٨ / ٣٢٧، وابن ماجه ٣٩٨٤، وأحمد ج ٤ / ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥.

ترى إلى ما روي عن ابن عمر أنه رد سائله، فلما رأى عبد الله بن عمر ما قد دخل عليه من استعظام الرد له وأنه قد نقصه بذلك. قال ابن عمر: أصحابي هؤلاء في ردِّ الجواب وتركه بيان السؤال ولا حرج عليه في الرد، أترى يعلمون أنه سُئل عَمَّا يقول. ومن ذلك ما نقل عن الشعبي أنه قال: بهذا المسجد عشرون ومئة من أبناء المهاجرين والأنصار مِمْنُ قد صوَّب، أو قد صُوَّب إذا جاءت المسألة وَدَأْنَ صاحبه كفاه، وهؤلاء الأئمة يقولون لا ندري من ذلك الصديق في الجدة حيث قال: لا أَجِدُ لَكِ شَيْئًا في كتاب الله^(٣). وأنهم يقولون: إذا أَخْطَأَ العالَمُ لا أَدْرِي أَصْبَتْ مُقَابِلَهُ وَمَا ذَكَرَ عَنْ بُعْدٍ وَقُرْبٍ ابن سيرين^(٤) ونظراه من التابعين، ويحيى بن سعيد^(٥) ونظراه من المختصين بالآثار وعلمه أنَّهم في أجوبتهم عَمَّا هو من صناعتهم كل أجاب عنه

(٣) عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تأسَّه ميراثها. فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت في سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً. فارجعي حتى أسأل الناس. فسألَ الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السادس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذ لها أبو بكر الصديق. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تأسَّه ميراثها. فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلَّا لغيرك. وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السادس، فإن اجتمعنا فهو بينكم، وأيتكما خلت به فهو لها. أخرجه مالك في الموطأ ص-٣١٨، وأحمد في المسند ج-٤/٢٢٥، وأبو داود: الفرائض ٢٨٩٤، والترمذى: الفرائض ٢١٠٠، ٢١٠١، وابن ماجه ٢٧٢٤. وانظر المغني ج-٥٢/٧.

(٤) الإمام محمد بن سيرين. قال ابن حبان: ثقة فاضل حافظ متقن، يُعبَّر الرؤيا، رأى ثلاثين من الصحابة مات في شوال سنة عشر ومائة. تاريخ بغداد ٢٣١/٥، حلية الأولياء ج-٢/٢٦٣، تذكرة الحفاظ ج-١/٧٧.

(٥) يحيى بن سعيد القطان التميمي أبو سعيد البصري الحافظ أحد الأئمة كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهمأً وفضلاً ودينأً وعلماً وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء مات سنة ثمان وتسعين ومائة. تاريخ بغداد ج-١/١٣٥، تذكرة الحفاظ ج-١/٢٩٨، تهذيب التهذيب ج-١١/٢١٦.

الارتياض يقول: لا أدرى. وهذا مالك بن أنس أيضاً في علمه أهل المدينة وأنه عند الالتباس. يُجيب بـأن يقول لا أدرى فإذا كان رأساً كان ما ذكرناه في الدلالة أصلاً.

فَأَمَّا الجواب عن الذي قالوه من أن هذا من المُجِيب نقص وتصصير، فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ بِلَ ذَلِكَ رُفْعَةٌ وَتَفْضِيلٌ إِذَا دَلَّ الْأَشْيَاءُ عَلَى مَنَازِلِ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يَقْطَعُونَ إِلَّا عَلَى مَا انتَفَتْ شَبَهَتْهُ، وَإِنَّ مَا جَاءَكَ فِي الصَّدْرِ مِنْهُ شَيْءٍ يَقُوَى عَنْ أَنفُسِهِمُ الْعِلْمُ بَعْنَ الإِصَابَةِ، وَتَوَقَّفُوا عَنِ الْإِجَابَةِ، وَهَذَا حَقِيقَةُ لِسَانِ الْعِلْمِ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَجْوَيْتِهِ فَقَدْ لَا يَجْتَهِدُ وَلَا يُجِيبُ إِلَّا بِمَا يَنْزَلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَمْرِ نُطْقًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنِ الْأَئِمَّةِ مَا فِيهِ غُنْيَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

وَأَمَّا الجواب عن الذي قالوه من السؤال الثاني بقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا. فَذَلِكَ لَنَا إِذْ لَيْسَ فِي تَوْقِفِهِمْ مَعْنَى مِنْ حِيثِ إِنَّمَا ثَبَّتَ مِنَ الْعِلْمِ أَوْجَبَتِ الْأَرْتِيَابَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ فِي الْحَادِثَةِ قَوْلَيْنِ لَا عَنْ جَهَالَةِ بِطْرِيقِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تُوَصِّلُ إِلَى إِثْبَاتِ الْجَوَابِ لَكِنْ مِنْ حِيثِ الْأَشْتِبَاهِ وَالْتَّعَارِضِ فِي بَابِ الْأَدِلَّةِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَالِكُ وَغَيْرُهُ يَقُولُونَ: لَا نَدْرِي لَا مِنْ حِيثِ الْجَهَلِ، لَكِنْ مِنْ حِيثِ التَّوْقِفِ لِأَجْلِ مَا قَدْ اعْتَرَضَ الْأَصْلُ مِنَ الْمُشَبَّهَاتِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي أَجْوَيْتِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَكْسِبُ نَقْصًا كَانَ مَا ذَكَرُوهُ السُّؤَالُ سَاقِطًا.

وَأَمَّا الجواب عن الذي قالوه من أَمْرِ الْأَدِلَّةِ وَالْعَلَمَاتِ فِي الْأَحْكَامِ وَأَنَّهَا وَاضِحَّةٌ يَصْلُ بِإِلَيْهَا الْمُتَأْمِلُ لَهَا فَذَلِكَ لَنَا، إِذْ لَا خَلَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَدِلَّةَ وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً فَمِنْهَا مَا يَقْرَأُ حَتَّى أَنَّهُ يَكُونَ ظَاهِرًا بَيْنَ أَنَّهُ فَهُوَ الَّذِي لَا يَكْسِبُ أَرْتِيَابَ.

والثاني من الأدلة ما لا يصل إليه إلا منْ كَانَ لَهُ قُوَّةٌ تَأْمُلُ فَهَذِينَ يَبَدِّلُونَ =
العلماء بالجواب من حيث كون الاستدلال بها واضحًا.

والثالث هو أن يتردد من الحادثة بين الأصول فكل أصل يأخذ منها شبهها ولا سمع هناك فهذا الذي في بدايته إذا ورد السؤال عنه أو وجَب ذلك على أهل العلم أن يردوا على أنفسهم ويكتموا الستّهم عن المبادرة حتى يتأملوا ذلك تأملاً بيّناً ويكشفوا عن ذلك كشفاً وأصحاً، ومع ذلك فربما لم يترجح عند المُجيب ما يظهر به تقدمة أحد القولين فيراه مستحق عليه التوقف أبداً حتى أنه تارةً يعبر بالجواب عن ذكر ما فيه من الأقوال، وتارةً يقول لا أدرى، وتارةً يقول: دعها الساعة، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وإن سوله هذراً وبالله التوفيق.

فصل: فاما صورة المسائل التي جرت أجوبتها فيها فهي بيّنة وهي في أماكن عدّة فمن ذلك ما قاله عنه الميموني قال: قلت له بعد خروجه من الحبس: حديث ابن عباس في الطلاق (في العبددين إذا عتقا)^(٦) فقال: لا

(٦) حديث ابن عباس رواه أحمد ج ١/٢٢٩، ٣٣٤ وأبو داود ٢١٨٧، ٢١٨٨، والنسائي ج ٦/١٥٤، وأبن ماجه ٢٠٨٢ واللفظ لأحمد عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب عن مولىبني نوفل يعني أبي الحسن قال: سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته بطلاقتين ثم عتقا أبتزوجها؟ قال: نعم قيل: عمن؟ قال: أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عبد الله: قال أبي؛ قيل لم عمر يا أبي عروة: من أبو حسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة. قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث. قال أبو داود: أبو الحسن معروف. وليس العمل على هذا الحديث.

قال الخطابي في المعالم: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم وفي إسناده مقال ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلاقها تطليقتين أنها لا تصلح له إلا بعد زوج وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح، وقد وثقه أبو حاتم وأبوزرعة الرازيان غير أن الراوي عنه عمر بن معتب، وقد قال علي بن المديني: عمر بن المعتب: منكر الحديث، وسئل أيضاً عنه فقال معجّهول لم يروعه غير يحيى يعني ابن أبي كثير. وقال النسائي: عمر بن معتب ليس بالقوى. وقال الأمير بن مساكولا: منكر الحديث. انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ج ٣/١١٣. وعن المعبود ج ٦/٢٥٥. وقال في المغني ج ٨/٤٤٥: إذا طلق العبد زوجته اثنين ثم عتق لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريراً لا ينحل إلا بزوج وإصابة، ولم يوجد ذلك فلا يزول التحرير وهذا ظاهر المذهب، وقد روي

أدرى بما أخبرك، أما من يحتاج بقولِ الحَسْنِ يمْلِكُ^(٧) ثلَاثًا بقيت له واحدة، ومن احتجَ عليه بقول طلق وهو عَبْدٌ فليس إلا اثنان وإنما مالك نَفْسِهُ بعد الطلاق. قال عبد الله : قال أبي : كُلُّ شَيْءٍ اشتبَهَ فَدَعَهُ.

وقال في كتاب البيوع من مسائل صالح في السُّلْطَنِ في الرُّمَانِ والبيض^(٨)؟ فقال : ما أدرى .

وقال مُهنا : سُئل عن السُّلْحَفَة^(٩)؟ فقال : لا أدرى .

وقال عبد الله : قلتُ لأبي : الحديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كُلِّ أَهْلِ بَيْتِ عَتْيَرَةَ^(١٠) ، منسوخ؟ قال : لا أدرى . قيلَ لَهُ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ

= عن أحمد أنه يحل له أن يتزوجها وتبقى عنده على واحدة . وذكر حديث ابن عباس ونقل عن أحمد قوله : أما أبو حسن فهو عندي معروف ولكن لا أعرف عمر بن معتب وقال أبو بكر : إن صح الحديث فالعمل عليه ، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد وبه أقول . وانظر المغني أيضاً ج ٤/٤٣ . ومصنف ابن أبي شيبة ج ٥/٨٣ .

(٧) الحسن بن أبي يسار البصري .

(٨) قال المغني ج ٤/٣١٥ : واحتلَفت الرواية في غير الحيوان مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع . فنقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد قال : لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه قال أبو الخطاب معناه يوقف عليه بحد معلوم لا يختلف كالزرع فاما الرمان والبيض فلا أرى السلم فيه .

(٩) قال في المغني ج ١١/٨٣ : كل ما يعيش في البر من دواب البحر لا يحل بغير ذكاة كطير الماء والسلحفاة . وقال في شرح المتنبي ج ٣/٣٩٩ : ويحل كل حيوان بحري لقوله تعالى : «أَهْلُ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ» . وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هو الطهور ماؤه الحل ميته .

(١٠) قال الخطابي : العَتَيْرَةَ تفسيرها في الحديث أنها شاة تُذَبَحُ في رَجَبِ ، وأما العَتَيْرَةُ التي كانت تعتبرها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ، فقضب دمها على رأسها النهاية ج ٣/١٧٨ . أخرج أبو داود ٢٧٨٨ ، والترمذني ١٥١٨ ، والنمساني ج ٧/١٦٧ وأحمد ج ٤/٢١٥ ، ج ٥/٧٦ ، وابن ماجة عن محنف بن سليم قال : ونحن وقوف بعرفات قال : يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعَتَيْرَةَ ، أتدرون ما العَتَيْرَةُ هذه التي يقول عنها الناس الرجيبة وقال أبو داود : هذا خبر منسوخ انتهى . والحديث الذي نسخه عن =

هارون قال: مَنْسُوخ؟ قال: هو أَعْلَمُ، مَنْ يَجْتَرِي عَلَى أَنْ يَقُولَ مَنْسُوخ.

وقال ابن منصور: قلت: قول أبي هريرة: لا أَرَى لصاحب الْخَمْرِ
شهادة^(١١)? قال: لا أدرى.

أبو طالب . . .^(١٢) قال: لا أدرى إِنَّمَا يَأْكُلُ قُوَّةَ.

وقال ابن منصور: قلتُ الإِزار أَسفل السُّرَّةِ؟ ناديتها^(١٣) فقال: لا أدرى.
قلت: صلاة التَّسْبِيح^(١٤) ما ثبتَ فيها يعني الحديث؟ قال: لا أدرى.

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا فَرَعَ ولا عَيْرَةَ،
والفرع أول التاج كانوا يذبحونه لطواقيتهم والعية في رجب رواه البخاري ج ٧/١١٠،
والترمذى ١٥١٢ ، وابن ماجه ٣١٦٨.

(١١) مسائل أحمد وإسحاق ق ١٨٥ . قال في شرح المتنين ج ٣/٥٤٧: قال في الفروع: وظاهر
الكافى العدل في رجع خبره، ولم يأت كبيرة، والكبيرة ما فيه حد الدنيا كالزنا وشرب الْخَمْرِ.

(١٢) بياض في المخطوط.

(١٣) قال في المغني ج ١/٦١٩: الكلام في حد العورة والصالح في المذهب أنها في الرجل ما
بين السُّرَّةِ والركبة نصّ عليه أحمد في رواية جماعة. وفي رواية أخرى عنه أنها الفرجان انظر
المغني ج ١/٦١٩ قال في المبدع ج ١/٣٦١: نقلها عنه مهنا واختاره المجد وغيره. قال
القاضي في الروايتين ج ١/١٣٦: واختلفت في حد عورة الرجل فنقل المروذى وعبد الله
وأحمد بن هشام: حدتها من السرة إلى الركبة. ونقل مهنا حدتها القبل والدبر. وقال في
المغني ج ١/٦٢٠: وليس سرتة وركبتاه من عورته. نصّ عليه أحمد في مواضع. قال
عبد الله في مسائله ص ٦٢ رقم ٢٢٢: سألت أبي عن السُّرَّةِ من العورة؟ قال: لا. قلت: فإن
صَلَّى رجل وسرته مكشوفة ترى به بأساً؟ قال: لا، فإنَّ صَلَّى وهو مفطبه فلا بأس، وإن
صَلَّى وهي مكشوفة فلا بأس بذلك.

(١٤) ورد حديث صلاة التَّسْبِيح عن عدة من الصحابة عن ابن عباس وأبي رافع والفضل بن
العباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو وغيرهم. وأشهرها حديث ابن عباس رواه أبو داود
١٢٩٧ ، وابن ماجه ١٣٨٧ ، وابن خزيمة ١٢١٦ ، والطبراني في الكبير ج ١١/٢٤٣ - ٢٤٤ .
والحاكم في المستدرك ١/٣١٨ ، والبيهقي في الكبرى ج ٣/٥١ - ٥٢ . وأورده ابن الجوزي
في الموضوعات ج ٢/١٤٥ وحديث أبي رافع رواه الترمذى ٤٨٢ ، وابن ماجه ١٣٨٦ وأورده
ابن الجوزي في الموضوعات ج ٢/١٤٤ أيضاً. وساق طرقه الحافظ ابن حجر في التلخيص =

قال الميموني : قلت النَّخْلَةُ كُمْ يَكُونُ حَرَمَهَا؟ قال : لا أدرى ما سمعت فيها شيءٌ وَأَيُّ حَرَمٍ لَهَا.

وقال مُهنا : قلت له إبراهيم بن عطية^(١٥)؟ فقال : قد رأيته وكتب عنه ، قلت : ما شأنه؟ قال : لا أدرى ، وكرهه وقال : قد كتبنا عنه ، ونهى أن يكتب شيئاً من حديثه .

الأثرم : قلت لأبي عبد الله : يأتِي رجلٌ يزعمُ أَنَّهُ يحلُّ السِّحْرَ ثُوبًا؟

= ج / ٢ وقال الحافظ : قال الدارقطني . وأصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح ، وقال أبو جعفر العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث ثابت ، وقال أبو بكر بن العربي : ليس فيها حديث صحيح ، ولا حسن ، وبالغ ابن الجوزي ذكره في الموضوعات ، وصنف أبو موسى المديني جزءاً في تصحیحه فبياناً والحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابعة والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئة لهايئتھا باقي الصلوات ، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحًا فلا يحتمل منه هذا التفرد . وقد ضعفها ابن تيمية والمزي ، وتوقف الذهبي حكاية ابن عبد الهادي عنهم في أحکامه . وقد اختلف كلام الشيخ محبي الدين (النووي) فوھاها في شرح المذهب فقال : حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييرًا لهيئة الصلاة المعروفة ، فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها ثابت . وقال في تهذيب الأسماء واللغات : وقد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذى وغيره . وذكره المحاملى وغيره من أصحابنا وهي سنة حسنة وقال في الإذكار أيضًا إلى استحبابه . وقال الإمام ابن خزيمة في صحيحه ج ١ / ٢٢٣ : باب صلاة التسبيح إن صَحَّ الخبر فِي القلب من هذا الإسناد . شيء . وقد صحن الذهبي في المستدرك ٣١٩ / ١ حديث ابن عمر . أما الإمام أحمد رحمه الله فقد ضعف الحديث . قال عبد الله في مسائله ص ٨٩ : سمعت أبي يقول : لم تثبت عندي صلاة التسبيح وقد اختلفوا في إسناده ولم يثبت عندي . وقال ابن هانئ ج ١ / ١٠٥ : سئل عن صلاة التسبيح؟ قال : إسناده ضعيف . وانظر الترغيب والترهيب ج ٢ / ٦٤ - ٦٠ . وقد وقع في صلاة التسبيح كلام طويل وخلاف منتشر ذكرته في غير هذا الكتاب مبسوطاً . عون المعبدود ج ٤ / ١٧٦ - ١٨٣ . وقد صنف الخطيب البغدادي رسالة فيها (مخطوطة) والحافظ ابن ناصر الدين (مخطوطة) وهي رسالة قيمة .

(١٥) إبراهيم بن عطية الثقفي . ترجم له الذهبي في الميزان ج ١ / ٤٨ وأورد قول الإمام أحمد فيه (لا يكتب حديثه) .

فقال: قد رَخَّصَ فيه بعض الناس. قيل له جعل في طنجير ثم يغيب فيه ويعلم كذا وكذا؟ فنَفَضَ يده كالْمُنْكِر وقال: مَا أَدْرِي مَا هَذَا. قيل لَهُ ثُوْبَاً مثلاً هَذَا؟ قال: مَا أَدْرِي و قال أَحْمَدُ بْنُ هَشَامَ: قلت الأم تشهد للا-bin؟ قال: لا أَدْرِي^(١٦). قلت: الأخرس كيف شهادته؟ قال: لا أَدْرِي^(١٧) قال: و سأله عن أبي الحجاج الأزدي^(١٨)? قال: لا أَدْرِي.

وقال أبو إبراهيم الزهراني سأله أبو عبد الله عن ولد أبي موسى^(١٩) واسم أبي بكر^(٢٠) وأبي بُرْزَة^(٢١) فلم يكن عنده عِلْمٌ ما هو اسمه.

ونظائر هذا تكثير، وقد اختلفت الأماكن فيما ذكرناه وذكره في شرح ما رسمناه بيان عن كل مكان من هذا الجنس.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك: فذهب طائفة إلى أن ذلك ارتياه وتوقف وأنه إذا أجبَ بذلك فلا يقتضي حظراً ولا إباحة. وقال عبد العزيز رحمه الله: إن قوله: لا أَدْرِي في السُّلْحُفَةِ أَيْ أَنْ لِيْسَ فِيهَا يَرَى أَنَّ أَكْلَهَا مُحرّماً، فموجب هذا الإنكار أنه أثبتَ الْحُكْمَ وانكَرَ ذلك على مخالفيه.

والذهب في جوابه (بلا أَدْرِي) تأمل المتأمل مذهبة وبحث عن سطوره وصل إلى ما قاله في ذلك وما ذكره من البيان فيها إذ كل مَسَأَةٌ عنه بما ذكرناه أو غيره حدّها في غير هذه الروايات بَيْنَهُ، أولها مسألة طلاق العبددين إذا عتقا

(١٦) قال في المعني جـ ١٢ / ٦٤: ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علو للولد.

(١٧) جاء في المعني جـ ١٢ / ٦٣: ولا تجوز شهادة الأخرس بحال. نصّ عليه أَحْمَدُ رضي الله عنه فقال: لا تجوز شهادة الأخرس. قيل له: وإن كتبها؟ قال: لا أَدْرِي.

(١٨) أبو الحجاج الأزدي. ذكره الذهبي في المقتني في سرد الكنى مخطوط ق ٢١ عن سلمان الفارسي.

(١٩) الصحابي الجليل عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري مشهور باسمه وكتبه معاً.

(٢٠) الإمام أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢١) أبو بُرْزَةُ الأَسْلَمِيُّ صحابي مشهور بكتبه قال الحافظ: اسمه نصلة بن عُبيدة.

في مسائل أبي داود وغيره فيها. ومن ذلك قوله على أهل كُلِّ بيتٍ عتيرة وانه لا يجب، ومن ذلك في الأطعمة السُّلْحَفَة وذكر ما نقل عن عَطَاء. ومن ذلك بيانه في العورة وانه قطع بما دون السُّرَّة، وتارةً نصَّ على ما اختص بالفرج. ومن ذلك أيضاً صلاة التَّسْبِيح قطع بـأنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصْحُ وـمن ذلك السلم في الرُّمَان والبَيْض، وقطع بـأنَّه لَا صَحٌ إِلَّا فِيمَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ . وتارةً أجاز ذلك فيما بعد ويدرِع إذا ضبط بالصفات. ونظائر جواباته إذا تأمل المُرِيد لـذلك وحدهُ واقِعاً عَلَى أَنَّم بِيَانَ وَأَوْضَحَ بُرْهَانَ . وإنما ذكرنا هُنَا الْبَابَ عَسَى أَنْ تَوْجَدْ مَسَالَةً لِلإِتِيَانِ عَنْهُ فِيهَا وَمَعَ ذَلِكَ فَكَشَفْنَا عَنْ مَوْجِبِ ظَاهِرِ جَوَابِهِ بِهَذَا إِذَا عَرِيَ عَنْ قَرِينِهِ وَبِيَانِ الْمَأْخُوذِ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَوْقُفُ فِي حَالِهِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ .

فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ ذَلِكَ إِنْكَارٌ فَإِنَّهُمْ يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ لِفَظَ التَّكْبِيرِ بِصِيقَةِ الْأَمْرِ شَرُعًا مِنْ حِيثُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ^(٢٢). وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْوَلَاءِ^(٢٣). وَحَدِيثُ عُبَادَةَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ^(٢٤). إِلَّا تَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَئْمَمِ فِي الْذِي يَحْلِلُ السِّحْرَ، نَفَضَ يَدَهُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي مُنْكِرًا.

وَمِنْ ذَلِكَ مَهْنَا: وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطِيَّةَ: يَقُولُ: لَا أَدْرِي وَيَقْطَعُ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ وَلَا يَكْتُبُ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا . وَجَمِلَهُ هَذَا فَلَأَوْجَهَ لَهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّتِهِ أَنَّ جَوَابَهُ بِذَلِكَ يَكْسِبُ التَّوْقُفَ مَا نَقْلَ عَنْهُ مِنَ الْبَيَانِ فِي ذَلِكَ إِلَّا تَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فِي بِدَايَةِ مَسَالَةِ الطَّلاقِ مِنْ قَالَ بِذِي احْتَاجَ بِكَذَا، وَمَنْ قَالَ بِذِي احْتَاجَ بِكَذَا فَإِنَّ عَنْهُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ مِنْهُ الْجَوابُ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ فَدَعْهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ عَنْهُ الْأَئْمَمُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ تَوْقُفًا عَنْ إِثْبَاتِهِ لِأَجْلِ مَا فِيهَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالشُّبُهَةِ . ثُمَّ بَعْدَ

(٢٢) تقدم.

(٢٣) تقدم.

(٢٤) حديث عبادة في القراءة تقدم.

هذا فالدليل على ما ذكرناه للأثر والنظر فمِنَ الأثْرِ مَا وَرَدَ مِنَ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقْلِ فَلَيَبْتُوا مَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ^(٥)). فإذا ثُبِّتَ هَذَا وَصَدَرَ الْجَوابُ مِنْ إِعْمَانِنَا بِأَنْ يَقُولَ لَا أَدْرِي إِذْنًا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ قَطْعَ بِالْجَوابِ.

وَمِنْ أَدَلِ الْأَشْيَاءِ أَنَّا وَجَدْنَا لِإِثْبَاتِ الْعِلْمِ وَإِثْبَاتِ الْقَضَاءِ حَدًّا أَوْ لِزَانَ حَدًّا، أَوْ عَلَامَةَ الْبَيَانِ حَدًّا فِي الْلِسَانِ أَمَّا بِأَنَّ هَذَا الْحَدُّ وَهَذَا فَاسِدٌ وَكَذِيلُكَ إِذَا قَالَ لَا يَحْلُّ هَذَا كَانَ عَالِمًا لِلتَّحْرِيمِ وَعَالِمًا لِلرَّدِّ الْإِبَاحَةِ وَاقِعٌ بِطَرْقٍ أَمَّا بِإِنَّهُ يَقُولَ لَا أَدْرِي أَوْ أَنْ يَقُولَ لَا أَعْلَمُ وَمَا جَرَى فِي هَذَا الْمَجْرِيِّ بَطْلٌ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مجْيئَهُ بِلَا أَدْرِي مَذْهَبٌ. وَمِنْ أَدَلِ الْأَشْيَاءِ أَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ فَذِيلُكَ مَذْهَبٌ جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ مَا أَحِيبُ مَذْهَبٌ فَمِنْ حِيثُ كَانَ إِذَا قَالَ: لَا أَحِيبُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ مَذْهَبٌ، فَكَذِيلُكَ إِذَا قَالَ لَا أَدْرِي سَوَاءٌ.

فَأَمَّا الْجَوابُ عَنِ الْذِي قَالُوهُ بِذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَطِيَّةَ، فَذِيلُكَ لَا يُؤْثِرُ شَيْئًا، إِذَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَطِيَّةَ لَمْ يَحْصُلْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ جَوابًا وَاحِدًا بَلْ أَبَانَ عَنْهُ بِأَجْوَاهُ تَارَةً نَصًّا عَنِ التَّكْبِيرِ وَقَطْعَ بِرَدِّ إِجَابَتِهِ وَمَنْعِ الْاِكْتَتَابِ عَنْهُ، وَبَانَتْ أَقَاوِيلُ إِمَامَنَا فِيهِ لَمَّا تَكَرَّرَتْ أَذْنَتْ بِالْمَرَادِ وَنَحْنُ لَا نَأْبَنِ هَذَا أَنْ يَكُونَ عَنْهُ جَوابٌ مُفَسَّرٌ فَنَصِيرٌ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا نَتَكَلَّمُ عَلَى مَا لَمْ يَضَافَهُ مِنْ جَهَةِ الْبَيَانِ.

فَأَمَّا الْجَوابُ عَنِ الْذِي قَدْ يَقُولُ لَا أَدْرِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ إِذْنَ مَسْأَلَةَ فَعْلَيْهِ إِظْهَارِ الْعِلْمِ الَّذِي عَنْهُ فَإِنْ أَجَابَ بِالْجَوابِ كَانَ

(٢٥) رواه ابن ماجه - المقدمة ٣٤ عن أبي هريرة بلفظ (من تقول على ما لم أقل فليتبوا مقعده من النار). قال البوصيري ج ٩/١: رواه أبو داود في مسنده بغير هذا السياق من طريق مسلم بن يسار عن أبي هريرة، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عمرو بن أبي نعيم عن مسلم بن يسار به، وسياقه أتم، ورواه البيهقي في سنته عن الحاكم بالإسناد فذكره. ورواه ابن ماجه في المقدمة عن أبي قتادة ٣٥ من طريق محمد بن إسحاق. قال البوصيري ج ٩/١: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

طبقاً للسؤال وهذا ينفي أن يكون يقول: لا أدرى، نصاً في إثبات أو نصاً في نفي.

جواب ثان - وهو أن الجواب إذا وقع بلا أدرى فإنه بقي علم مقطوع به، ومن أثبت إنكاره أثبت علماً قطعاً وهذا من الحجّة غري.

جواب ثالث - وهو أن الكلام إنما هو في إطلاق جوابه، وإطلاق الجواب له حدٌ، وما وصل إلى تنزيله وتنصيله بطل أن يكون هو الظاهر فيما يعطي ثم التأول ونص مقاله في لا أدرى ينفي العلم الشرعي لا ينكر ولا يتبع.

فاما الجواب عن الذي قالوه من حديث عائشة والصلوة والخمر فذلك لنا إذ ليس ظاهر ما أوجب النكير، وإنما ذلك ينفوا ما نهانا عنه، فلما خالفوه قال اشتريني، وأبان أنه إن كان في العقد شرط فإنه فاسد، وكذلك في القرآن معرفة ذلك وإن بدأ بهذا بقرينة بداية قوته وإن الإمام إذا كان الاستماع مرثيا فأبانت الأدلة في أصول الصلاة فكان الدليل إلى هذه الموجبات لا من حيث الظاهر لا غير ذلك، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

- فصل رابع الحد الذي من أجله أجاب بلا أدرى ما هو - فهو عندي على ما رواه عبد الله والأثرم فقال الأثرم: قول أبي عبد الله لا أدرى يريد: لا أدرى القولين أقدم وأرجح، وأنه ليجيئ في المسألة ويدرك فيها أنواعاً عن مقالات الصحابة ووجهها من الكلام ويقول لا أدرى فثبت أنه علم ثم الذي هو معلوم فيها غير أنه توقف عن التغلب والقطع. ومثله قول عبد الله عن باشبته عليك فدعة وأبان أنه بالشبهة مستحق الترك والأصداء وعن التوصل والقطع وهذا قول عامة أصحابنا وهو المعمول عليه وأنه لا يكون جوابه عن جهل بما فيها ولابن تقسيط بعلم الطريق لديها وإنما تترادف في المسألة الأدلة، وتترادف في مقابلتها نظائر أبان فا...⁽¹⁾ إذا الخبرين أقوى القياسين

(1) فراغ في الأصل.

فيكون كل أصل يخير ذلك إليه أو بمثابة مسألة اختلفت أقاويل الصحابة فيها كل ذلك حدّ جوابه بلا أدري من أجله وجّب، ولأجل ذلك قال في لا أدري لأنّه قد نقل عنه العذر ونقل عن غيره، وإذا اختلفت الروايات أذن ذلك بالتوقف وترك القطع، وكل مذهب على هذا وقد شدّت طائفة فقالوا إنّ جوابه بذلك ينفي ثبوت علمٍ أصلًا ولا يوجب علمًا قالوا وقد بينَ أَحْمَد رحمة الله عليه هذا فقال في رواية الزهرى لم يكن عند أبي عبد الله علم.

وقال الأئمّة حيث سأله عن سالم أبي ليلى الكندي^(٢) وعن الحجاج الأزدي فقال: لا أدري، ثم قال من يعرف أسماء هؤلاء، روى عن الواقدي والله أعلم. الحديث فقالوا: قد أبان أن يكون به عارفًا. وقالوا أيضًا: إذا قال لا أدري انتفى عنه العلم بكل حال. هذا فلا وجه، والذي قررناه على أصلنا فيه غنية ما ذكرناه من الأصول فيها كفاية ثم بعد هذا لا يجوز أن يُظن بأبي عبد الله أَحْمَد بن محمد بن حنبل، ولا بأبي عبد الله الشافعى أنهم إذا قالوا لا ندري، أو قال الشافعى قولين إذ ذلك ثمرة للجهل وأنهم لا يعلمون ما قاله السلف فيها وما تحتويه الأقاويل فيها وما قالته الصحابة الآخيار عليها، فعلمت بذلك أنه لا جائز أن يُظن بأبي عبد الله ولا بغيره من الأئمّة تقصير عن معرفة ما فيها وإنما الذي أوجّب ما قالوه اتساعهم في العلم حتى أنهم وصلوا منه إلى معرفة الأشياء على عادة ما، حتى أنهم إلى السنن واختلافها وأقاويل الصحابة واختلافها وأوجه القياسات ومقابلاتها فأوجّب ما إليه الضيق عن المسارعة إلى الأجزية، وعلى هذا طريقة من اتسع فهمه أن يكثر تعبه ونصبه، ولذلك يوجّب في كثير من الأشياء توقفه، فطوبى لمن وفقه الله تعالى في ذلك المقام وحرسه لا يزال على الصراط قدمه وترك بشهواته ما عنده أن السمع قد طاب من أسد الطريق عند الالتباس للأخذ بالاحتياط في علمه لنفسه والتوقف على إيجابه

(٢) أبو ليلى الكندي عن سويد بن غفلة. قال الذهبي في الميزان ج ٤ / ٥٦٦: ضعفه يحيى بن معين. وقيل: وثقة وكأنهما اثنان: الثقة عن سليمان وخباب.

على غيره، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

فاما الجواب عن الذي قالوه من رواية الزهري عن أبي عبد الله وأنه قال لم يكن عنده علم فذلك لا يؤثر شيئاً من أوجهه: أحدها أن ذلك ظن منه.

وما رواه الأئمّة وغيره أوثق بالصواب أشبه.

جواب ثان - وهو أن الميموني قد بيّن عن أبي عبد الله ما سأله عنه الزهري وقال اسم أبي بردة.

جواب ثالث - ! وهو أن مقالته تتّ AOL على أنه أراد ما كان عنده عِلم يقطع به على شيءٍ بعينه وهذا لا ينفي بأن يكون عالماً باختلاف الناس وما قالوه وما يتوجه غير أنه تحرّج فقال: الزهري عن أبي عبد الله ما... (٣) هذه منه وهو نفي القطع ولا نأبّي نحن هذا إذ هو مطابق لما جاءت به الروايات عنه.

واما الجواب عن الأئمّة فيما نقله عن أبي عبد الله في اسم أبي الحجاج الأزدي وابن أبي ليلى الكندي فذلك أيضاً لا ينافي في أن يكون نفي ما يقطع به إذ قد اختلفت في الأسمين. والوجه فيهما يحتمل فلا يمنع أن يقول إنه أراد بذلك أنه لا يقطع والطريق في قول من يعرف أسماء هؤلاء استراق وانه بين عن ضعفه في نفسه. ولا ينفي ذلك كون الاطلاع منه على مقالات الناس واختلافهم.

جواب ثان - وهو أن لا نأبّي أن تكون حادثة في الحال دليلاً غائباً عن الفقيه ثم يعترض عليه في ثاني الحال فلا ينكر ما قاله الأئمّة في هذه القضية، فاما غيرها في الأحكام فلا، والفرق بين الأسماء والأحكام واضح، وذلك أن التقصير يسايرها لا يوجب نقصاً إذ طريقه طريق الفعل والرواية. فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً وبالله التوفيق.

(٣) فراغ في الأصل.

باب الجواب البيان عن جوابه بما أراه وأعاده جوابه إلى ما سبق من المسلمين

قال الحسن بن حامد رحمه الله : صورة ذلك :

قال أبو طالب : قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود^(١) سمع من أبيه شيئاً؟ قال : ليس إلا في حديث الضب ، وليس يقول سعيد^(٢) وسفيان سمعت وما أرأه سمع وقال : لم يسمع .

وقال المروذى : قلت له فقال : روى إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن؟ سمعت أبي خطأ^(٣) ، ليس يقول سفيان ولا غيره . ونظائر ذلك يكثر ، والمذهب عندي أن كل ما ورد عنه جواب غير سؤال الرجال أو سؤال في الأحكام يقال له : أحلال أم حرام؟ فيقول ما أرأه أو يقول ما هو عندنا كذا أو يقول لا نرى ذلك ، فكل ذلك بمثابة جوابه نصاً أن ذلك لا يجوز بمثابة ما يقطع به إذ ذاك ما هو جائز ، والأصل في ذلك أن هذا هو الحد للعرف إنما يغير عن النهي وينفي جوازه بأن يقول ما هذا صحيحاً ولا جائزاً . ومن ذلك أيضاً أنهم يقولون نحن نرى ذلك ، أو يقولون لا نرى ذلك ، فكل علم للحظر وإذن بالإباحة ، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً . وقد ثبت في أسماء

(١) اختلف في سماعه من أبيه انظر تفصيل ذلك تهذيب الكمال ص ٧٩٩ وتهذيب التهذيب ج ٦ / ٢١٥ .

(٢) لعله يحيى بن سعيد القطان رحمه الله .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ج ٦ / ٢١٥ .

الأحكام مثل ذلك ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَعَصَيْتُمُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾^(٤) ي يريد بذلك من بعد الذي أراككم ما تحبون وما ها هنا صلة فالله عن الذي، فإذا ثبت هذا كان الجواب من إمامنا إذا قال: ما أرى. فإنما صلة وثارة...^(*) فإذا دخلت في النفي كأنه قال ليس أرى هذا وإذا دخلت في الإثبات كأنه قال الذي أرى هذا. ونظير هذا أيضاً ما نقل في الأخبار ألا ترى إلى قصة عثمان بن عفان حيث قال لما عمدت زينت؟ قالت: نعم قال: لمن؟ قال: لمعرس أعطاني درهماً، فقال عثمان: أرأاه سهل إنما كانها لا تعلم وإنما الحد على ما علمنا، فإذا ثبت هذا في كلام العرب، وذلك من مخاطباتهم إذن ذلك بإنما إذا صدر عن بالحد الذي ذكرناه أن يكون ذلك جواباً كافياً وبالله التوفيق.

مسألة: فاما الجواب بعوده إلى أحد المسئلين

قال أبو طالب: قلت: شهادة الوالد لولده والابن لأبيه، ولا بالجدة لأنها بمنزلة الأب. فالجواب من أبي عبد الله بدءاً في نفي شهادة الأب لابنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لآبيك^(٥). مؤذن بنفي الشهادة للخبر، وعقب ذلك بقوله (ولا الجد) لأنها بمنزلة الأب يعود إلى الشهادات إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لآبيك) إذ الجد لا دخل له في أخذ مال ابنه ولا له أن يُخْيِرَه على تبرع مالِ أَنْ ابْنَه خُيْرٌ. وهذا من أبي

(٤)آل عمران ١٥٢ ﴿وَعَصَيْتُمُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾.

(*) فراغ.

(٥) رواه أحمد ج ٦ / ٣١، ٤٢، ١٢٦، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠. وأبو داود ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، والترمذى ١٣٥٨ والنمسائي ج ٧/٢٤٠، ٢٤١، وابن ماجه ١٣٧، ٢٢٩٠ عن عائشة. ورواه أحمد ج ٢ / ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤. وابن ماجه ٢٢٩٢ عن عبد الله بن عمرو. ورواه ابن ماجه ٢٢٩١ عن جابر قال البوصيري ج ٣/٣٧ بعد حديث جابر: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري، وله شاهد من حديث عائشة، رواه أصحاب السنن الأربع وابن حبان في صحيحه، ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو.

عبد الله طريق سالم، وقد يرد في الشرع فعل هذا، وإن يكن بمثابة أشياء يعطف عليها بما يعود إلى بعضها وما يسبق في بدايتها، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوقَرُوهُ﴾^(١). وعقب ذلك بقوله: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾. إلى بداية قوله: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. عائداً. فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه من هذه الأصول في الأجوية سالماً وبالله التوفيق.

(١) سورة الفتح: آية ٩.

باب البيان عن مذهبه في جوابه بالكراء

قال الحسن بن حامد: أول ما نبدأ به هو البيان عن الجواب لإيقاع
الجواب بالكراء، ثم بعد هذا بيان ما تقتضيه فتواه بذلك.

فاما الأصل في جواز الأجرمية فذلك دليل الظاهر والنظر، فمن دليل
الظاهر أننا وجدنا أجرمية العلماء مرتبة على ما قد اتسع كلام العرب به وبما
جاءهم الكتاب والأخبار فالثابت في الكتاب قوله تعالى: ﴿ولكُنْ كَرَهَ اللَّهُ
أَبْنَائَهُم﴾^(١) الآية: فإذا ثبت الاسم في كراهة الحق أن يكونوا خارجين
بعد...^(٢) من الأخبار ما لا خفائه إلا ترى إلى ما أخبرناه ابن مالك قال ثنا
عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيد الله بن سفيان عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله عز وجل ينهاكم عن كل ذي ناب
من السباع.^(٣) فأبان عن التحرير بلفظ الكراهة.

ابن النصرى أبو الفتح قال ثنا محمد بن داود قال ثنا أحمد بن سلام قال

(١) سورة التوبه: آية ٤٦.

(٢) فراغ في الأصل.

(٣) رواه مالك ٣٠٧، وأحمد ج ٢/ ٢٣٦، ٣٦٦، ٤١٨. ومسلم ١٩٣٣. والترمذى ١٤٧٩، ١٧٩٥، والنمسائي ج ٧/ ٢٠٠، وابن ماجه ٣٢٣٣. ورواه البخارى ومالك ومسلم عن أبي ثعلبة الخشنى. ومسلم عن ابن عباس ١٩٣٤.

ثنا عبد الرحمن قال ثنا يزيد قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ إذا أنت ركعت ولا أنت ساجد ولا تصل وانت عاقد شعرك، فإنك كفل الشيطان^(٤).

وأنبأنا ابن مقدم قال ثنا إبراهيم قال ثنا ابن مسلمة قال ثنا عبد الله يعني ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن القزع للصبيان فكرهه^(٥).

ومن حديث مالك بن أنس عن سهيل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال^(٦).

(٤) رواه أحمد (جـ ١ / ١٤٦) وقال السيوطي رواه عن الرزاق والبيهقي في الكبرى ورمز له بالضعف الجامع الكبير جـ ١ / ٩٦٨ وفي إسناده الحارث الهمданى الأعور. ضعيف، كذبه الشعيب وعلي بن المدينى، والحديث رواه مسلم ٤٨٠ وأبوداود ٤٠٤٥ ، ٤٠٤٦ من طريق ابن شهاب عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال: (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً) مقتضاً على هذا اللفظ. وللحديث شواهد منها حديث أبي رافع رواه ابن ماجه ١٠٤٢ نهني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل وهو عاقد شعره. وأبو داود ٦٤٦ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ذلك كفل الشيطان. وأبو داود ٦٤٧، وابن ماجه ١٠٤٠ عن ابن عباس (والعقص) جمع الشعر وسط الرأس، أو لف ذوائبه حول رأسه.

(٥) رواه أحمد جـ ٢ / ٣٩ ، ٤ / ٥٥ ، ٣٩ ، ٥٥ ، ٦٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٨ ، ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ . والبخاري جـ ٧ / ٢١٠ . ومسلم ٢١٢٠ ، وأبوداود ٤١٩٣ ، ٤١٩٤ ، والن sai جـ ٨ / ١٣٠ ، ١٨٢ ، وابن ماجه ٣٦٣٧ ، ٣٦٣٨ . (والقزع) قال نافع في رواية مسلم: القزع يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض . وقال عبيد الله بن حفص في رواية البخاري: إذا حلق الصبي وتركها هنا شعرة،وها هنا،وها هنا فأشار عبيد الله إلى ناصيته وجاني رأسه . وقال أيضاً: إن يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هنا وهذا . وانظر المعني جـ ٣ / ٧٤ .

(٦) رواه مالك ٦١٢ ، وأحمد جـ ٢ / ٣٢٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧ ومسلم ١٧١٥ . وتمامه أن الله يرضي لكم ثلاثة، ويكره لكم ثلاثة. فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً . وأن تعتصموا بحبل الله =

وأخبرنا أبو بكر ابن إبراهيم بن عبد الله الشافعي قال ثنا محمد بن الحسن بن الفرج الهمданى قال ثنا مساعدة قال ثنا شبل بن عباد المكي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أهدي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قباء ديباج فليس به، ثم أشك أن نزعه فبعث به إلى عمر بن الخطاب فأتاه عمر فقال يا رسول الله كرهت أن تلبسه وأعطيتني فقال إنما لم أعطك لتلبسه وإنما أعطيتك لتبعه فباعه بالقين⁽⁷⁾.

ومن ذلك أيضاً ما أخبرنا الشافعى قراءة عليه قال ثنا محمد بن غالب ابن حرب قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أبيه عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تلحفوا في المسألة فإنها لا يسألني أحد منكم فأعطيه وأنا كاره فيبارك له فيه⁽⁸⁾.

ومن ذلك الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهلة طرفاً⁽⁹⁾ ونظائر هذه الآثار تکثر كل مؤذن بأنه شيع في الأوامر والنواهي إن تبع بلفظ الكراهة ويكون ذلك بمثابة الأجوبة بالتحريم، وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه عن إمامنا من الأجوبة بالكراهة سائغاً إذ ذاك يطابق لحد ما ثبت في

= جمياً ولا تفرقوا ويكروه لكم قيل وقال وكثرة السؤال. وإضاعة المال. وفي رواية لأحمد وإن تصحوا اللولة الأمر بدلاً من ولا تفرقوا.

(7) أورده في مجمع الزوائد ج ١٤١/٥ وقال: هو في الصحيح باختصار ، رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات انتهى . رواه البخاري ج ١٩٥/٧ عن عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنه . وفيه وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سيراء حرير كساها إيه فقال عمر: كسوتها، وقد سمعتك تقول فيها ما قلت ، فقال إنما بعثت إليك لتبعها ، أو تكسوها.

(8) رواه أحمد ج ٩٨/٤ ، ومسلم: الزكاة ١٠٣٨ ، والنمسائي ج ٩٧/٥ .

(9) رواه البخاري ج ٥٠/٧ ، ج ٩/٣ . وأحمد ج ٢٩٩/٣ ، ٣٠٢ ، ٣١٠ ، ٣٩٦ ، ومسلم ج ١٥٢٧/٣ رقم ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، أبو داود ٢٧٧٦ من حديث جابر. ورواية أحمد ج ١/١٧٥ من حديث سعد بن أبي وقاص. ورواية البخاري ج ٣/٩ ومسلم من حديث أنس.

الأمر ويطابق موجبه لغة العرب، وكل العلماء لا يتناکرون الأجوية بذلك من المدنيين وال العراقيين وبالله التوفيق.

فصل فاما الكلام في موجب جوابه بالكراهية أیوجب التحرير أم الاستحباب فالذهب فيه عندي أن ذلك يقتضي الإيجاب إلا أن يقاربه بيان يكشف به عن المراد وما ورد مطلقاً، لا بيان فيه فإنه يقتضي التحرير لا غير ذلك. وقد نقل عن أبي عبد الله في ذلك أجوية عدّة في أماكن شتى فقال الأثر: سمعت أبا عبد الله يقول: يكره جلود الثعالب^(١٠) وقال عنه حنبل: أكره لبس الملجم^(١١). قلت: حلف لا يمس من غزلها^(١٢) يعطي أجرة القصار والخياط؟ قال: أكرهه.

ابن منصور قلت: كره سفيان قيم الغنم ثم البقر اثنين واحد؟ قال:

نعم^(١٣)

وقال أيضاً: قلت له كسب الحجّام؟ قال: كرمه النبي صلى الله عليه وسلم كسب الحجّام^(١٤).

(١٠) قال في الروايتين: ج ١ / ٦٧: مسألة ٧ افتراش جلود النمور والسباع: وكذلك نقل إسماعيل ابن سعيد في جلود النمور والسباع على السروج فقال: أكره ذلك كله، وكذلك نقل الميسوني في الشعلب، لتعظيم الحرمة فلا يلبس لأنه سبع. والرواية الثانية: يجوز نصّ عليه في رواية أبي الحارث فقال: لا يصلح في أهب السباع وإن دبغت وأما اللباس فأرجو. وانظر المغني ج ١ / ٥٦ - ٥٧ وشرح متنه الإرادات ج ١ / ٢٨. الإنصال ج ١ / ٩٠ وسائل عبد الله ص ٢٧٠.

(١١) لحمة الثوب ولحمته ما سُتي بين السدين وأنشد ابن بري: سدتا قز وحرير لحمته. وللحمة سدي الثوب حتى يصيرا كالثسيء الواحد لما بينهما من المداخلة. لسان العرب ج ١٢ / ٥٣٨ - ٥٣٩. وانظر: الإنصال ج ١ / ٤٧٦ - ٤٧٧ . والمغني ج ١ / ٦٣١.

(١٢) انظر شرح متنه الإرادات ج ٣ / ٤٤٤.

(١٣) مسائل ابن منصور ١٦.

(١٤) قال في المغني ج ٦ / ١٢١ - ١٢٢: ويجوز أن يستأجر حجاجاً لحجمه وأجره يباح وهذا

وعبد الله عن أبيه: أكره أكل الحَيَاة والعقرب وذلك أن العقرب لها حمة، والحياة لها ناب^(١٥).

المرودي: كره أن يصلي في القبور^(١٦). قال: ما يكره من الساعات يصلى فيها؟ قال: ثلث ساعات^(١٧) قلت: النفح في الصلاة؟ قال: يروى

= اختيار أبي الخطاب. وقال القاضي: لا يباح أجر الحجّام وذكر أن أحمد نصّ عليه في مواضع لأن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: كسب الحجّام خبيث رواه مسلم، قال: ولنا ما روي عن ابن عباس قال: احتجم النبي صلّى الله عليه وسلم وأعطني الحجّام أجره، ولو علمه حراماً لم يعطه. (متفق عليه)، وإنما كره النبي صلّى الله عليه وسلم للحرّ تزيهاً لديناء هذه الصنعة، فيتبعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة. وانظر شرح المتن ج ٢/٣٦٧.

(١٥) مسائل عبد الله ص ٢٧٢ رقم ١٠١٧.

(١٦) قال الخرقى في المختصر ص ٢٩: وكذلك إن صلّى في المقبرة أو الحش أو معاطن الإبل أعاد. قال في المعنى ج ١/٧٢٠: اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع فروى أن الصلاة لا تصح فيها بحال، وممن روى عنه أنه كره الصلاة في المقبرة عليّ وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعى وابن المنذر ثم قال: ولنا قول النبي صلّى الله عليه وسلم: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة. رواه أبو داود رقم ٤٩٢. وقال في الروايتين والوجهين ج ١/١٥٦: وانختلفت في المواضع المنهي عن الصلاة فيها إذا صلّى فيها هل تبطل صلاته فنقل بكر بن محمد: إذا صلّى في مواضع نهى النبي صلّى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها كمعاطن الإبل والمقبرة يعيد الصلاة لنهي النبي صلّى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن، والنهي يدل على فساد المنهي عنه. قال: ونقل أبو الحارث إذا صلّى في المقبرة أو الحمام يكره فقيل له يعيد؟ قال: إن أعاد كان أحب إلىي، وظاهر هذا أن الإعادة غير واجبة. وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص ٤٤: ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو لسد ذريعة الشرك. وقال في شرح المتن ج ١/١٥٥: ولا يصح تعبداً صلاة فرض أو نفل في مقبرة قديمة أو حديثة تقلبت أولاً، وهو مدفن المؤمن لقوله صلّى الله عليه وسلم: لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب. وانظر كشاف القناع ج ١/٢٦٨.

(١٧) قال في المعنى ج ١/٧٥٧: اختلف أهل العلم في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها فذهب أحمد رحمة الله إلى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس تيد رمح، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وحال قيام الشمس حتى تزول. وانظر الخرقى ص ٣٠ وعده أصحابه خمسة أوقات انظر: شرح المتن ج ١/٢٤٢.

عن ابن عباس من نفخ فقد تكلم، وأكره النفخ في الصلاة شديداً ولا أقول
يقطع الصلاة^(١٨).

الميموني قال أحمد: ما أعلم أحداً كرّه وطئ المُدبرة^(١٩)، إلا
إسحاق بن إبراهيم^(٢٠). قلت: ترى الدّم في القدور من اللّحم؟ قال: إنما
يكره الدّم العبيط^(٢١).

الميموني: قلت له رد اليمين؟ قال: أكرهه، هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم^(٢٢). ونظائر هذا يكثر، كل ذلك عندي مؤذن بالتحريم إلى مكان

(١٨) قال في الشرح الكبير ج ١/٦٨٤: وان فهقة او نفع او انتحب بيان حرفان فهو كالكلام إلا ما كان من خشية الله. ثم قال: فأما النفخ فمتى انتظم حرفين أفسد الصلاة لأنّه كلام وإنّما يفسدها وقد قال أحمد: النفخ عندي بمنزلة الكلام، وروي عن ابن عباس أنه قال: من نفع في الصلاة فقد تكلم وروي عن أبي هريرة، إلا أن ابن المنذر قال: لا يثبت عن ابن عباس ولا أبي هريرة. ونقل كلام أحمد قال: أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة ليس كلاماً. وفيه كلام آخر.

(١٩) يعني المُعْتَقَة عن دُبُرِي أي بعد وفاة المُعْتَقَ.

(٢٠) الإمام إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه المتوفى سنة ٢٣٨ هـ.

(٢١) العبيط قال في النهاية: الطري غير النضيج النهاية ج ٣/١٧٢. وقال في اللسان ج ٧/٣٤٨: الدم الطري. وقال أيضاً: ولحم عبيط من العبطة طري وكذلك الدم والزعفران.

(٢٢) حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجْرٌ لِيَقْطُعَ بِهَا مَا لَمْ يُرِئْ مُسْلِمًا لِقَائِمًا وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ. فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِي وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ يَبْيَنِي وَبَيْنِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضَ فِجْدَنِي، فَقَدِمْتُهُ إِلَيْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَكَ بِيَنَّةٍ؟ قَلَتْ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: (أَحْلَفُ)، قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا يَحْلِفُ، وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ج ٣/١٤٥ وَمُسْلِمٌ ٨٥/١ وَأَبُو دَاوُدٍ ٣٢٤٣، وَالْتَّرْمِذِيُّ ١٢٦٩ وَأَحْمَدٌ ١/٤٤٢، ٤٢٦، ٤١٦، ٣٧٧، ٣٧٩.

وَجَدَ مِنْهُ الْجَوَابَ بِذَلِكَ . وَقَالَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَضَامِنٍ شِيَوخُنَا الْخَلَّالُ^(٢٣) وَعَبْدُ
الْعَزِيزُ^(٢٤) وَغَيْرُهُمَا .

وَخَالَفَتْ طائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَتْ حِيثُ كَانَ جَوابَهُ بِالْكَراَهِيَّةِ كَانَ ذَلِكَ
تَوْقِيْفًا إِلَّا مَا كَانَ عَنْهُ بَيَانٌ بِالإِيجَابِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ تَفْسِيرٌ ، فَإِنَّهُ لِلتَّكْثُرِ فِيهِ
لَا غَيْرُ ذَلِكَ .

وَمَنْ قَالَ نَبَداً اسْتَدَلَ بِأَصْوَلٍ مِنْ أَجْوَبَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي
رَوَايَةِ ابْنِ مُنْصُورٍ أَكْرَهَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَيَابِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَمِنْ ذَلِكَ الْمَرْوُذِيَّ : أَكْرَهَ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ^(٢٥) .

وَابْنِ مُنْصُورٍ : أَكْرَهَ قِرَاءَةَ الْأَلْحَانَ^(٢٦) .

وَالْمَرْوُذِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَكْرَهَ الْخَبْزَ الْكَبَارِ . فَأَقُولُ : وَكُلْ هَذَا عِنْدَ
عُلَمَائِنَا لِلْاسْتِحْبَابِ لَا غَيْرُ ذَلِكَ .

وَاسْتَدَلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَطَعَ أَنَّ الْكَراَهِيَّةَ لَا تَوْجِبُ التَّحْرِيمِ
فَقَالَ فِي رَوَايَةِ مَهْنَا فِي كِتَابِ الْذَبَائِحِ أَنَّ يَذْبَحُهَا حَتَّى تَزْهَقُ ، فَقَلَتْ : يَقْطَعُ

(٢٣) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَارُونَ أَبُو بَكْرِ الْخَلَّالِ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَذَهَبِ . قَالَ الذَّهَبِيُّ : جَامِعُ عِلْمِ
أَحْمَدَ وَمَرْتَبَهُ . لَهُ تَالِيفٌ كَثِيرٌ مِنْهَا الجَامِعُ لِلْعُلُومِ الْإِيمَانِ أَحْمَدُ . أَجْزَاءٌ مِنْهُ مُخْطُوْطَةٌ . وَمَسَائِلُ
فِي الْفَقَهِ مُخْطُوْطَةٌ . وَالسَّنَةُ وَالْعُلُلُ يُوجَدُ مِنْهُ جُزَءٌ مُنْتَجَبٌ مِنَ الْأَصْلِ (مُخْطُوْطٌ) . مَاتَ سَنَة
٣١١ طَبَقَاتُ الْحَنَابَلَةِ جِزْءٌ ١٢ / ٢ ، تَذْكِرَةُ الْحَفَاظِ جِزْءٌ ٧ / ٣ .

(٢٤) عَبْدُ الْعَزِيزَ غَلامَ الْخَلَّالَ .

(٢٥) قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ جِزْءٌ ١ / ٥٣٨ : وَلَمْ يَكُرِهْ قِرَاءَةُ أَحَدٍ مِنْ الْعَشْرَةِ إِلَّا قِرَاءَةَ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ لِمَا
فِيهِمَا مِنْ الْكَسْرِ وَالْإِدْغَامِ وَالتَّكْلِفِ وَزِيَادَةِ الْمَدِّ . وَحَمْزَةُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَمَارَةِ التَّيْمِيِّ الزَّيْدِيِّ
أَحَدُ الْقَرَاءِ السَّبْعَةِ تَوْفَى سَنَةُ ١٥٦ هـ .

(٢٦) وَانْظُرْ مَسَائِلَ عَبْدِ اللَّهِ ٤٤٢ ، وَالْمَغْنِيِّ جِزْءٌ ٤٦ / ١٢ ، وَالْمَبْدُعُ جِزْءٌ ٢٣٠ / ١٠ قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ :
فَإِنَّمَا الْقِرَاءَةَ بِالْتَّلْحِينِ فِيهِ إِنْ لَمْ يَفْرَطْ فِي التَّمْطِيطِ وَالْمَدِّ وَإِشْبَاعِ الْحَرْكَاتِ فَلَا يَأْسُ بِهِ إِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَرَأَ وَرَجَعَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ .

فيها قبل أن تبرد؟ قال: مكروه، قلت: حرام؟ قال: لا، إنما قلت مكروه. عصروا ذلك بالاستدلال وشهادة الأثر والنظر. فالآثر أن النبي صلى الله عليه وسلم كرهاً أن يأتي الرجل أهله طروقاً. وذلك مستحب. ومن ذلك حديث حملي: أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، ولا تقرأ وأنت راكع أو ساجد، ولا تصلِّ عاصماً^(٢٧). والفعل لا يؤثر فساداً، فكانت الكراهة ستحبباً.

قالوا وأيضاً: فقد ثبت وقرر أن لفظة يكره حتى على التوقي لا غير ذلك. ألا ترى أنهم يقولون نكره هذا يريدون التوقي لذلك.

ومن ذلك قال: فرض وحتم إذا تركه ويقولون مكروه ومستحب أن لا يفعل فأقر وكل هذا استحباب، فإذا ثبت هذا الإطلاق في الجواب بأمر الكراهة استحباباً. وهذا كله فلا وجه له فالدليل على صحته ما ذكرناه ظاهر ونظر، فالظاهر كتاب وسنة: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ولكن كره الله انبعاثهم﴾ الآية^(٢٨). وإطلاق الكراهة يؤذن بإيقاع الفرض والختام. ومن السنة ما ذكرناه من الأخبار حديث علي وجابر. ومن ذلك حديث مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ كَرَهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكْثَرَ السُّؤَالُ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ^(٢٩) وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن القزع للصبيان فكرهه^(٣٠).

وأنبا أبو زيد قال ثنا ابن محمد قال محمد بن إسماعيل البخاري قال: ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحسين عن

(٢٧) تقدم ذكره.

(٢٨) التوبة: الآية ٤٦.

(٢٩) تقدم ذكره.

(٣٠) تقدم ذكره.

عقبة بن عامر أنه قال: أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا المتقين^(٣١).

فإن قيل فقد عارض هذه الأحاديث والأخبار ما أخبرناه ابن مالك قال ثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال ثنا عفان ثنا شعبة قال أخبرني سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن حمدون مولى بنى هاشم أنه قال سألت البراء بن عازب عن الأضاحي وما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كره فقال: أربعًا لا تجزئ قلت يا رسول الله فإني أكره أن يكون في القرن نقص أو في إذن فقال: ما كرهت فدعيه ولا تحرمه على أحد^(٣٢). وهذا مؤذن بآن الكراهة لا توجب التحريم.

فالجواب أن هذا لا وجه إذ ليس في نص قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يتضمن أن الكراهة ليست للتحريم، وبالنص بدايته وحال نهايته استحق به أن الكراهة علم للتحريم، إذ قوله ما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نهى فنقل أنه قال: أربع لا تجزئ. فأبان أن المكره هو الذي لا يجزئ فكان ذلك نصاً في بابه.

وأما قول البراء يا رسول الله إني أخاف أن يكون في الإذن والقرن نقص فقال ما كرهته فلا تحرمه، مؤذن بآن ما حرمت آنت على نفسك ومنعت نفسك عنه فلا تمنع الناس منه، وهذا أيضاً يطابق أن التسمية في الكراهة على المنع فكان الخبر لنا.

جواب ثان - وهو أن البراء إنما أسقط أن يكون كلامه مؤثراً لأنَّه شيءٌ من رأيه، وما كان من رأيه كان الاعتبار به فاسداً.

(٣١) تقدم ذكره في حديث جابر.

(٣٢) أخرجه أبو داود ٢٨٠٢، والترمذى ١٤٩٧، والنسائي جـ ٢١٤/٧، ٢١٧، ٢١٤، ومالك في الموطأ ٢٩٨، وأحمد جـ ٤/٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠١، ٣٠٠، وابن ماجه ٣١٤٤ - وقال الترمذى: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فiroz عن البراء.

جواب ثالث - وهو أنَّ الإِذن والقِرْن قد يثبتُ البِيَان فيها من صاحب الشريعة ي يأتي لا كراهيَة فيها، فكان ذلك هو الأصل فكان من كرهه لا تؤثر كراهيَته شيئاً إلَّا في تسمية ولا غيرها، فإذا ثبتَ هذا كان ما ذكرناه سالماً.

ومن أدلِّ الأشياء ما أخبرناه أيضاً ابن الصَّوَاف في الإِجازة قال ثنا هارون قال ثنا مُحَمَّد قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عُمَيْر عن رِبِيعي بن خِرَاش أنَّ رجلاً من اليهود لقي حذيفة بن اليمان فقال: نَعَمْ الْقَوْمُ اتَّمْ إِنْكُم تُشْرِكُونَ تقولون ما شاء الله وشاء مُحَمَّد. قال: فذكره حذيفة للنبي صَلَّى الله عليه وسلم فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: إِنْ كُنْتَ لَا كرْهُهَا وَلَكُنْ قُولُوا مَا شاء الله ثُمَّ شاء مُحَمَّد^(٣٣)، وهذا منه صَلَّى الله عليه وسلم نَصٌّ في أنَّ الكراهيَة اسم للتحريم والسرجر والنَّهْي، فإذا ثبتَ هذا كان ما ذكرناه سالماً، وأنَّ هذا جرى في الشريعة لاستحقاق التحرير لا غير ذلك، ثُمَّ الذي يدلُّ على صحة ذلك أنَّ هذه تسمية من الصحابة جارية للمحدثات لا غيرها ألا ترى إلى ما رواه ابن سيرين كان مِمْنَ يكره الصلاة فيما لم يَرِ عُمر وابن عُمر وعمران بن حصين وعائشة وجابر، وهذا لا محالة اسم للتحريم والردع لا غير ذلك. وكذلك أيضاً قوله هذا حرام لا تفعل هذا ويكره هذا، كل ذلك علم للامتناع والردع. فإذا ثبتَ هذا كان ما ذكرناه سالماً.

فأمَّا الجواب عن الذي قالوه بما من الروايات على أبي عبد الله في الخبر وفي باب أن يكره أن يُصلِّي وفي قبيلته شيء فذلك لا يُؤثِّر شيئاً أو كل شيء فيها صدر عنه فيه البِيَان أنه مُسْتَحْبٌ وما نَقَلَ عنه، وثبتَ البِيَان والتفسير كان مُتَعَلِّقاً لما نقل عنه فيه ولا تفسير فإنه يقرُّ على ظاهره مُسْتَحْقٍ به الكراهيَة لا غير ذلك.

(٣٣) رواه أبو داود، ٤٩٨٠، وابن ماجه، ٢١١٨، وأحمد جـ٥، ٣٨٤، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨ بلفظ أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم قال: لا تقولوا مَا شاء الله وشاء فلان، قولوا مَا شاء الله ثُمَّ شاء فلان.

ومن أدل الأشياء أنه قد ثبت في جلود الأنمار قال أكرهه افترى يقال
لا تكتب ذلك تحريمًا.

ومن ذلك ما نقل عنه أنه قال: أكره الصلاة في القبور، وأكره أكل الحياة
والعمرَب، وأكره النفح في صلاته، والقراءة بالحان، كل يقول أكرهه لا خلاف
عنه أن ذلك النهي، فإذا ثبت في هذه الأصول كلها علمت بذلك أن
إطلاقات الأجرة بالكرابيـة كالجوابـات بالتحريم سواء.

فأما الذي اعتمدوا عليه من حديث الاستدلال فالتأثير عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال لعلي أكره لك ما أكره لنفسي، فذلك لنا، أو ظاهر ذلك
مؤذن بالزجر والردع وأنه لا يقرأ في ركوعه ولا ساجد ولا بشعـره عاـصـأ، فإذا
ثبت أنه يوجب ذلك بطل الاستدلال.

جواب ثان - وهو إن وإن قلنا إنـه بالعقل للشعر لا يبطل صلاته فلسـنا
نخرج ذلك من أنا نسبـه إلى أنه قد ترك عليه وهو إنـا بالـدـلـيل عـلـمـنـا صـحـة
صلاته من فـسـادـهـاـ.

واما نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي أهله طررقاً وأنه كره ذلك
فذلك أيضاً لا يضرـناـ إذ ظـاهـرـ ذـلـكـ مـسـتـحـقـ بـهـ الـزـجـرـ عـنـ الـفـعـلـ وهوـ إنـاـ بالـدـلـيلـ
علـمـنـاـ أنـ الـأـمـرـ نـدـبـ، وـهـذـاـ بـأـسـرـهـ لاـ يـضـرـنـاـ إذـ الـظـاهـرـ إـدـخـالـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ فـيـ
نـقـلـهـ عـنـ ظـاهـرـهـ وـلـاـ يـكـسـبـ إـسـقـاطـ يـوجـبـ القـضـاءـ بـأـصـلـهــ.

واما الجواب عن الذي قالوه من أن اللـفـظـ الذـيـ يـسـتـحـقـ بـهـ التـحـرـيمـ كانـ
بلـفـظـ الـبـتـاتـ، وـأـنـ الـكـراـبـيـةـ لاـ تعـطـيـ حـظـراـ بـذـلـكـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ إـذـ لـيـسـ، وـإـنـ
قلـنـاـ إنـ لـفـظـ الـبـتـاتـ، يـقـعـ التـحـرـيمـ مـمـاـ يـمـنـعـ أـنـ يـكـونـ أـيـضاـ يـقـعـ بـلـفـظـ فـيـهـ
تضـعـيفـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ إـذـ قـالـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـفـعـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـذـلـكـ إـذـ بـالـأـمـرـ، وـإـنـ
كانـ أـدـوـنـ فـيـ مـوـقـعـهـ مـنـ لـفـظـ الـبـتـاتـ، فـإـذـ ثـبـتـ هـذـاـ لـمـ يـنـكـرـ أـنـ يـكـونـ لـفـظـ
الـكـراـبـيـةـ وـإـنـ كـانـ أـدـوـنـ مـنـ غـيرـهـ أـنـ يـقـعـ الـبـتـاتـ فـيـ الـحـكـمـ بـهــ.

جواب ثان - وهو إنـاـ قدـ قـدـمـنـاـ أـنـ لـفـظـ الـكـراـبـيـةـ هوـ مـنـ أـحـدـ أـنـحـاءـ مـاـ ثـبـتـ
بـهـ الـأـحـكـامـ وـقـدـ بـيـنـاـ مـنـ حـيـثـ الـأـثـرـ وـالـنـظـرـ مـاـ فـيـهـ غـنـيـةـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقــ.

باب البيان عن جوابه بالاستحسان للفعل

قال الحسن بن حامد رحمه الله : صورة ذلك من مذهبه :

ما رواه الأثرم قلت لأبي عبد الله المُكَاتِب يُسأَل فيفضل منه فضله فذكر
حديث أبي موسى قلت كأنك تستحسن حديث أبي موسى إِنْ لعمري وَإِنَّه
حَسَنٌ .

وقال عبد الله : انتخبت على أبي أحاديث وحديث سُهيل فاستحسنه
وحدث سهيل هذا هو حديث داود عن أبي الزناد عن سُهيل عن أبيه عن أبي .
هُرِيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ^(١) .
هذا ونظائره إذا ثبت عنه الجواب فيه وجهاً أحدهما : أَنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ إِيجاباً
بَلْ هُوَ إِبَاحة للفعل لا غير ذلك .

الوجه الثاني - إِنَّ ذَلِكَ إِذْنٌ بِالبَيَانِ عَنِ الْحُكْمِ فِي الشَّيْءِ إِيجاباً وَأَمْرًا .
وهذا هو الأشبة عندي بالمذهب فمن ذهب من أصحابنا إلى نفي الإيجاب ،
والدليل أن ذلك نفس جوابه بأن هذا حَسَنٌ ليس فيه أكثر من استحسان
الشيء ، وقد يحسن ما هو غير لازم فبطل أن ينسب إليه ذلك استحقاق
جواب .

وأيضاً فِي أَصْوَلِ عَلَى ضَدِّ الإِيجَابِ بِلِفْظِ الإِحْسَانِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ

(١) رواه أبو داود ٤٦٣ .

فَلَمْ يُحْسِنْ إِلَى زَيْدٍ وَحْسَنَ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَخَالَقُوا النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ^(٢). وَهَذَا كُلُّهُ عِلْمُ الْإِسْتِحْبَابِ لَا يَسْتَحِقُ بِهِ أَمْرُ تَحْرِيمٍ وَلَا تَذْنِيبٍ. وَهَذَا فَلَا وَجْهٌ لَهُ . وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا هُنَّا وَجَدْنَاهُ إِذَا سُئِلَ فَأَجَابَ فَالْجَوابُ مِنْ جَهَتِهِ يَوْقُعُ عَلَى حَدِ الْإِلْزَامِ إِذْ ظَاهِرٌ مَا سُئِلَ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ مُؤْذِنٌ بِالْبَيَانِ عَنِ الْوَاجِبِ فَإِذَا قَالَ وَقَدْ يُسْأَلُ عَنْ مَالٍ يَوْجَدُ، أَوْ عَنْ حَدِيثٍ فِي أَمْوَالٍ وَرَدَتْ، أَوْ سَتَّحَسَنَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ كَانَ ذَلِكَ بَيَانًاً كَافِيًّا أَنَّهُ بِالْوَاجِبَاتِ عِلْمٌ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي الْعَبْدِ إِذَا سَأَلَ النَّاسُ وَفَصَلَ فَقَالَ نَجَعَلُهُ فِي الرِّقَابِ مَنْعًا عَنِ إِعْطَائِهِ الْعَبْدُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ لِلْإِسْتِحْبَابِ بِأَنَّ يَسْتَحِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَأْخُذْ مَالَ زَيْدٍ فَيُعْطِيهِ عَمْرُواً فَيُبَثِّتُ بِذَلِكُ الْحَدَدُ فِي اسْتِحْسَانِ مَا هُنَّا وَاجِبٌ لَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَهِيلِ فَلِيَكِرْمَهُ قَطْعًاً. ثُمَّ بَعْدَ هَذَا فَالْدَلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْلَّفْظَ مِنْ اسْتِحْسَانِ لَهُ دَخْلٌ فِي الْإِيجَابِ إِنَّا وَجَدْنَا أَهْلَ الْلِّسَانَ لَا يَأْبُونَ ذَلِكَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ إِذَا كَانَ الْفَعْلُ وَاجِبًاً هَذَا حَسَنٌ، وَقَالَ مَرْضِيٌّ وَنَعَمْ مَا أَتَيْتَ وَحْسَنَ مَا أَتَاهُ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْوَاجِبَاتِ.

وَمِنْ أَدْلِ الأَشْيَاءِ إِنَّا وَجَدْنَاهُ دَاخِلًا فِي الْكِتَابِ فِي الْمُسْتَحَقَاتِ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ»^(٣) وَالَّذِي عَلَقَ بِهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ بِلِفْظِ الْإِسْتِحْسَانِ حَتَّمًا . وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةً»^(٤) . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى «إِنْ أَحْسَتُمْ»^(٥) . وَكُلُّ ذَلِكَ حَدُّ الْفَعْلِ لِلْوَاجِبَاتِ فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا هُنَّا سَالِمًاً.

(٢) رواه الترمذى ١٩٨٧ وأحمد ج ٥/ ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٧٧ عن أبي ذر ولفظه أتق الله حيثما كنت، واتبع السيدة الحسنة تمحمها، وخالق الناس بخلق حسن ورواه أحمد ج ٥/ ٢٢٨ ، ٢٣٦ والترمذى ١٩٨٧ عن معاذ بن جبل.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٦.

(٤) سورة يونس: آية ٢٦.

(٥) سورة الإسراء: آية ٧.

فَأَمَّا الجواب عن الذي ذكرناه قالوه من أَنَّ الْإِسْتِحْسَان لِيَسَ فِيهِ أَكْثَر مِنْ إِيقَاعِ الْفَعْل فَذَلِكَ يُوجِبُ عَنْ وَاجِبٍ ظَاهِرِهِ الإِيْجَاب إِذْ لَا يَقُولُ يَفْعُلُ أَوْ لَا يَقُولُ حَسَنٌ أَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبِ الْفَعْل وَتَحْسِينِهِ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى لِيَسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ دُخُلٌ فِي غَيْرِ الْوَاجِبَاتِ، فَإِذَا ثَبِّتَ هَذَا كَانَ كَذَلِكَ جَوَابَهُ فِي كُلِّ النَّازِلَاتِ.

وَأَمَّا الجَوابُ عَنِ الَّذِي قَالُوهُ مِنْ أَنَّ الْأَصْوَلَ لَا يَثْبِتُ مِنْهَا بِلِفْظِ الْإِسْتِحْسَانِ وَاجِبًا فَذَلِكَ فَاسِدٌ إِذْ الْأَصْوَلُ عَلَى ضِدِّ هَذَا وَأَنَّهَا تَشْبِهُ الْأَسْمَاءِ بِالْأَخْبَارِ عَنِ الْوَاجِبَاتِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَخَالِقُ النَّاسِ بِخَلْقِ حَسَنٍ. فَذَلِكَ لَا تَأْثِيرٌ إِذْ لِيَسَ يُنَافِي حَصْوَلُ ظَاهِرِ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْرٌ.

جواب ثان - وَهُوَ أَنَّا بِالْدَلِيلِ عَلِمْنَا أَنَّ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ مَا يَكُونُ فَضْلًا لَا فَرْضًا، فَأَمَّا إِطْلَاقُ الْخَبَرِ فَذَلِكَ مُسْتَحْقٌ بِهِ الإِيْجَابُ لِلْمُعَاشَةِ الْحَسَنَةِ، فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا كَانَ مَا ذُكِرَنَاهُ سَالِمًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

باب البيان عن جوابه بأعجب إلى وإنكاره بالتعجب

قال الحسن بن حامد رحمه الله : صورة ذلك .

ما رواه أبو داود عنه فيمن ترك التسمية متعمداً فقال أخشى أن يعجبني
أن يُعِيدَ^(١) .

وقال عنه إسحاق بن إبراهيم : إن إسحاق يقول في بنت وأخت وعم ،
للبن النصف وما بقي للاخت والعم نصفين ؟ قال : لا يُعجبني . قيل له : فإن
إسحاق يقول في قول عبد الله ما بقي للاخت ، وفي قول ابن عباس للعم

(١) مسائل أبي داود ص ٦ فيه : قلت لأحمد التسمية في الوضوء ؟ قال : أرجو أن لا يكون شيء ،
ولا يُعجبني أن يتركه خطأ ولا عمداً ، وليس فيه إسناد (يعني حديث النبي صلى الله عليه
 وسلم : لا وضوء لمن لم يسم . وقال في المبدع ج ١ / ١٠٧ : وسنن الوضوء وذكر التسمية وقال
 هذا اختيار الخرقى والمؤلف ابن قدامة صاحب المقنع . قال الحال : إنه الذى
 استقرت عليه الرواية ، لقوله تعالى : «إذا قمت إلى الصلاة ..» فلم يذكرها ، لأنها
 طهارة ، فلم تجب لها التسمية كطهارة الخبث ، قال أحمد : ليس يثبت في هذا
 حديث ، ولا أعلم فيه حديثاً له إسناد جيد ، وإن صح فهو محمول على تأكيد الاستحباب .
 وعنه : إنها واجبة مع الذكر . اختارها أبو بكر ، وابن شاقلة ، وأبو جعفر ، وأبو الحسين والقاضي
 وأصحابه لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا
 وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . رواه أحمد وأبو داود ، ولأحمد وابن ماجه من حديث
 سعيد بن زيد ، وأبي سعيد مثله ، قال البخاري : أحسن ما في هذا الباب حديث سعيد بن زيد ،
 وكذلك قال إسحاق : هو أصحها فعلى هذا تسقط سهواً نصّ عليه ، وهو المذهب . واختار في
 شرح متتهى الإرادات أنها تجب انظر شرح متتهى الإرادات ج ١ / ٤٥ .

فَأَحْرَى أَنْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ عَلَى الصُّلْحِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكُ^(٢). وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي وَصِيَتِهِ لِلصَّبِيِّ ابْنَ اثْنَيْ عَشَرَ جَائِزٌ^(٣). وَقَالَ فِي الْأَسِيرِ: إِذَا وَضَعَتْ رِجْلَهُ فِي الْقِيُودِ؟ فَلَمْ يَعْجِبْهُ أَنْ يُوصَى بِمَا أَوْصَاهُ^(٤). وَقَالَ عَنْهُ إِسْحَاقُ فِي أَحَدِ الْبَنِينِ إِذَا سَأَلَ أَبَاهُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَفْضُلَهُ عَلَيْهِمْ^(٥). وَنَظَائِرُ ذَلِكَ يَكْثُرُ فَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنْ هَذَا النَّحْوِ فَكُلُّهُ عِنْدِي مُسْتَحْقٌ بِهِ الْوَاجِبُ وَعِلْمُ الْتَّحْرِيمِ كَانَهُ قَالَ لَا يَفْعُلُ، أَوْ قَالَ يَفْعُلُ هَذَا. وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُخَالِفُونَ فِي ذَلِكَ وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلْمًا لِلْإِسْتِحْبَابِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ لَأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْوَضْوَءِ: يُسَمِّي أَعْجَبُ إِلَيَّ وَإِنَّ لَمْ يُسَمِّ أَجْزَاءَهُ . وَقَالَ صَالِحٌ عَنْهُ فِي الْعِيدِيْنِ إِذَا فَاتَهُ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَاً إِنْ صَلَّى كَانَ أَعْجَبُ إِلَيَّ^(٦). وَمِنْ ذَلِكَ الْمَرْوُذِيِّ: قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ أَعْجَبُ إِلَيَّ، وَإِنْ قِرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مُسْعُودٍ لَا أَقُولُ يُعِيدُ^(٧). وَابْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْهُ: إِذَا أَوْصَى أَنْ يَدْفَنَ فِي دَارِهِ؟ قَالَ: يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَعْجَبُ إِلَيَّ^(٨). قَالُوا: فَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحْبٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَهُ أَعْجَبُ إِلَيَّ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ أَنَّهُ يَعْجِبُهُ الْفَعْلُ أَوْ لَا يُعْجِبُهُ الْفَعْلُ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَحَبُّ أَوْ غَيْرَهُ، لَيْسَ لَهُ حَظٌ فِي جَوَابِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ لَهُ حَدٌّ فِي الْلُّغَةِ عَلَى صَفَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنَّهُ عَنْ مَا هُوَ مُسْتَقِرٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَفِي الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ يُعْجِبُنِي أَنَّ ذَلِكَ عِلْمُ الْإِسْتِحْبَابِ لَا غَيْرَهُ . وَهَذَا كُلُّهُ فَلَا تَأْثِيرَ لَهُ .

(٢) مسائل إسحاق بن إبراهيم ج ٢/٦٤ رقم المسوقة ١٤٤٩، ١٤٥٠.

(٣) مسائل إسحاق بن إبراهيم ج ٢/٣٩ رقم المسوقة ١٣٤٠.

(٤) مسائل إسحاق بن إبراهيم ج ٢/٣٩ رقم المسوقة ١٣٤١.

(٥) مسائل إسحاق بن إبراهيم ج ٢/٥٣ رقم ١٣٩٨.

(٦) انظر المعني ج ٢/٢٥٠.

(٧) عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه.

(٨) مسائل إسحاق بن إبراهيم ج ٢/٣٩ رقم المسوقة ١٣٤٢.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أنا وجدنا جواب العلماء إذا نسبت بأن يقولون إذنَا بالأمر بالشيء، أو لا طريق إلى إيقاع الجواب إلا على الحَدّ الذي يقتضيه السُّؤال، فإذا ثبت هذا كان سائر ما يصدر عن إمامنا من الأجوبة بهذا علمًا للحتم والفرض، ولا أعلم خلافاً بين أصحابنا أنه إذا قال هذا لا يعجبني أن ذلك مستحق به النهي عن الشيء، ذلك أمر الوصية وقسمة الفرائض وما جانبها، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه في بابه أصلًا. ثم بعد هذا فالذي يدلّك على صحة ما ذكرناه إنّا وجدنا لهذا اللفظ دخل في الشريعة علمًا بعين الشيء بمثابة تسمية بيان الأسماء فيه. ألا ترى إلى قوله تعالى في قصة إبراهيم في البشرى ﴿أَتَعْجِبُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٩) حيث قالت الْمُلْكُ؟ فكان الاسم في أتعجبين علمًا بمثابة الصريح.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾^(١٠) بمثابة الصريح لأنهم قالوا: إنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُنْكَرٌ، فعبر عنه بالتعجب.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾^(١١) يُ يريدون بذلك إذنًا لما في ذلك من الإمكان، فإذا ثبت هذا علمت أنَّ هذا اللفظ شرعاً جائز إيقاع الجواب به، وفيه علمًا للحكم لا غير ذلك.

ومن أدل الأشياء أنا وجدنا الأصول بذلك واردة أنهم يقولون أتيت عجباً إذا أتيت مُنكرًا، أو يقولون: لا يعجبنا هذا. كما يقولون: لا نرضى لك ولا يصلح لك. ويقولون ما أَعْجَبَ ما رأيناً مِنْكَ . كُلُّ ذلك بمثابة النكير بلفظ الصريح، وقد يقبلون إلى موجب المدح بِأَنْ يقولوا أَمَّا زَيْدٌ ما يُعجبنا، فإذا ثبت هذا الحَدّ علمت إذا قال لا يعجبني أنه علم الرد، وإذا قال: يُعجبنا أن يفعل كأنه أثره بالفعل، فإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

(٩) سورة هود: آية ٧٣.

(١٠) سورة ص: آية ٥ ﴿اجْعُلِ الْأَلَهَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾.

(١١) سورة الصافات: آية ١٢.

فَأَمَّا الجوابُ عن الذي قالوه بَدَأَ من الروايات عن أبي عبد الله فيما نقلوه من التسْمِيَة وصلة العِيدِ عن الفَوَات فَكُلُّ واحدة من تلك المَسَائِل فَسَرَّها بِأَنَّ ذَكْرَ أَمْرِيْنَ وَقَالَ: أَعْجَبُ إِلَيْهَا بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ عَنِ الْآخِرِ إِذْ نَحْنُ لَا نَأْبِي ذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ الْبَيْان مَقْرُونًا مَعَ الْجَواب أَوْ بِمَكَانٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ سَوَاءٌ يَقْضِي بِمَفْسِرِ جَوَابِهِ عَلَى مَا نَقْلَتْ عَنْهُ مُطْلَقًاً. وَمَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ فِيهِ الْبَيْان كَانَ ظَاهِرَ ذَلِكَ الْحَتْمُ وَالْإِيجَاب بِمَثَابَةِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ فِي جَوَابِهِ بِكُلِّ مَكَانٍ.

وَأَمَّا الجوابُ عن الذي قالوه مِنْ أَنَّ هَذَا حِدَّةً فِي الِّلْسَانِ لَا يَؤْثِرُ شَيْئًا، إِذَا الْأَمْرُ بِخَلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْحَدَّ فِي الِّلْسَانِ الزَّجْرُ وَالْإِعْلَامُ.

وَأَمَّا الجوابُ عن الذي قالوه مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ مَا يُعْجِبُنَا إِذَا أَتَيْنَا فِعْلًا فَذَلِكَ لَا يَضُرُّنَا، إِذَا قَدْ يُقَالُ ذَلِكَ لِإِصَابَةِ فَرْضٍ وَحَتْمٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ قَدْ أَتَيْنَا حَسَنًا وَإِنْ كَانَ مَا أَتَيْنَا حَتْمًا، وَيُقَالُ أَتَيْنَا مَا يُعْجِبُنَا إِذَا كَانَ مَا أَتَاهُ حَتْمًا.

جواب ثان - وهو إننا قد قَرَرْنَا أَنَّ الْقَصْدَ بِالْجَوابِ ثَبُوتُ الْأَمْرِ وَالْبَيْانِ عَنِ الْحَتْمِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ سَالِمًا.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي جَوَابِهِ ذَكْرٌ مَذْهَبِيْنَ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا أَنَّهُ يُعْجِبُنِي فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَلَى تَرْكِ الْآخِرِ، وَإِنَّمَا قَالَ مِنَ الْمَذْهَبِيْنَ الْحَقُّ فِيهِ دُونَ الْآخِرِ لَا يَكُونُ لَهُ دُخُلٌ فِي التَّجْوِيزِ صُورَةً ذَلِكَ:

قال حنبيل عنه: قال ابن عباس في الفائدة يُزكيه لوقته. وقال عنه بكر بن محمد بن محمد عن أبيه قال: إذا أخذَ مِنْ طرِيقِ الْمُسْلِمِيْنَ شَيْئًا لَا تَجُوزُ شَهادَتِهِ، وَوَارِثَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَهُونُ وَأَعْجَبُ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ.

وقال ابن منصور عنه: أَمْ وَلَدَ قَتَلْتَ سَيِّدَهَا؟ قَالَ فِيهِ قَوْلَانَ: أَحَدَهُمَا تَصِيرُ حُرَّةً لَأَنَّهَا إِذَا حَفَّتْ جَنَاحِيْتَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ عَلَيْهَا قِيمَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ دِينًا عَلَيْهَا وَهَذَا أَعْجَبُ إِلَيْهِ. قَلْتَ: مُذَبِّرٌ قَتَلَ سَيِّدَهَا؟ قَالَ: تَزُولُ عَنِهِ الرَّوِصَةُ وَيَصِيرُ عَبْدًا^(۱۲).

(۱۲) انظر شرح متنه الإرادات ج ۲ / ۶۸۴ . والمغني ج ۱۲ / ۳۳۵ - ۳۳۶ .

وَنَظَائِرُ هَذَا يَكْثُرُ كُلُّ مَا وَرَدَ عَنْهُ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي اسْتِقْرَارًا وَاحِدًا وَفَسَادًا
الْآخِرُ وَبِيَانِ أَنَّهُ مَا يَقُولُ بِهِ . وَهَذَا قَوْلُ عَامَةً أَصْحَابِنَا وَبِهِ قَالَ الْخِرَقَى وَغَيْرُهُ ،
وَقَدْ تَجَيَّءُ عَلَى قَوْلِهِمُ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ إِذَا قَالَ لِأَحَدِ الْمَذَهِبِينَ أَنَّهُ أَعْجَبَ إِلَيَّ
أَنَّ ذَلِكَ تَقْدِيمَةً لِلْأَوَّلِيَّةِ لِلْأَصْحَاحِ عَلَى الْفَاسِدِ ، وَهَذَا بَعِيدٌ مِنِ الْإِصَابَةِ ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّا وَجَدْنَا جَوابَهُ يَذَكُرُ مَذَهِبِيْنَ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا إِنَّهُ
أَعْجَبَ إِلَيَّ بِأَنَّهُ قَطَعَ عَلَى الصَّحَّةِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَإِخْرَاجُ الْآخِرِ مِنِ الْإِجَازَةِ ،
وَهَذَا الْحَدَّ هُوَ أَصْلُ ثِبَتِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ هَذَا أَعْجَبُ إِلَيْنَا ،
وَيَقُولُونَ هَذَا أَخْرَى . وَهَذَا أَوْلَى يَتَقَوَّنُ وَلَا يَتَقَوَّنُ غَيْرُهُ ، وَأَخْرَى يَتَقَوَّنُ تَقْدِيمَةً غَيْرَهُ ،
فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ يَثْبُتُ مِنْ جَوَابِ إِمَامِنَا بِأَعْجَبٍ ، إِنَّمَا هُوَ تَمْيِيزٌ
أَحَدِ الْجَاهِزِيْنَ وَقَطْعَ عَلَى أَحَدِ الْوَاجِبِيْنَ لَا غَيْرَ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا
فِيهِ غَنِيَّةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

مَسَأَلَةٌ إِذَا قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ بِأَنْ

يَقُولُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ

صُورَةُ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ سُئِلَ
عَنِ الْقُرْآنِ يَتَمَثَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِالشِّعْرِ؟ قَالَ : لَا يُعْجِبُنِي هَذَا أَنْ يَتَأَوَّلُ الشِّعْرُ عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ يَعْنِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ^(١٣) . وَنَظَائِرُ هَذَا
يَكْثُرُ وَالْمَذَهَبُ فِيهِ عِنْدِي مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي جَوابِهِ الْاِخْتِلَافُ فِيهَا هُنَا إِذَا
قَالَ يُعْجِبُنِي وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا يَكْسِبُ نَصْصًا وَلَا يُؤْتَيْنَا فِي جَوابِهِ وَلَا
جَوابَ غَيْرِهِ ، وَقَدْ يَجِيَءُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهُ مَيِّلًا إِلَى
التَّرْخِيصِ ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِنَا حَتَّى أَنْهُمْ قَالُوا يَجِيَءُ الْمَجَازُ
فِي الْقُرْآنِ وَقَدْ أَنْبَأُ فِيمَا سَبَقَ مِنْ كَتَابِنَا تَعْبِيرًا وَكِتَابَ الْأَصْوَلِ مَا فِيهِ غَنِيَّةٌ
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١٣) وَانْظُرْ إِلَيْهِ الْمَغْنِيِّ جِدِّ ٤٣ ، ٤٨ .

فصل ذكر مسائل أجاب إمامنا فيها بهذا الجواب

وأتفق أصحابنا انتحالها فِمَنْ ذَلِكَ :

ما رواه الأئمَّةُ : قلتُ : أمرتُ رجلاً زوجها فدخل بها؟ قال : يُعجِّبُني أنَّ يَسْتَأْنِفَ النِّكَاحَ^(١). قلتُ : تزوجها على أن يحجَّ بها؟ قال : النِّكَاحُ على ما نكح الناس ولا يُعجِّبُني ردها إلىه حتى تستبرأ ولا ينبغي ذلك. وقال : لا يُعجِّبُني أنَّ ينكح الوليَّ الغريبةَ.

وقال إسحاق بن إبراهيم : قلتُ : حَلَفَ أَنْ لَا يشتري شيئاً من الشاة^(٢).

قلتُ : طاف بين الصفا والمروءة قبل البيت؟ قال : لا يُعجِّبُني حتى يطوف بالبيت ثم بالصفا والمروءة^(٣).

وقال صالح : قلتُ : بَنَى مَسْجِدًا في طريق المسلمين؟ قال : لا يُعجِّبُني أَنْ يُصلِّي فيه.

أبو طالب عنه قال : يُعجِّبُني في الكفار أَنْ تكون منه^(٤).

ابن منصور عنه : لا تعجِّبُني شهادة الرافضة والجهمية والقدريَّة^(٥).

(١) وانظر المغني ج ٧/٣٣٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) مسائل إسحاق بن إبراهيم ج ٢/٨٢ رقم المسألة ١٥٢٩ وتمام المسألة : سُئل عن الرجل يحلف أن يشتري لحماً فيشتري رأساً أو أكارع؟ قال : إذا كان عقده أن يدفع عن نفسه ، أكل اللحم لشيء أراد به . فقال : لا أشتري يزيد اللحم قط فالرأس مفارق للبدن . وإن قال : لا أشتري لحماً ، وكان عقده أن لا يشتري لحماً ، البتة؟ قال : لا يُعجِّبُني أن يشتري شيئاً من الشاة البتة .

(٣) مسائل إسحاق بن إبراهيم ج ١/١٥٢ رقم ٧٥٣.

(٤) انظر شرح المتهنى ج ٣/٤٢٨.

(٥) ابن منصور ق ١٨٣ وانظر في الجهمية مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٦٢ وفي القدريَّة ص ٢٧٢ .

إسحاق بن إبراهيم: لا يُعجبني أن تخرج إلا مع مَحْرَم^(٦).

ابن منصور: إذا كان أكثر ماله الحرام فلا يُعجبني أن يأكل منه إذا دعاه^(٧).

المرودي عنده في الجنب لا يُعجبني أن يؤذن ولا يقرأ حرفًا^(٨).

ومن هذه المسائل ما يكثر كل الاختلاف بين أصحابنا فيها أن مقتضها الإيجاب وإعلام ما أujeبه بأنه مباح لمن أراده، وأن ما قاله بأنه لا يُعجبني أنه لا يجعل فعله، وإنه بذلك مؤذن بتحريمه. وفي خلال كتابنا يأتي بيان ما نقل عنه وبيان ما العمل عليه وبالله التوفيق.

فصل بيان الإنكار بالتعجب

قال الفضل بن زياد: قلت لأبي عبد الله: رجل عليه صيام الظهار دخل عليه فطراً أو ضحى؟ قال: يبني بعد أيام التشريق^(٩).

وقال الحسن يقول: إذا كان عليه سنة فأفطر التي نهى عن صيامها فليست عليه شيء ولا قضاء عليه^(١٠)، فقلت له: سبحان الله. فقال: رحم الله أبا سعيد، وجعل يعجب ويضحك.

ونظائر هذا يكثر في جواباته وما يحكى عن أبي حنيفة وغيره وأنه تارة يقول سبحان الله، وتارة ينقل أنه حكى ما يعجب منه، فإذا ثبت هذا عنه أو شيء من إيجابه، فإنه بذلك مقطوع على تكيره وإنه غير قائل به، وهذا يتعدد عنه وأنه ينكر بما يتعجب من الأشياء وقد تقدم في الأصل ما يعني عن التردد وبالله التوفيق.

(٦) مسائل إسحاق بن إبراهيم ج ١/ ١٣٩ رقم المسألة ٦٨٤.

(٧) لم أعن عليه.

(٨) انظر المغني لابن قدامة ج ١/ ٤٢٨.

(٩) انظر المغني لابن قدامة ج ٨/ ٦١٢.

(١٠) الحسن بن أبي يسار البصري كنيته أبو سعيد.

باب البيان عن مذهبه أشرع من حيث دليل الخطاب أم لا

قال الحسن بن حامد رحمه الله: والمذهب أنه إذا سُئل عن مسألة ذي وصفين فأجاب جواباً عَلَقَهُ على أحد الوصفين فِإِنَّهُ بدليل من جوابه في الوصف الآخر بخلافه في منصوصه. صورة ذلك من مذهبه:

ما قاله أبو طالب: قلت لأحمد إنما قال نعم الأدم الخل^(١)، ولم يقل الأدم الخل لا ينفي أadam كغيرها أفضى بها فاعلم إمامنا بجوابه منكراً على أبي حنيفة أن قوله نعم الأدم الخل وآنه لو كان بدل ذلك آن يقول الأدم الخل لا ينفي كون أدم غيره. وهذا من حيث دليل الخطاب لا من حيث نص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان ذلك مذهبًا سالماً.

ومن ذلك أيضاً قال طاهر بن الحسن التميمي: سألت أبا عبد الله عن حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يَجْزِي ولدُ والدٍ إِلَّا أَنْ يَجْذِدُ رَقِيقًا فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقُهُ^(٢).

(١) رواه أحمد جـ ٣٠١/٣، ٣٦٤ ومسلم ٣٨٢١، وأبو داود ٣٨٢٠، والترمذى ١٨٣٩ عن جابر بن عبد الله أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدْمَ فَقَالُوا: مَا عَنْنَا إِلَّا خَلْ. فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: نَعَمُ الْأَدْمُ الْخَلُّ، نَعَمُ الْأَدْمُ الْخَلُّ. ورواه مسلم أيضاً، والترمذى ١٨٤٠، وابن ماجة ٣٣١٦ عن عائشة.

(٢) البخاري في الأدب المفرد ١٠، ومسلم ١٥١٠، وأبو داود ٥١٣٧، والترمذى ١٩٠٦، وأحمد جـ ٢/٢٣٠، ٢٦٣، ٣٧٦، ٤٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَحْدِيْث سَمُّرَة فَقَالَ: لَا أَصْلَلُ لَهُ . وَإِذَا مَلَكَ أَبَاهُ عَنْقَ عَلَيْهِ .

قَالَ أَبُو الْحَارِثَ: قُلْتُ: مَلَكَ أَخَاهُ؟ قَالَ: دَعْهَا، وَلَكِنْ إِذَا مَلَكَ أَبَاهُ عَنْقَ فَكَانَ دَلِيلُ الْخِطَابِ تَعْلِيقَهُ بِالْعَنْقِ، تَعْلِيقَهُ بِالْعَنْقِ بِالْأَبِ نَفْيُ الْجُوازِ يَعْنِي عَنْقَ الْأَخِ بِالْمَلْكِ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ اتَّبَعَهُ يَقْدِمُهُ إِلَى الْحَاكِمِ؟ قَالَ: إِنْ عَلِمْتُ أَنْ عَنْهُ فَإِمَّا يَؤْدِي فَأَرْجُو أَنْ لَا يَأْثِمَ فَبَيْنَ أَنْ لَا يَأْثِمَ عَنْدَ الْمَقْدُورِ وَالْوَفَاءِ وَبَيْنَ مَنْ حَيَّثَ الدَّلِيلَ عَنْهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا أَنْ يَأْثِمَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ نُطْقًا .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ فِي رَوَايَةِ إِسْحَاقِ: قُلْتُ: رَجُلٌ أَسْلَمَ عَلَيْهِ يَدِي رَجُلَ اللَّهِ الْوَلَاءِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ^(۳). بَيْنَ أَنَّهُ لَا، وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَيْهِ يَدِيهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ غُرِيَّاً عَنْ جَوابِهِ نُطْقًا، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ هَذَا مِنَ الدَّلِيلِ مَفْهُومٌ .

وَمِنْ ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ إِذَا قَالَ مَنْ جَاءَنِي مِنْكُمَا بِعْخَرٍ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ حُرٌّ فَجَاءَ بِالْعَرْبِ وَاحِدًا أَنَّهُ يَعْنِقُ عَلَيْهِ مَنْ جَاءَهُ بِالْعَرْبِ دُونَ الْأَخْرَ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ حَيَّثَ الشَّرْطِ إِنْ ثَبَّتْ لَهُ مَجِيَّءُ الْعَرْبِ، وَنَفَّى عَنِ الْأَخْرِ مِنْ حَيَّثَ الدَّلِيلِ، وَأَنْكَرَ مَقَالَةَ مَنْ قَالَ عَنْقًا جَمِيعًا وَيَسْعِيَانِ فِي قِيمَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ مُنْصُورٍ فِي أَدْبَرِ الْقَاضِيِّ: قُلْتُ الْوَرَثَةُ يَحْلِفُونَ عَلَيْهِ الْعِلْمَ^(۴). وَكُلُّ هَذِهِ الْأَجْوَبَةِ تُثْبِتُ بِالنَّصْرِ فِيهَا مَا أَوْجَبَهُ نُطْقَهَا بِصَفَتِهَا، وَثَبَّتَ مِنْهَا أَيْضًا جَوابَهُ عَلَى ضَدِّ الْقَضَاءِ فِي ضَدِّ الصَّفَةِ الْمُذَكُورَةِ فِي فَتْوَاهَا وَيُنْسَبُ ذَلِكَ إِلَيْهِ مِنْ حَيَّثَ الدَّلِيلِ بِمَثَابَةِ مَا نَسَبْنَا إِلَيْهِ مَوْجِبَ الْقَضِيَّةِ مِنْ حَيَّثَ

(۳) حَدِيثُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْنَقَ تَقدِّمَ .

(۴) مَسَائِلُ إِسْحَاقَ ابْنِ مُنْصُورٍ . لَمْ أُعْثِرْ عَلَيْهِ فِي مَسَائِلِهِ .

المنصوص اليقين. وهذا هو مذهب عامة أصحابنا، أبو بكر الأثرم على ما أصلناه عنه إن كان ينسب إليه المذهب من حيث موجبه عنده قياساً والمدلول أقوى، وهو أيضاً مذهب أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، وبه قال من شاهدناه من أكابر شيوخنا. وأما عبد العزيز شيخنا رحمه الله فإنه ما اعتمد على فتوى من حيث دليك الخطاب وما رأيته إليه قائلاً.

وقال في كتاب أدب القاضي: الأيمان كلها على علم المحالف يقع ولم يفرق بين الورثة ومن سواهن من الدعاء عليهم وخالف في علمه الجمهور من أصحابنا. والمخوذ به ما ذكرناه لا غير ذلك.

وقد اختلف أصحابنا أيضاً في أصل القول بدليل الخطاب، فذهب طائفة إلى منع ذلك وأنه لا يحتاج بمثابة قول أبي حنيفة، وقد أثبت في كتاب الأصول^(٥) بعون الله ما فيه غنية وإيضاح لما قاله المخالفون مما عن الترداد.

فاما الكلام هاهنا في أعيان المسائل فمن أبي ورد استدل في ذلك أن ما عدتها بمثابتها إلا ترى أنه قال فيه إذا ملك أبا عتق، ولا ينفي ذلك العتق إذا ملك أخيه.

ومن ذلك أيضاً فيما نقله أبو داود قال: قلت: إذا طلق المريض ومات عنها وهي في العدة أثره؟ فقال: إذا طلق في المرض ورثته^(٦). جوابه أنه لو كان مقيداً بالعدة شرط، وإن كان جوابه عليها واقعاً. وكذلك في باب جوابه أن لو كان مقيداً ما بعده، وما نفى الإرث في غير العدة وقال: وقد ثبت أنه لا يجوز أن ينسب إلى أحد جواباً إلا من نطقه، واستمع ما أفتني به، ولا ينسب إليه شيء من حيث دليل الخطاب. قال: والفقير قد يشترط في أن الإبطال تأكيد لإثابة المراد بل هو زيادة في الصفات إذ ليس لإبطال في عقدهما إلا بيان

(٥) لم نعثر على كتابه في الأصول رحمه الله.

(٦) مسائل أبي داود ص ١٨١.

يوجد المراد. قال: وكل ذلك في مقالات الناس من بيع وغيره، ولا يلتفتون إلى دليل الخطاب، ثم يقضون بما ثبت بينهم وهذا كله فلا وجه.

والدليل على صحة قولنا ظاهرٌ ومعنى .

فالظاهر كتابٌ وسُنّة. فأما الكتاب فذلك بين في قوله تعالى: ﴿وَلِتَعْرِفُوهُمْ فِي لِحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٧). ولحنُ القول: هو إيقاع معنى مستودع في نفس القول خارج عن التسمية، إنه قول .

ومن ذلك أيضاً ما قد ثبت وتقرر في قوله تعالى: ﴿هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ شُرَكَاءِ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٨). فمنع تعالى من المساواة، وجعل الإمثال في نفي الإملاك تصرفة ذلك في العبيد إذن ذلك بأنه لا يوجد في غيرهم حقيقة المثل ولا نفي الإملاك .

ومن السُّنّة: ما روی عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِيمِ^(٩) . وقد ثبت عنه أنه أبَانَ بقوله الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ دَلَّ عَلَى أَنَّ مِنْ عَدَائِهِمْ لَا يَكُونُ لَهُ الولاءُ .

وهذه المسألة أدلتها من الكتاب والسُّنّة أكثر من الإحصاء، وليس غرضنا الكلام في أنَّ دليلاً الخطاب حُجَّةٌ أمْ لا، وإنما ذكرنا هذا القدر بياناً عن الأصل في ذلك، ومع هذا فقد ثبت وتقرر أنَّ إمامتنا وغيره من العلماء لا يأتون بكلمة من حيث الشرط إِلَّا ولذلك فائدة، ولو كانت القضية بالشرط وعدم الشرط سواء كان ما جاء به الفقيه من الشرط أيضاً لغُو، وهذا بعيدٌ أنْ يُنسب إلى أحدٍ من العلماء، وليس هذه الشرائط إِلَّا بمثابة شرط النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٧) سورة محمد: آية ٣٠ .

(٨) سورة الروم: آية ٢٨ .

(٩) رواه أحمد ج ٢/ ٤١٢، ٤٤٢، ٥٠١، والبخاري - التعبير ج ٩/ ٤٣، ومسلم - مساجد ٥٢٣ .

في قوله لعديٌّ: إِذَا أَرْسَلْتَ كُلْبَكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ (١٠). شَرْطٌ عَلَى الإِبَاحةِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ (١١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ ثَبِّتَ فِي إِخْصَاصِهِ الْوَلَاءِ بِالْعُتْقِ. وَمَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ. فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا عَنْهُ شَرْطًا آذِنَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّاً لَهُ مِنَ الْفَائِدَةِ مَا لَا يَخْفَى وَأَنَّهُ يُؤْذَنُ بِأَنَّ مَا عَدَا لِلْوُصُوفِ الْقَضَاءِ فِيهِ بِخَلَافِهِ، وَهَذَا فِي كِتَابِ الْأَصْوَلِ فِي مَكَانِهِ لَا هَا هُنَا.

فَأَمَّا الْجَوابُ عَنِ الَّذِي قَالُوهُ مِنَ الْمُنْقُولِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْعُتْقِ وَأَمْرِ الْإِرَثِ فِي الْمُطْلَقِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا فِي الْعِدَّةِ فَذَلِكَ لَا يُؤْثِرُ شَيْئًا، إِذَا الْأَجْوَيْةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَأْتِي بِدَلِيلٍ خِطَابٌ مَقْرُونٌ بِتَفْصِيلٍ وَبِيَانٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى دَلِيلِ جَوَابِهِ لِأَنَّهُ مَقْرُونٌ بِتَفْصِيلٍ فِي مَرَادِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَأْتِي بِالنَّصْ مُعْلِقاً بِإِحْدَى صِفَاتِ السُّؤَالِ وَيَأْتِي بِالْجَوابِ فِي ذَلِكَ بِمَا يُعْنِي عَنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ بِزِيادةِ فَهُوَ تَفْصِيلٌ بِمَثَابَةِ جَوابِهِ فِي الْمَالِكِ لِأَخِيهِ وَلَابْنِ أَخِيهِ فَإِنَّهُ يُقْضِي بِهِ عَلَى مَوْجِبِ دَلِيلِ خِطَابِهِ فِي أَمَانَةِ أَجْوَيْتِهِ.

(١٠) رواه أَحْمَدُ ج ٤/٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠. وَالبَخَارِي ج ١/٥٤، ج ٢/٧٠، ج ٧/١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ج ٩/١٤٩. وَمُسْلِمٌ - الصِيدُ وَالذِبَابُ ١٩٢٩ وَأَبْوَدَادُودٌ ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤ وَالْتَرْمِذِيُّ ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، وَالنَّسَائِيُّ ج ٧/١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، وَابْنِ مَاجَهٍ ٣٢٠٨، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥. عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

(١١) رواه أَحْمَدُ ج ٢/٢٠٧، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٤، ٤٣٠، ٤١٠، ٢٧٩، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٧. وَالبَخَارِيُّ ج ٢/١٤٩، وَمُسْلِمٌ ٩٨٢، وَأَبْوَدَادُودٌ ١٥٩٥، وَالْتَرْمِذِيُّ ٦٢٨، وَالنَّسَائِيُّ ج ٥/٣٥، ٣٦، وَابْنِ مَاجَهٍ ١٨١٢. وَمَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ ١٨٦.

والقسم الثالث: أن يرد الجواب مطلقاً لا يفارقه ما يفسره ولا يوجد عنه في مكان من أجويته تفصيل ولا بيان فإنها هي المسألة التي يجب فيها الأخذ بدليل الخطيب و يجعل له مذهباً من فحوى خطابه، فإذا ثبت هذا سقطت عنه عهدة ما قاله من أمر العتق بملك الأخ وغيره لما جاءت به الرواية عنه فيما ذكره عنه الأكابر من أصحابه كالأنترم وأبي داود وابن منصور ومن يكثر عددهم في جواباته فيما نقلوا. وكذلك الجواب عن المريض وأن العدة لا تجب بشرط لأنه قد بين فيما نقله عنه ابن منصور والأنترم وغيرهما وأن ميراثها وإن قضت عدتها ما حبست عن الأزواج نفسها، فإذا شغلت نفسها بطل إرثها، وذكرنا عنه في ذلك ما فيه غنية.

جواب ثان - وهو أن العدة ليست شرطاً في جواب أبي عبد الله رضي الله عنه وإنما ذلك شرط في السؤال، والسؤال لا اعتبار به، وإنما الاعتبار فيما قصدناه من الجواب، فإذا ثبت هذا كان ما أتوا به غيرنا عن الصواب، وقد قدمنا في ذلك ما فيه غنية وبالله التوفيق .

مسألة دليل الخطاب أيسقط بقرينة البيان أم لا

صورة ذلك الذي نقلناه عنه وقد سُئل عن الرجل إذا ملك أخاه فقال: إذا ملك أباً عتق، وبين في موضع آخر مكان غيره أنه إذا ملك أخاه يعتق أيسقط دليل الخطاب أم لا، فأصل هذه المسألة ونظائرها متعلق بتبيينه كلام إمامنا بعضه على بعض، وقد يحتملها هنا وجهين:

أحدهما: أن نقر كل رواية على موجبها وينظر أشبه الروايتين بالاحتجاج على موجب الأدلة في مذهبه فيجيء من هذا أنا نقول في ملك الأخ روایتان: إحداهما لا يعتق، والأخرى يعتق. وكذلك في كل المسائل.

والوجه الآخر: نفي ثبوت موجب دليل الخطاب والقضاء عنه بما فيه التفصيل - والوجهان يحتملان إلا ومع الاحتمال فقد أوضحتناه في كتاب العتق. والمأخذ هو يتقيد العتق بملك الأخوة وذوي الأرحام. وقد بينا في كتابنا في جواباته على ما رتبناه وأنبأنا عن نص ما أخبرناه بما يتأمل في مكانه وبالله التوفيق.

- باب البيان عن مذهبه في الروايتين إذا كانتا في مكانين: مطلقاً ومقيداً أيبني مطلقتها على مقيدتها أم لا.

قال الحسن بن حامد رحمه الله: قد يستعمل الكلام في ثنية جواباته بعضها على بعض على مسائل: أول ذلك أن يرد الجواب مجملًا لا تفصيل

فيه يحتمل جهاتٍ يجهلُ حالها وترد عنه في مكانٍ آخرٍ بيانٌ وتفصيلٌ مبيناً.
 صورة ذلك ما قاله ابن منصور عنه: قلت: شهادة الأعمى؟ قال: كُلُّ
 شيءٍ يضبطهُ ويعرفه معرفة لا تخفي عليه^(۱).

وقال مهنا عنه: قلتَ لَهُ: شهادةُ الأعمى؟ قال: لا تَجوزُ فِي بعض دون
 بعض. قُلْتُ مَاذا؟ قال: يكونُ يُعينُ نَسَبَ الرَّجُلِ وَيُعْرَفُ الرَّجُلُ أَنَّهُ ابنُ فُلانَ،
 وفي مثِلِ هَذَا وَنَحْوِهِ.

ومن ذَلِكَ أَيْضًا قال مهنا: إِذَا قَالَ إِذَا حَضَرْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ؟ قال: يَنْظُرِ
 إِلَيْهَا النِّسَاءُ. قلتُ: كَيْفَ؟ قال: تُعْطِي قُطْنَةً يَخْرُجُ الدَّمُ عَلَيْهَا.

ومثل ذَلِكَ ما قاله في رواية يعقوب: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا فِي زَقَاقٍ؟
 قال: نَعَمْ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَطِرُقَ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وَلَا يَتَطَرَّفَ مَا زَادَ عَلَى مَكَانِهِ
 إِلَّا بِرِضَاهُمْ.

فَهَذَا وَمَا كَانَ مِنْ جِنِّيهِ يَأْتِي جَوَابًا مُجْمَلًا وَيَأْتِي عَنْهُ مُفْسِرًا بَيْنًا إِمَّا مَعَ
 الْجَوابِ مَقْرُونًا، أَوْ فِي مَكَانٍ آخَرٍ مَشْرُوحًا. فَالْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنَّهُ يُقْضَى بِالْبَيَانِ
 وَالتَّفْسِيرِ، فَلَا يُثْبَتُ إِلَيْهِمَا وَالاحْتِمَالُ مَذْهَبًا وَيَكُونُ المَذْهَبُ هُوَ الْمُفْصَلُ لَا
 غَيْرُهُ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ أَجْهَلَتْ فَالاحْتِمَالَ يَدْخُلُهَا، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي
 أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ مَجْمَلٌ فَإِنَّهُ لَا يُثْمِرُ شَيْئًا،
 وَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالْبَيَانِ الْمُفْسَرُ لَا غَيْرُهُ. فَإِذَا أَثْبَتَ هَذَا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي
 الْأَجْوِيَةِ عَلَى أَصْلِ السَّمْعِ مَنْزُولاً وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

مسألة ثانية - فَمَامَا الْكَلَامُ فِي الرِّوَايَةِ إِذَا كَانَتْ عَامَةُ الْلَّفْظِ فِي مَكَانٍ وَجَاءَ
 عَنْهُ الْجَوابُ فِي مَكَانٍ آخَرٍ بِالْتَّفْصِيلِ وَالْبَيَانِ:

(۱) مسائل ابن منصور ۱۸۱. وانظر المغني ج ۱۲ / ۶۱ - ۶۲. والمبدع ج ۱ / ۲۳۷ - ۲۳۸.

صورة ذلك ما رواه عنه صالح قال أبي: يقطع في كل شيء قيمته ثلاثة دراهم^(٢).

وقال في رواية حنبل: لا يقطع الرجل إذا سرق من امرأته، فإذا بان كل واحد عن صاحبه قطع^(٣).

وقال في رواية صالح: إذا كانا جمِيعاً، هذا جائز لا يقطع^(٤).

وروى عنه رواية أخرى مُطلقاً فقال: قلت: الرجل يسرق من امرأته، والمرأة من زوجها؟ قال: ليس عليهما قطع^(٥).

وقال في رواية أبي طالب والمروذى في الرجل إذا باع نفسه، أو الأمة تُضرب، ولم يقل يُحد.

وقال أبو يوسف: لا يجاوز عشرة.

ومن ذلك أيضاً ما قاله في الشهادات في رواية الفضل بن زياد عنه إن كان عدلاً يحسن الأدب، يعلم ما يأتي وما يذر قبلت شهادته.

وقال في مكان آخر: إذا كان عالماً عدلاً وربما زاهداً فقرنها بشرط سبع.

ومن ذلك أيضاً إطلاقه في شهادات أهل الذمة في السفر،^(٦) قال في مكان: إذا كان على مثل ما فعله أبو موسى حلفت وقبلت عند الضرورة.

(٢) الروايتين والوجهين جـ ٢/٣١ وانظر المغني جـ ١/٢٤٢ - ٢٤٣.

(٣) الروايتين والوجهين جـ ٢/٢٣٦.

(٤) الروايتين والوجهين جـ ٢/٢٣٦

(٥) انظر المغني جـ ١/٢٨٧.

(٦) انظر المغني جـ ١/٥١، مسائل عبد الله صـ ٤٣٥ قال: وقد أجاز أبو موسى الأشعري شهادتهما في السفر على الوصيَّة. والمغني جـ ١/٥٢.

وقال في مكان آخر: لا تُقبل إلا عند الضرورة إذا لم يكن هناك علم
ولم يغادر ذلك بيمين ولا غيره^(٧).

ومن ذلك الجواب في المتداعين قال في موضع يتحالفان ويكون ذلك
بينهما نصفين إذا كانت الداران متساويان، وموضع سكت عن ذكر الأيمان.

ونظائر هذا يكثر فقد يحتمل في مذهبه عندي وجهين:

أحدهما: أن يقضي بالمفسر ويسقط ما كان من جوابه مطلقاً، ويكون
ذلك بمثابة الجواب إذا كان بغير مقارنة سواء إذ المذهب كله في حال واحد
مجمع، وهذا عندي هو المذهب الذي يعمل عليه، وبه قال الخرقى . وقد
بينه في كتابه في أدب القاضي في يمين الوارثة على العلم في العتق إن فضل
باليمن بالعتق، وبينه بغير العتق وغير ذلك.

فاما عبد العزيز فالغلب فيما نقله في كتابه عن أبي عبد الله أنه يأخذ
 بإطلاق نص جوابه ولا يجعل للشراط دليل الخطاب ولا غيره تائياً.

واما بنية الأعم على الأخص فإنه في أكثر أحواله الإطلاق من غير
تفصيل، وإنه ينقل ما رواه الجماعة من اللفظ الخاص والعام ولم يبن بعض
ذلك على بعض بل يأتي ما يختاره هو من الروايات، وعلى هذا عامة أصحابنا
أيضاً، وأنه يؤدي ما أطلقه وما فسره يجعل في ذلك روایتين وينظر ما أوجبه
من الروايات يصير إليه، ومن ذهب إلى هذا بنى الأمر فيه على أنه قد تقرر أن
الرواة إنما ينقلون إلينا ما ثبت عنه من الأجرية، فإذا ثبت هذا وكان عنه
الجواب مطلقاً وجَب أن يكون ذلك إليه منسوباً. قالوا: وأيضاً فإنه لا ينكر أن
تكون الدلالة قائمة على الرواية المطلقة العامة في نفي القطع عن الزوجين
وإيجاب القطع في كل شيء مما بلغ قيمة النصاب. قالوا: وإذا ثبت هذا
وجب أن يكون المذهب في العام والخاص سواء قالوا. وأيضاً فلما كان في

(٧) انظر المغني ج ١٠ / ٥٣ - ٥٤.

الروایتین إذا كانتا متكافئتين إنهم جميعاً يقران ثم ينظر إلى ما أوجبه الدليل
منهما، فإذا ثبت هذا كان كذلك في الروایتین إذا ثبّتنا أن نقر كل واحدة على
موجبهما، ولا يثبت بعضها على بعض ولا يسقط لأحمد رضي الله عنه قول.

وهذا كله فلا وجه له، والدليل على أنه يبني الأعم على الأخص هو أننا
وجدنا الأصول التي قدمناها عن أبي عبد الله رحمه الله عليه في جوابه وفتواه
كل مرتب على أصول الشريعة في الأوامر، وما كان له دخل في الشريعة،
إذا ثبت هذا وكان في الشريعة وسها مستقرة على بُيْنَةِ الأعم على الأخص،
وما أطلق على ما قيد وجَبَ أن يكون في جوابات إمامنا أن يبني ما أطلق منها
على ما ثبت من التقييد.

ومن أدل الأشياء أن وجدنا كلام الفقهاء إلى كلام صاحب الشريعة
مردود أن يبني الأعم على الأخص، فكان كذلك في جوابات العلماء.

وأيضاً فإن الفقيه قد يطلق جوابه في مكان اكتفاءً بما ثبت من جواباته
بالتفيد والتفسير، وإذا كان هذا تفعله العلماء إكتفاءً ما ذكرناه سالماً.

ومن أدل الأشياء ما قد ثبت وتقرر أن الروایات إذا كانت في مسألة
واحدة، فكذلك بمثابة الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء الواحد
ومن حيث ثبت في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنها إذا اجتمعت رتب
خاصتها على عامها واحد بالمعفسات فيها وجَبَ أن يكون ما ذكرناه في جوابات
إمامنا، وإن كان في مواضع بمثابة كلامه معاً في حاوٍ واحد فيما قدمنا في
كتاب الأصول غنية وبالله التوفيق.

فاما الجواب عن الذي قالوه من الروایات وإن نقر كل روایة على ما
وردت فنحن لا نأتي ذلك ولا نقول إن ما روي لا يروى بل قلنا إن أمر
الروایات يقر كما ترتب، والأولى يبني الأعم على الأخص، وليس هذا إلا
بمثابة جوابنا في الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن نقر كل خبر على
ما ورد ونجمع بين الأخبار في الاستعمال فنعلق الحكم بالأخص دون الأعم

وينفي عن العموم موجب الأخذ ولا ينفي موجب الرواية فإذا ثبت هذا كان كذلك في باب الروايتين، وإن روينا فيجب أن يقع العمل بالأخص منها والمفسر دون الأعم والمطلق.

وأما الجواب عن الذي قالوه من الروايتين إذا كانتا متكافتين فذلك لا يلزمنا إذ كونهما متكافتين لا يكسبا قوة في أحدهما فلأجل هذا لم يكن أحدهما مُقدماً واعتبرنا ما وثقته الدلالة لا غيرها وليس كذلك فيما إذا كان في أحدهما زيادة قوة من حيث التفسير، وإذا ثبت هذا كان السؤال ساقطاً وبالله التوفيق.

فصل ومن هذا النوع اختلف أصحابنا في الروايتين إذا تكافأتا من وجہ واحد، وانختلفتا من وجہ آخر يقدم ما ورد بزيادة شرط أم لا:

صورة ذلك ما قاله أبو طالب في نصراني قال لعبد الله أنت حُر إذا خدمت بالبيعة سنة فمات الوالي قبل السنة؟ قال: يُعتق ولا خدمة عليه.

وقال عبد الله: إذا قال: إذا خدمتها خمس سنين فخدم سنة ثم مات مولاها؟ قال: هو حُر وعليه أجرة أربع سنين.

فذهب الخالل إلى أن أخذ بما رواه أبو طالب. وقال عبد العزيز بما رواه عبد الله بن أحمد وأخذ كل رواية على ما وردت لا عن نقل رواية إلى رواية. وهذه مسألة قد أثبتناه في كتاب العتق، وليس قصتنا بيان الإبانة عن الثابت من الروايتين إذ فيما قدمنا غنية، وإنما كان القصد بذلك بياناً عن ترتيب الروايات عنه فيما قدمنا غنية وبالله التوفيق.

مسألة - ومن هذا الجنس أيضاً ما قاله الميموني في كتاب السرقة: إذا سرق من الورق دراهم بقيمة ربع دينار وقال: إذا كانت ثلاثة قيمتها ربع دينار قطع.

وقال الأثرم وغيره من الورق إنَّه يُرد إلى قيمته حلاف أنَّ الورق في

القطع أصلٌ لا يرد إلى قيمة الذهب . وكل أصحابنا قدّموا ما رواه الآثم وغيره على ما رواه الميموني ، وهذا ليس من حيث إسقاط روایة الميموني بل من حيث أن أدلةها غير مستقيمة وبالله التوفيق^(٨) .

فصل - فأما الكلام في الروايتين إذا تقابلتا متكافئتين فقد مضى بيان ذلك وأنه لا يسقط من ذلك إلا ما وجب إسقاطه الدليل ، وقد ذكرنا صدرًا من بيان ما فيه من الروايات متكافئة بالوضوء من مَسْ الذَّكَر^(٩) ولحوم الإبل^(١٠) ، ومن ذلك جوابه في التعريض أنه قال في روایة ابن منصور فأنَّ الحَدَّ في التعريض وأخذ بِقولِ عُمر . وقال في روایة حنبل ولا حَدَّ للأعلى الصریح ، وما جانسَ هذا فهو الذي يقر على ما نُقل ، ويُؤخذ بما أوجبه الدليل على ما فصلناه وبالله التوفيق .

(٨) وانظر المعنى جـ ٢٤٢ / ١٠ .

(٩) وانظر الروايتين والوجهين جـ ١ / ٨٤ - ٨٥ .

(١٠) انظر شرح متنه الإرادات جـ ١ / ٦٩ .

**باب البيان عن مذهبه إذا أجاب بجوابين مختلفين في مسائلتين
 جنسهما واحد بنقل ما في إحدى المسائلتين
 من الجواب إلى الأخرى أم لا**

(-----)

قال الحسن بن حامد: صورة ذلك:
 ما رواه النسائي عن أبي عبد الله: إذا قال لِغُلَامٍ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ دَخَلْتَ
 الدار، فباعة ثم اشتراه قبل دخول الدار فإنه لا يحنت إذا دخلها في الشَّهْرِ
 الثاني^(١).

وقال في مسائل ابن منصور وعلي بن سعيد وغيرهما: إنَّه إذا طَلَقَ
 باليمين لا يسقط، وكذلك إذا خالع باليمين لا يُسقط^(٢).

ومن ذلك ما قاله ابن منصور عنه في حديث عَلَيْيَ وقصة أبي بكرة إن
 جلدته فارجم صاحبك^(٣).

وقال في رواية صالح كُلَّما قذفه حد له.

وقال أحمد بن نصر: إذا قذفه فحد ناوله من لا يعادله الحد من أخرى
 لأنَّه قد حد له مَرَّةً.

(١) انظر المغني ج ١٢ / ٢٩٣.

(٢) مسائل ابن منصور. ق ٧٤.

(٣) أبو بكرة نقیع بن العارث مات بالبصرة سنة ٥٠ أو بعدها انظر القصة في تهذيب التهذيب ج ١ / ٤٦٩.

ومن ذلك ما رواه ابن منصور إذا أدعى العبد العتق فأنكر السيد العتق
القول قول السيد^(٤).

وقال في رواية مهنا: إذا قال العبد: يعني نفسي، وقال السيد: بآلفين،
وأقام كل واحد أن القول قول يخالف.

ومن ذلك أيضاً ما نقل عن إماماة أهل التأويل فقال: يصلني خلف من
تأول مَسَ الذَّكَرِ وَأَنَّ لَا وضوء من الدَّمِ. ومن قال: الماء من الماء، لا يصلني
خلفه إذا كان يفعل ذلك ولا يغسل.

وقال في باب الشراب: إذا كان من أهل التأويل مِمْنَ يراه كالماء.
ونظائر ذلك، فاختلَفَ أصحابنا في ذلك فرأيُتُ بعض أصحابنا ينقل ما في
غسل الجسد من آنَ الماء من الماء إلى المتأولين في ترك الوضوء من مَسَ
الذكر وجعل في المسئلين روایتين، ورأيُتُ بعض أصحابنا يأبى ذلك، فَأَمَّا
العتق والحكم والطلاق فإنني لا أعلم بين أصحابنا خلافاً أنه يقر ما نقل في
العتق على حاله لا غيره، والذي يحصل في الماء من الماء وأتوا عندي ما
ذكرته في كتاب الإمامة من التفصيل لا ينقل جواب مسألة إلى أخرى إذ
المتأولون على ضربين:

ضرب سند شبهتهم في التأويل لعقده وما يقدموه عليه في الاستدلال
فاسد بمثابة مُتأولي إحلال الشراب المُسْكَر. وبمثابة من قال: إن لا غسل في
التقاء الختتين، فذلك قول يبعد إذ كل ما نقل في الشراب من الإباحات
فمحمول على ما كان قبل التحرير في الوقت التي كانت حلالاً.

ومن ذلك أيضاً أمر الماء من الماء كان قديماً وثبت النسخ بعده فأسقطه
فلم يك في هذه التأويلات قوة شبهة فلم ينساع فيها التأويل.

وأمَّا شبهة مَسَ الذَّكَرِ وَأَنَّ لَا وضوء من الدَّمِ فذلك قول يكثر من يذهب
إليه من العلماء.

(٤) مسائل ابن منصور. ق ٢٠١

وَمَا العتق والطلاق فقد يحتمل عندي وجهين: أحدهما ينقل ما في العتق إلى الطلاق فيكون ذلك سقط الإيمان فيها بمثابة قول الشافعي رضي الله عنه سواء، وإلى ذلك ذهب عامة أصحابنا وبينوا ذلك على أنَّ الطلاق حل للعقد كما أنَّ العتق حلٌّ للملك عن العبد، فكان جميعاً سواء. والأشبه أن يكون أمر كل مسألة على ما نُقلت، فيكون من زال ملكه عن العبد وفعل الشيء وقد أخرجه عن ملكه يسقط لحته فإذا عاد إليه لم يلزم إعناق عبد لتجديد ملكه، وليس كذلك في الطلاق لأنَّه في الأصول أقوى ألا ترى أنَّه قد يحتاط فيه لأنَّه في الأصول أغلظ وبالله التوفيق.

ثمَّ بعد هذا فمن مذهب أصحابنا في كل هذه المسائل وغيرها أنَّه ينقل من أحديهما الجواب إلى الأخرى فإنه يستدلُّ بِأَنَّ الظاهرات كلها جنسُ واحد لا فرق بين الجواب فيما أو في أحدهما. هذا فلا وجه له، والدليل أنَّ نقر كل مسألة على ما قد وردت ما قد ثبت أنَّ نقل الجواب عن مكانه بمثابة إحداث جواب مبتدأ لا نصُّ له فيه ولا دخل له في كلامه، ولما كان هذا لا يجوز فلذلك أيضاً نقل الجواب من مكانه لا يجوز. ومن أدل الأشياء أنَّ وجدنا ناقل جواب من مسألة إلى غيرها ينسب جواباً لأمر كلام أبي عبد الله ينسبة إليه ولا يوجد منه جواب، وقد تقرر أنَّه لا طريق إلى إثبات نسبة جواب إليه لا من حيث النطق ولا يكون شيئاً من غير بيان ولا جواب وإذا ثبت هذا كان ما ذكرناه سالماً.

فَاما الجواب عن الذي قالوه من أنَّ المسائل إذا كانت في الطهارات وكل جنسها واحد، فذلك لا يؤثر شيئاً، إذ ليس من حيث أنَّ الجنس واحد يجب أن يكون كل ما ثبت من جواب في مسألة من الصلوات ينقوله إلى مسائل الصلاة حتى أنه يجيء من هذا أن ينقل ما قاله فيمن صلَّى خلف الصف وحده إلى نافلة فيمن أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف ودخل في الصف، أو ينقل مسألة من صلَّى قاعداً مريضاً إلى من صلَّى قاعداً قادرًا صحيحاً. ونظائر ذلك وفي الاتفاق أنَّ هذا لا طريق إليه فأوضح ما ذكرناه وبالله التوفيق.

باب البيان عن المسائل وغيرها التي ثبتَ عنه القسمُ فيها

قال الحسن بن حامد رحمه الله : إنْ علِمْتُ تولى الله عصمتك وإنْ أبا عبد الله رضي الله عنه كان قليل الألية محتفظاً من الكلام فضلاً عن إيقاع الأيمان ، بيدَ آنَّه قد نُقلَ عنه أماكن ثبتَ عنه القسم بالله عز وجل فيها :

فمن ذلك أنه قال في رواية ابن منصور^(١) في الوضوء يزيد على ثلاثة؟ قال: لا والله إلاّ رجل يسلّي . قلت: خلل لحيته؟ قال: إيه والله . قلت: سار بغير إذن الإمام؟ قال: لا والله . قلت: تكره الصلاة في المقصورة؟ قال: إيه والله . قلت: يوصي الرجل على بعض أصحاب أبي حنيفة؟ قال: إيه والله .

قال: وسمعت عبد العزيز الزجاج قال ثنا الهمداني قال ثنا المروذى قال قلت لأبي عبد الله: من قال القرآن مخلوق كافر؟ قال: إيه والله . قلت: يؤجر الرجل على بعض أصحاب أبي حنيفة؟ قال: إيه والله قلت: يا أبا عبد الله: قد خرج الناس في التأويل على مذهب أبي حنيفة فما لك لم تخرج؟ قال: والله ما صحّ عندي حديث إلاّ على التحرير .

وأنبأ ابن منصور قلت: يوم الرجل أباء؟ قال: إيه والله . وقال: يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله . قلت: فيكره النفح في الصلاة؟ قال: إيه والله أكرهه . وأنبأ ابن منصور قلت: يكره الصلاة في المقصورة؟ قال: إيه والله .

(١) مسائل ابن منصور . ق ١ .

وليس غرضنا بما ذكرناه استيفاء ما نقل عنه في هذا الباب من المسائل، وإنما الغرض إيقاع إلّا بأنه هذا منه زيادة في فرعه ودينه، وبيان عن اعتقاده فيما أقسم عليه، ألا ترى أنَّ الأئمة قد أقسمت فمن ذلك المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كرَّمَ الله وجهه أنه قال لمن جاءه طالباً لاستقامة خبراً بينهما أنا ذاكر سألنا فقال: سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نُورث. فقال: وال الساعة لصادقاً.

وأيضاً فعليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه: هل عهد إليك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً دون الناس؟ فقال في بعض مقالاته: لا والذى فلقَ الحَبَّةَ وَبِرَا النَّسْمَةَ.

وهذا أبو هريرة: والله لأرميَنَ بها بين أكتافكم.

ومن نحو حديث عليٍّ كرم الله وجهه: كان إذا حدثني أحدٌ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثاً استحلفتُه. وفي حديثه إذن بالأيمان زيادة في بقية الأئمة إنَّها رَقْبة مؤمنة وبالله التوفيق.

باب البيان عن مسائله التي ثبت عنه الرجوع فيها

قال الحسن بن حامد رحمه الله : إن علم يسرنا الله وإياك باليسرى وخار لنا ولك في الآخرة والأولى أن أبا عبد الله رحمة الله عليه كان متحفظاً فيما أجاب فيه ، ومن شدة تحفظه أنه أجاب في مسائل بأجوبة على ما كان من شاهد حالها عنده ، فلما بان له الدليل بخلاف ما كان عنه تركه وتبيّن أنه راجع وهي مسائل عدّة .

فمن ذلك ما رواه أبو الفضل صالح قال : قلت لأبي بلغني أنك تقول الماء من الماء . فقال : من كذب على في ذلك أكثر . وقال صالح بن أبي صالح : بلغني عن أحمد أخبار فأتيته فاستأذنت فلما دخلت عليه قال لي : ما جاء بك ؟ قلت : أخبار بلغني عنك أحببت علمها بلغني أنك تتوضأ مما غيرت النار ؟ فقال : قد كنا على ذلك فتركناه . قلت : بلغني أنك على حدث ابن عمر قال : كنا فأخذنا بحدث سفيه .

وقال الميموني في العبد إذا طلق ثنتين وعتق ؟ قال أحمد : لا أدرى .
قلت : أليس كنت تقول به ؟ قال : صدق .

وقال أبو زرعة : قال أحمد : إذا نسي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إن أعاد فليس في نفسي منه شيء . قلت : بلغني عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال : من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم

صلاته؟ فقال: قد كنتُ أنهيت عن ذلك ثم ثبت فإذا الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وسلم أمر، فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة.

ومن ذلك في المتيتم إذا رأى الماء في صلاته ثم ثبَّت فإذا الأخبار، فإذا رأى الماء خرج من صلاته وتظهر وأعاد.

ومن ذلك ماء الباقلاء. قال الخلال: قد رجع عنها ولا يوجد ذلك، إذ ليس عنه نصٌّ به.

ومن ذلك مسألة الأثرم في التقاء الختانين ولا يصح ذلك فقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله الماء من الماء إذا جاوز الختان وجب الغسل، قيل له كنت تقول غير هذا؟ فقال: ما أعلمني قلت غير هذا. قلت: قد بلغنا أنك تقوله؟ قال: الله المستعان.

ومن ذلك ما أخبرنا عن المروذى، قلت له: يُصلِّي بِقُومٍ الفرض، ثم يأتي بآخرين يُصلِّي بهم على حديث معاذ. قال: قد كنتُ أذهب إليه فقد ضعف عند يحيى.

وأخبرنا أيضاً عن أحمد بن هشام قال: وسئل عن حديث أبي الدرداء أنه صلَّى عشاء الآخرة وهو يرى أنه المغرب، كأنَّه ذهب إليه، وكان يهابه.

وليس غرضنا بما ذكرناه في هذا الباب بيان عن أصول كل المسائل وأعيانها، ولا ما اختلف أصحابنا فيه، وإنما الغرض إيقاع البيان عن الأصل المحکوم به في مذهبه، وأنه رجوع، وأنه مهما كان على الصفة المقيدة بما ذكرناه ما نقل عنه من تقييد منصوص الرجوع نطقاً لا غير ذلك بأن يقول كنت أقول وقد هيـت، أو كنت أقول وقد تراجعت وما وراء ذلك فلا ينسب إليه رجوعاً عن أحد القولين ولا إخراجه عن إجازة نسبة الروايتين إليه.

وقد اختلف أصحابنا في أماكن هي خارجة عن هذا الحد فمن ذلك

جوابه في أحكام المياه المضافة مثل ماء الباقلاء والحمص وغير ذلك مما قدمنا ذكره في تضاعيف الأبواب، والذي عليه العمل ما ذكرنا إذ لا طريق إلى إسقاط إحدى الروايتين عنه إلا من حيث صريح القول بالترك لها، ولا يجوز أن يضاف إلى قائل قوله إلا من حيث النطق وبالله التوفيق.

باب البيان عن المسائل التي يذكر أنَّ الخرقى رحمه الله أخطأ فيها

.....

قال الحسن بن حامد رحمه الله : اختلف أصحابنا في كتاب الخرقى وتأليفه لذلك مسألتين أحدهما هل ذلك نقل على معانى كلامه ومفهوم جوابه وقياس منصوصه لا أن يساير ما نقله مأثوراً نقاًلاً . فقالت طائفة من أصحابنا إنه بناء على المعانى والأقىسة وعلى قواد مقالة هذه الطائفة بخطوة في كثير من المسائل مما لا توجد منصوصة عن أبي عبد الله في كتب أصحابه المشهورين بالنقل عنه .

وقالت طائفة أخرى من أصحابنا إنه أخطأ في مسائل وحصرها عددها بأنها سبع عشرة مسألة ، وهذا منسوب إلى شيخنا عبد العزيز غلام الخالل .

والذى يوجد به عندي أن يحمل كتاب الخرقى على إثباته مأثوراً نقاًلاً عن أبي عبد الله رحمة الله عليه باختصار الألفاظ وتقريب الأبواب وأن ما وجد في كتابه يضاف إلى مذهب أبي عبد الله بمثابة الإضافة فيما نقله الراوون عنه نطاًلاً لا غير ذلك ، ولا فرق بين أن يوجد ما ذكر برواية مُسندة إليه أو لا يوجد ذلك إلا في كتاب مفرد وبالله التوفيق .

فأمّا أعيان المسائل فأول ذلك مسألة الإناءين . بين قوله إراقتهم وتيّم^(١) .

(١) مختصر الخرقى ص ٥ عبارته وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وظاهر واشتبها عليه أراقتهم وتيّم .

قال صالح : قال أبي : يمسك عنهم ويتيمم . وأبي داود وإسحاق بن إبراهيم وجعفر كل عنه سواء بغير شرط إراقة .

وهذا غلط من قائله إذ أبو طالب نقل عنه أنه يريقهما ويتيمم .

والثانية قوله في سنة الوضوء إذا قام من نوم الليل أن يغسل يديه^(٢) .
جعلها سُنَّةً من جنس السُّنَّن التي لا شيء على تاركها مع قطع أبي عبد الله
على أنه لا يتوضأ بالماء ويجب غسل اليدين عليه .

الثالثة - مسألة أخطيء على الخرقى في نقلها عنه إذا دخل ماء الرجل
فرج المرأة من إصابته إليها دون الفرج لأن عليها في ذلك الغسل
مستحقاً . وهذا خطأ من ناقلها على الخرقى ، إذ كل الروايات عنه بخلاف
ذلك .

ومن كتاب الصلاة في الأوقات قوله في العصر : فإذا صار الظل مثله
وزيادة دخل وقت العصر^(٣) فطاقة خطأه وقالوا : هذا مذهب الشافعى رحمه
الله . فأماماً أحمد فإن كل روایاته بخلاف ذلك .

وطائفة أخرى قالوا : أخذه قياساً .

خامسة - في الإمامة قوله : وإن أم أمي أمياً وقارئاً أعاد القارئ
وحده .^(٤) قالوا : هذا بعيد أن القارئ لا صلاة ، والأمي يكون قد أخلف
الصف وحده فلا يصح لأحدهما صلاة ، فأوجبنا الإعادة عليهم .

سادسة - من ذلك إذا ترك (ربى أغفر لى) بين السجدين عمداً .
حسبت قال : صلاته باطلة^(٥) .

(٢) مختصر الخرقى ص ٦ .

(٣) انظر مختصر الخرقى ص ١٥ .

(٤) مختصر الخرقى ص ٣١ .

(٥) مختصر الخرقى ص ٢٧ ولم يوجد كلمة حسبت في المطبوع .

سابعة - في تارِك السجود للسهو مستحفاً^(٦).

ومن الزكاة إذا كان عليه دَيْن بقيمة ما في يديه أَبِيجُب عليه فيه زكاة الفطر أَم لا^(٧).

ومن الحج قوله: وإن كان متمتعاً فيطوف بالبيت سَبْعَاً، وبالصفا والمروءة سَبْعَاً كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به الزيارة^(٨). فقالوا: الطواف الثاني غير واجب عليه، فالأول هو طواف الزيارة.

ومن كتاب الصُّلْح إذا تَدَاعَيَا حَائِطًا مَعْقُودًا بَيْنَهُمَا كَانَ لَهُمَا يُمْنِيه^(٩).

ومن الوكالة قوله إذا أَمْرَ وكيله أَنْ يدفع إلى رجلٍ مَالًا فادعى دفعه إِلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ قوله عَلَى الْأَمْرِ إِلَّا بِبَيِّنَة^(١٠).

ومن كتاب الوقف إذا حصل في يدي القراء خمسة أو سُقْ فلا زكاة عليهم^(١١).

ومن الوقف: إذا أوقف على أولاده وأولاد أولاده، كَانَ لِأَوْلَادِهِ وَلِأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ الذكور والإناث^(١٢).

ومن كتاب الوصايا قال: إذا أوصى بعِدٍ لا يملك غيره وقيمه مائة درهم، ولا يُخْرِجُ بثُلْثَةِ ماله وملكته غير العبد مائتا درهم، فإن أجاز الورثة كان لمن وصَّى

(٦) مختصر الخرقى ص ٢٨.

(٧) مختصر الخرقى ٥٧ عبارة الخرقى (ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر وعليه دين مثله لزمه أن يخرج، إلا أن يكون مطالباً به فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه والله أعلم).

(٨) مختصر الخرقى ص ٧٦.

(٩) مختصر الخرقى ٩٦ وعباراته وإذا تداعى نفسان جداراً معقوداً ببناء كل واحد منهما تحالفوا وكان بينهما. وكذلك إن كان محلولاً من بنائهما، وإن كان معقوداً ببناء أحدهما كان له مع يمينه.

(١٠) مختصر الخرقى ٩٨.

(١١) مختصر الخرقى ص ١٠٨.

(١٢) مختصر الخرقى ص ١٠٧.

له بالثلث ثلث المثين، وربع العبد ولمن وصى له بالعبد ثلاثة أرباعه، وإن لم يجز الورثة كان لمن وصى له بالثلث سُدس المثين، وسُدس العبد ولمن وصى له العبد نصفه لأنّ وصيته في الجميع^(١٣).

ومن كتاب المرتد قوله: ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصغر تبعاً له، وكذلك من مات من الأبوين على كفره قسم له الميراث وكان مُسلماً بموت من مات منهم^(١٤).

ومن كتاب العتق إذا مات عن عبدين لا يملك غيرهما وقيمتهم سواه وله من الورثة اثنان فقال أحدهما: إني أعتق هذا، وقال الآخر إني أعتق أحدهما لا أعرفه عيناً، أقرع بينهما فإن وقعت القرعة على الذي أقر به عتق ثلاثة، وإن لم يجز للابن عتقه كاملاً، والآخر عبداً، أو إن وقعت القرعة على الآخر عتق ثلاثة، وكان لمن أقرعا له سدسه ونصف العبد الآخر، والأخيه نصفه وسدس الذي اعترف أنّ أباه أعتقه فصار ثلث كل واحد من العبدين حراً^(١٥).

قال ابن حامد رحمة الله عليه: وهذه المسائل عندي سالمة على المذهب مستقيمة منها ما هو بين في نص جوابه، ومنها ما هو يخرج على أصله، وكل مسألة فيها بَيْنةٌ من مكانها إذا تأملها المنعم للنظر علم صحتها وقام طريقها، وإنما عاب ذلك على طائفة بعد تأملها لدقّة أماكنها وخفى مطلبها، وكل مسألة منها بمن الله وعونه قد أوضحتها إِيضاً حِجاً بيناً ينفي بذلك كل شبهة وبالله التوفيق.

تمَّ كتاب تهذيب الأجرة بحمد الله ومنه
وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمدُ لله رب العالمين

(١٣) مختصر الخرقى ص ١١٤.

(١٤) مختصر الخرقى ص ٢٤٠.

(١٥) مختصر الخرقى ص ١٩٠.

المصادر

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : دار المعرفة - لبنان .
الإقناع للحجّاوي : التجارية ، مصطفى محمد - القاهرة .
الأموال لأبي عبيد : المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٣ هـ - تحقيق محمد حامد الفقي .
الإنصاف للمرداوي : أنصار السنة المحمدية - القاهرة .
تفسير القرآن للحافظ ابن كثير : دار المعرفة - بيروت - المصورة .
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : دار الكتاب العربي - بيروت - المصورة .
التاريخ الكبير للإمام البخاري : حيدرآباد الدكن .
تذكرة الحفاظ للذهبي : حيدرآباد الدكن - الطبعة الثالثة .
الترغيب والترهيب للمنذري : التجارية - مصطفى محمد - القاهرة .
تصحيح الفروع : مطبعة المثار - القاهرة .
ترتيب ثقات العجلي : لنور الدين الهيثمي .
تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٠ هـ .
التلخيص العبير للحافظ ابن حجر : الناشر السيد عبدالله هاشم اليماني - المدينة المنورة .
تهذيب الكمال للحافظ المزي : المصورة - القاهرة .
تنقح التحقيق لابن عبد الهادي : (مخطوط) أحمد الثالث .
تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر : حيدر آباد الدكن .

- الثقات لابن حبان: حيدر آباد الدكن.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: دار الكتب المصرية - القاهرة.
- الجامع الصغير للسيوطى: تحقيق محيي الدين عبد الحميد. نشر مكتبة الحلبونى - دمشق.
- الجامع الصحيح للإمام البخارى: المصورة - دار إحياء التراث العربى بيروت.
- الزهد لعبد الله بن المبارك: تحقيق شيخنا حبيب الرحمن الأعظمى . الروايتين والوجهين لأبي يعلى .
- سنن أبي داود: تحقيق محيي الدين عبد الحميد - المكتبة التجارية- القاهرة.
- سنن الترمذى: مطبعة مصطفى البابى الحلبي - القاهرة.
- سنن النسائي (المجتبى): مصور - دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- سنن ابن ماجه: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن الدارمى: مطبعة الاعتدال - دمشق.
- سنن الدارقطنى: الناشر السيد عبد الله هاشم اليماني . المدينة المنورة.
- السنن الكبرى للبيهقي: حيدر آباد الدكن.
- سنن سعيد بن منصور تحقيق شيخنا حبيب الرحمن الأعظمى .
- شرح متهى الإرادات للبهوتى: مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة.
- صحيح الإمام مسلم: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- صحيح الإمام ابن خزيمة: المكتب الإسلامي - بيروت .
- طبقات الحنابلة لأبي يعلى: مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة.
- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد. أنقرة.
- عون المعبد شرح سنن أبي داود: المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- الفروع لابن مفلح: مطبعة المنار - مصر.
- فيض القدير للمناوي: التجارية، مصطفى محمد - القاهرة.
- الكامل لابن عدي: دار الفكر - بيروت.

كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى : مطبعة أنصار السنة المحمدية -
القاهرة .

لسان العرب لابن منظور : دار صادر - بيروت .

المبدع لابن مفلح : المكتب الإسلامي - بيروت .

المجموع شرح المذهب للإمام النووي : الناشر زكريا علي يوسف - القاهرة .

المحرر في الفقه لمجده الدين أبي البركات : مطبعة أنصار السنة المحمدية -
القاهرة .

المحللى لابن حزم .

مختصر الخرقى : المكتب الإسلامي - دمشق .

مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي : نشر مكتبة القدسية - القاهرة .

مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله : المكتب الإسلامي بيروت .

مسائل الإمام أحمد لابن هاني - المكتب الإسلامي - بيروت .

مسائل الإمام أحمد لأبي داود : مطبعة المنار - القاهرة .

مسند الإمام أحمد : الطبعة القديمة - مصر .

مسائل أحمد وإسحاق ، لاسحاق بن منصور الكوشج . (مخطوط) - الظاهرية .

مسند عبد بن حميد (مخطوط) .

مستدرک الحاکم - حیدر آباد الدکن .

مختصر سنن أبي داود لابن القيم - أنصار السنة المحمدية - القاهرة .

مصباح الزجاجة للبوصيري - دار العربية - بيروت .

المعجم الكبير للطبراني : نشر وزارة الأوقاف - بغداد .

المغني والشرح الكبير : مطبعة المنار بتحقيق السيد محمد رشيد رضا .

المقنع لابن قدامة : المكتبة السلفية - القاهرة .

مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي : مكتبة الخانجي - القاهرة .

المتنقى لمجده الدين أبي البركات : مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة .

مصنف ابن أبي شيبة : الدار السلفية - بمبي - الهند .

مصنف عبد الرزاق : تحقيق شيخنا حبيب الرحمن الأعظمي - بيروت .
موطأ الإمام مالك : طبعة الشعب - القاهرة .
نيل الأوطار للشوكتاني : دار الجيل - لبنان - مصورة بالألوان .
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير : دار إحياء التراث العربي - تحقيق
محمود الطناحي .
الهداية لأبي الخطاب الكلباني . مطبع القصيم .

الفَرَس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المواضيع

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
أحل لكم صيد البحر وطعامه	١٥٦
أتعجبين من أمر الله	١٨٤
أدوا زكاة أموالكم في الرقة ربع العشر ..	٨٨
إذا قمتم إلى الصلاة	١٨٢
اعملوا ما شئتم، إنه بما تعملون بصير ..	١٣٢
اقتلو المشركين ..	٣٠
أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ..	٨٧
إلا امرأته قدرناها من الغابرين ..	٦٩
إلا تجبون أن يغفر الله لكم ..	١٢٦
إلا ما ملكت أيمانكم ..	٧٦
إن أحستم ..	١٨٠
إن بعض الظن إثم ..	٤٠
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ..	١٧٣
إن هذا لشيء عجاب ..	١٨٤
أو ما ملكت أيمانكم ..	٧٨ - ٧٥
بل عجبت ويسخرون ..	١٨٤
تلك حدود الله ..	٣٠
حِقًا على المتقين ..	١٢٦
حِقًا على المحسنين ..	١٢٦
١٨٠	

ذلك أدنى أن لا تعولوا	١٣٨
ذلك أدنى أن لا يأتوا بالشهادة على وجوهها	١٣٨
الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله	١١٧
فإذا تطهرن، فأنوهن من حيث أمركم الله	١٢٦
فإذا قرأناه فاتبع قراءانه	١٠٣
فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه	١٢٦
فمن خاف من موصِّي جنفاً	١٢١
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر	١٣٢
فمن كان يرجو لقاء ربه	١٣٤
قتل الخراصون	٣٠
قد سمعوا قول التي تجادلوك في زوجها وتشتكي إلى الله	٢٠
قد كنت فيها مرجواً	١٣٤
قل أطاعوا الله وأطاعوا الرسول	٣٠
لا تأكلوا الربا	٨٧
لا تخاف دركاً ولا تخشى	١٢١
لتؤمنوا بالله ورسوله	١٦٧
للذين أحسنوا الحسنة وزيادة	١٨٠
لهم عذاب في الحياة الدنيا	١٤١
ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم	٧٧
ليس عليكم ولا عليهم جناح	٧٧
هل لكم ما ملكت أيمانكم	١٩٢
وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله	١٣٨
وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب	٧٨
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة	١١٥
وإن أحكم بينكم بما أنزل الله	١٠٣

وإن خفتم شقاق بينها فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله ١٢١
وترجون من الله ما لا يرجون ١٣٤
وتسبحوه بكرة وأصيلاً ١٦٧
والتين والزيتون ١٧
وخافوني إن كنتم مؤمنين ١٢١
والذين يرمون أزواجهم ٢٠
والسارق والسارقة ٣٠
وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ١٦٦
وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ١٣٠
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ٨٧
ولا تقف ما ليس لك به علم ٤٠ - ٣٠
ولا يبدئن زيتنهن ٧٨
ولتعرفنهم في لحن القول ١٩٢
ولعذاب الآخرة أشق وما لهم من الله واقٍ ١٤١
ولكن كره الله انبعاثهم ١٧٥ - ١٦٨
ولوشاء ربک ما فعلوه ١٣١
ولوشئنا لأتينا كل نفس هداها ١٣١
ومن قدر عليه رزقه ٦٩
ومن يطع الله ورسوله ويخشَ الله ويتقه ١١٦
والنazuات ١٧
ويرجون رحمته ١٣٤
يخالفون ربهم من فوقهم ١٢١

فهرس الأحاديث

.....

الصفحة	ال الحديث
٧٥	احفظ عورتك
١٠٥	إذا اجتهد الحاكم فأصاب
٨٦	إذا أرسلت كلبك
١٩٣	إذا أرسلت كلبك
١٠١	إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك
١٣٨	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها
٢١	
١٠٣	إذا جامع الرجل المرأة فلم يتزل
١٠٤	إذا جلس بين شعبها الأربع
٦٨	إذا رأيتموه فصوموا
١٧٦	أربعة لا تجزيء
١٧٢	الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقدمة
٨٨	استنذهوا عن البول
١١٧	اصدعنها صدعين
٢٩	اعرضوا على رقاكم
١٧٨	أكره لك (على) ما أكره لنفسي
١٥٤ - ١٥١	ألا أسألوا إذا لم يعلموا

أما علمتم ما لقي صاحب إسرائيل ٨٨	الحادي
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ٥٢ - ٢٢	
إن الله عزّ وجلّ كره لكم قيل وقال ١٧٥ - ١٦٩	
إن الله عزّ وجلّ ينهاكم عن كل ذي ناب ١٦٨	
إن الله يرضى لكم ثلاثة ويكره لكم ثلاثة ١٦٩	
إن صلاتنا هذه يصلح ١١٣	
إن كنت أكرهها ولكن قولوا ١٧٧	
إنا معاشر الأنبياء لا نورث ٢٠٦	
أنت ومالك لأبيك ١٦٦	
إنما ذلك عرق فاغتصلي ١٣٠	
إنما ذلك عرق وليس بالمحضة ١٣٠	
إنما الماء من الماء ١٠٣ - ٢٢	
إني بعثت إليك لتبعها، أو تكسوها ١٧٠	
إني لم أعطه لتلبسه وإنما أعطيتكه لتبعه ١٧٠	
أوتيت جوامع الكلم ١٩٢	
أي رجل أعتق عبده ٥٦	
باعدوا بين أنفاس النساء والرجال ٧٨	
البيعان بالخيار ٦٨	
بين كل آذانين صلاة ١٥٠	
تنزهوا من البول ٨٠	
تواضأ كما أمرك الله ٢٠	
تواضأوا مما مسست النار ٥٤	
الحلال بين الحرام بين ١٥٢	
الراجع في هبته كالكلب يعود في قيه ٥٤	
رب اغفر لي (تقال بين السجدين) ١٢٩	

٦٥	زوجتكها بما معك من القرآن
٧٧	سفر المرأة مع عبدها منيعة
٢١	صلوا على صبا حكم
١٤٩	صلوا قبل صلاة المغرب
٨٨	في الرقة ربع العشر
١٧٢	كسب الحجام خبيث
٧٧	كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين
٢٤	كلوا وادخروا وتصدقوا
١٧٢	لا تتخذوا القبور مساجد
١٧٧	لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
٦٦	لا تكون لأحد بعده مهراً
١٢٢	لا تكون من المتقين حتى تدع
١٧٠	لا تلحفوا في المسألة
١٨٢	لا صلاة لمن لا وضوء له
٣٤	لا ضرر ولا ضرار
١٤٦	لا عتق لابن آدم فيها لا يملك
١٤٦	لا عتق قبل ملك
١٥٦	لا فرع ولا عتيرة
١٨٢	لا وضوء لمن لم يسم
١٨٩	لا يجزي ولد والده
٧٨	لا يحل لامرأة... أن تسافر
٧٨	لا يخلون رجل بامرأة
١٣٨	لا يغمض يده في الإناء
١٣٦	لا يكون العبد من المتقين حتى يدع
١١١	لا ينبغي هذا لمتقين (لبس الحرير)

١١٥	لقد همت أن أمر بخطب
٤٢	لو استقبلت من أمري ما استدبرت
٢١	ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة
١٩٣	ليس على المسلم في عبده
٦٦	ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب صدقة
٦٦	ليس فيها دون عشرين ديناراً صدقة
١٧٦	ما كرهت فدعه
١٣٦	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
١١٢	مثل أصحابي مثل الملح
٣٣	مرها تجعل تحتها غلالة
١١٧	مرها فلتجعل تحتها غلالة
١١٧	من استطاع أن يصل قائمًا
١٢٣	من أسلاف في شيء
٨٤	من أصحاب حائضًا
٣٣	من أعتق شركاً
٣٤	من أعتق شقيصاً
٥٧	من أعتق عبداً وله مال
١٣١	من حلف فاستنى
١٣١	من حلف فقال
١٣١	من حلف على يمين فقال
١٧٣	من حلف على يمين هو فيها فاجر
١١٥ - ٢٤	من سمع فلم يحب
١٦٠	من شرب الخمر
١٦١	من قال على ما لم أقل
١٧٩	من كان له شعر فليكرمه

من مس ذكره فليتوضاً ١٠٠	
نعم الأدم الخل ١٨٩	
هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً ٦٧ - ٨٨	
هو (الإلتفات في الصلاة لغير حاجة) اختلاس يختلسه الشيطان ١٤٤	
هو الظهور مأوه الخل ميته ١٥٦	
وخلق الناس بخلق حسن ١٨١	
وخلقوا الناس بخلق حسن ١٨٠	
الولاء لمن أعتق ١٩٢ - ١٩١	
يا علي إني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي ١٧٩	
يدخل من أمتي سبعون ألفاً ٢٨	
يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم ١٢١ - ١٢٠	
١٤٤	

فهرس المباحث

مقدمة المحقق	٥
ترجمة المؤلف	٧
موضوع الكتاب	١١
وصف المخطوط	١٣
باب البيان عن حثه بكل مكان على الإتباع في الأجرمية	١٧
باب البيان عن مذهبه في جواباته بالكتاب والستة أو بقول واحد من الصحابة	١٩
مسألة: الجواب بالسنة والأثر	٢٠
مسألة: فأما الكلام في جوابه فظاهر مقالة الصحابة	٢٤
باب البيان عن مذهبه بالأثر	٢٧
باب البيان عن مذهبه في الخبر إذا حَسِنَه وارتضى سنته	٣٣
باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث القياس	٣٦
باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث يُفسر أصحابه وأخبارهم عن رأيه	٤٢
باب البيان عن نسبة المذهب إليه من حيث أفعاله في خاصة نفسه	٤٥
باب نسبة المذهب إليه من حيث الاستدلال	٤٧
باب البيان عن المستدل به من جوابه نطقاً أو استنباطاً	٤٩

باب البيان عن مذهبه لما سَكَتَ عند المعارضة

ولم ينكره عند المباحثة ٥١	باب البيان عن مذهبه في جوابه باختلاف الصحابة ٥٦	فصل في أصل أجوبته بالاختلاف ٦٠	باب البيان عن جوابه بالقولين ٦٣	باب البيان عن جوابه بقول التابعين مع الصحابة ٧١	باب البيان عن مذهبه بالاختلاف بين العلماء ٨٢	باب البيان عن جوابه مذهبه بقول بعض الناس ونسبة الجواب إلى غيره ٩١	باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بالاختلاف عريا عن التفصيل والتمييز ٩٦	باب البيان عن مذهبه إذا كان في الحادثة روایتان في مكانيں مختلفین وروایتین متفرقین ١٠٠	باب البيان عن مذهبه إذا صدر منه الجواب بأن يدع عنه السُّؤال ١٠٨	باب البيان عن جوابه بلا ينبغي أو بقول ينبغي ١١٠	باب البيان عن جوابه بلا يصلح ١١٢	باب البيان عن جوابه باخشى أنه ١١٤	باب البيان عن الجواب بأخاف ١٢٠	باب البيان عن جوابه بأحب إلى ١٢٣	باب البيان عن جوابه برده إلى مشيئة سائله ١٢٩	باب البيان عن جوابه بلا بأس أو قال أرجو أن لا يكون به بأس ١٣٣	مسألة: إذا أجاب بلا بأس عرباً عنالرجاء ١٣٥	باب البيان عن جوابه بالاحتياط ١٣٧	باب البيان عن جوابه بالأشد والأهون ١٤٠	باب البيان عن جوابه بلا أعرف وما سمعت ١٤٣
---------------------------------	---	--------------------------------------	---------------------------------------	---	--	---	--	---	---	---	--	---	--------------------------------------	--	--	---	--	---	--	---

باب البيان عن جوابه بأجبن عنه ١٤٦	
باب البيان عن جوابه بقوله لا أقنع بهذا ١٤٨	
باب البيان عن جوابه بأن هذا يشぬع عند الناس ١٤٩	
باب البيان عن جوابه بلا أدري ١٥١	
فصل: فأما صورة المسائل التي جرت أجوبتها فيها ١٥٥	
باب الجواب البيان عن جوابه بما أراه وإعادة جوابه إلى ما سبق من المسلمين ١٦٥	
مسألة: فأما الجواب بعوده إلى أحد المسئلين ١٦٦	
باب البيان عن مذهبه في جوابه بالكراهية ١٦٨	
باب البيان عن جوابه بالاستحسان للفعل ١٧٩	
باب البيان عن جوابه باعجب إلي وانكاره بالتعجب ١٨٢	
مسألة إذا قال لا يعجبني وقد قال بعض الناس ١٨٦	
فصل ذكر مسائل أجاب إمامنا فيها بهذا الجواب ١٨٧	
فصل بيان الانكار بالتعجب ١٨٨	
باب البيان عن مذهبه أشرع من حيث دليل الخطاب أم لا ١٨٩	
مسألة دليل الخطاب أيسقط بقرينة البيان أم لا ١٩٤	
باب البيان عن مذهبه في الروايتين إذا كانتا في مكاني ١٩٥	
باب البيان عن مذهبه إذا أجاب بجوابين مختلفين في مسئلين جنسمها واحد ٢٠٢	
باب البيان عن المسائل وغيرها التي ثبت عنده القسم فيها ٢٠٥	
باب البيان عن المسائل التي يذكر أن الخرقى رحمة الله أخطأ فيها ٢١٠	
المصادر ٢١٥	
الفهرس ٢١٩	